

كتاب الإيضاح في المناسك

الشافعي

UTL AT DOWNSVIEW




D RANGE BAY SHLF POS ITEM C
39 12 02 20 05 016 6

PLEASE DO NOT REMOVE
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

BP al-Nawawi
181 al-Idah fi al-manasik
N38
1899



كتاب الايضاح في المناسك للامام العلامة
المحقق الفهامة أبي زكريا محيي الدين
النووي الشافعي نفعه الله
برحمته واسكنه
فسيح جنته

وبهامشه تقريرات رائقة وتقييدات فائقة

دخل في تلبية الحضرة الفاضلة والشمس المحمدية في ذي الحجة سنة ١٣١٦ هـ



الطبعة الاولى

طبع في المطبعة المبرية الكائنة بمكة الحمية
(سنة ١٣١٦ هجرية)

(قوله بسم الله الخ) أى أولها والأسم من السمو وهو العلو وفيه ثمانية عشر لغة نظمه بعضهم فى قوله سعى سماء سم اسم وزد سمة * كذا سماه بتثنية لاؤها * والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحن الرحيم صفتان مشبهتان مأخوذتان من مصدر رحم بعد تنزيله منزلة اللازم أنصف سبحانه وتعالى بهما باعتبار غايتيهما (قوله الحمد لله) لما بدأ الكتاب بالبسملة وجاء فى زوايا لا يبدأ فيه بالحمد لله بدأ به المصنف بدأضافيا وهو لغة الثناء الجميل على الجميل الاختيارى كالكرم والحلم على جهة التمجيل والتعظيم بخلاف الاضطرابى حكمه اللزوم على صفاتها فيقال له مدح لاجدو خرج ايضا ما كان على وجه الاستهزاء كقول الملائكة لفرعون ذق انك أنت العزيز الكريم أو باعتبار عزه وكرمه فى قومه فيدخل ودخل جد الله على ذاته وصفاته فانها وان لم تكن اختياريا بحقيقة الا انها اختيارى حكما باعتبار صدور الافعال الاختيارية والملازمة لاصدار منه وعرفا فاعل نبي عن تعظيم المنعم بسبب كونه (٢) منهما على الحمد أو غيره (قوله ذى الجلال) أى صاحب العظمة وفيه براعة استهلال من حيث ظهور آثار الجلال وما بعده فى الحج وما اشتمل

عليه (قوله والمن) جمع منة وهى النعمة الثقيلة ووصفها بالمعظم من الوصف الكاشف ويجوز كونه مؤسسا (قوله هدانا) أى دلنا أو وصلنا بلطفه (قوله الاسلام) هو وضع الهى سائق لذوى العقول السليمة باختيارهم المحمود الى ما فيه نفعهم بالذات دنيا وأخرى سعى بذلك لانه يستسلم له ويتقاد ويعبر عنه بالدين والشريعة والملة لانه يدان به ويجمع عليه ويلى ويكتب فالاربعة متحدة ذاتا مختلفة اعتبارا (قوله نعمه) جمع نعمة وهى ما قصد به الاحسان والنفع

ما شاء الله

LIBRARY
MAY 29 1973
UNIVERSITY OF TORONTO

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ذى الجلال والاكرام والفضل والطول والمن المعظم الذى هدانا للاسلام واسبغ علينا جزيلا نعمه وأطافه الجسام وكرم الأدميين وفضلهم على غيرهم من الأنام ودعاهم برأفته ورحته الى دار السلام وأكرمهم بما شرع لهم من حج بيته الحرام ويسر ذلك على تكرر الدهور والاعوام وفرض حجه على من استطاع اليه سبيلا من الناس

للعوض وللغرض (قوله والطافه) جمع لطف وهو ما يقم به صلاح العبد آخرة (قوله وكرم الأدميين) (حتى) قال تعالى ولقد كرمنا بنى آدم الآية (قوله الانام) أى الخلق وشمل الملائكة والنحيق الذى عليه أكثر أهل السنة أن خواصنا وهم الأنبياء أفضل من خواصهم وخواصهم كجبريل أفضل من عوامنا كأبى بكر رضى الله عنه وأن عوامنا هى صلحاءنا أفضل من عوامهم (قوله برأفته ورحته) والمراد منهما فى حقه تعالى غايتهما من التفضل والاحسان وبرأفته أرق رحته أو رحته فعلى الاول يكون عطف الرحمة من قبيل عطف العام على الخاص وعلى الثانى للتفسير (قوله دار السلام) هى الجنة سميت به لسلامة داخلها من الآفات (قوله بيته الحرام) وصف بذلك حرمة الصيد عنده وقطع شجر حرمة (قوله الدهور) جمع دهر وهو الامد الممدود والنهى عن سبه وأنه هو الله تعالى معناه ما اصابت منه فالله هو الفاعل له نفسه يخشى أن يؤل الى سب الله تعالى ولذا أطلق عليه تعالى مجازا فى حديثه وأنا الدهر فبين بما ذكر أن النهى فكرهه فقط لان سبه ليس سب الله بالفعل والالكان كقرا (قوله من استطاع) وجدان الزاد والرحلة مع ما يأتى (قوله من الناس) فيه اشعار بوجود الحج على من قبلنا وهو شامل للجن بناء على أنه من نوس

(قوله حتى الاغبياء والطعام) حتى ماطفة او جود شرطه وهو كون المعطوف اسما ظاهرا بعضا مما قبله غاية له في زيادة أو نقص وهي
هنا لا تقص اياما الى ان هذا مع عظمتها لم يقصر على العظام بل تناول غيرهم من الاغبياء جمع غبي بمجعة فوحدة قليل اللفظة والطعام
بمهمة مفتوحة فمجعة الجمعاء ضعفاء الرأى (قوله اجده) جملة فعلية ماضي بها الاقدياء بحديث ان الحمد لله محمد (قوله واقمه) من
التمام وهو اتفاه نقص الذات (قوله واشمله) اي اعمه والمراد نسبة عموم المحامد اليه تعالى اجبالهجز صائر البشر عن القيام بها تفصيلا
(قوله وحده) حال من الاسم الكريم والجملة التي بعده حال ثانية (قوله وصمدانته) هو من المصادر المأخوذة من الاسماء كالشبيبة
والزبدية ونحوها - ما والصمد هو الذي يقصد في الحوائج (قوله محمدا) علم منقول من اسم مفعول المضعف (قوله عبده) قد خير عليه
الصلاة والسلام بين أن يكون نبيا ملكا اي يحكم برأيه أو نبيا عبدا يحكم بما يرد عليه من مولاة فاخترنا الثاني (قوله عبده)
خير او صافه صلى الله عليه وسلم (قوله ورسوله) ذكر حر من بنى آدم أو حي اليه بشرع وأمر بتبليغه وهي اشرف من النبوة
(قوله بربته) أي خليفته وجاء بالشهادتين لحديث كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كأيدي الجذماء (قوله صلى الله) الصلاة من الله
الرحمة (قوله وسلم) بمعنى التحية والجمع بينهما امتثال لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وخروجنا من كراهة افراد احدهما
عن الاء اخرى (قوله وشرفالديه) اي عنده عندية شرف ومكانة (قوله بيان احكامه) ليكون الاصح على بصيرة منها
(قوله وايضاح) كأنه من هنا يسمى بايضاح المناسك (قوله واقسامه) من فرض (3) حبي وكفائي وهو احياء البيت في كل عام

باقامة الحج ومنسوب
ويتصور من الارقاء
والصبيان (قوله محمدا)
ما يتوقف عليه صحته
(قوله ومفسدانه) اي
جملة فاعدا كالجاء بشرطه
(قوله وواجباته)
ما لا يتوقف عليه صحته
واما يجب دم بستر كهما
(قوله وآدابه ومسنوناته)
ظاهرة افتراق السنة
والادب وهو كذلك من

حتى الاغبياء والطعام (أجده) أبلغ الحمد وأكمله واعظمه وأتمه وأشمله وأشهد أن لا اله
الا الله وحده لا شريك له اقرارا بوحدا نيته واذنا لجلاله وعظيمته وصمدانته وأشهد أن
سيدنا محمدا عبده ورسوله المصطفى من خليفته والختار من بربته صلى الله وسلم عليه
وزاده فضلا وشرفالديه (أما بعد) فان الحج أحد أركان الدين ومن أعظم الطاعات لرب
العالمين وهو شعار أنبياء الله وسائر عباد الله الصالحين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين
فن أهم الأمور بيان أحكامه وايضاح مناسكه وأقسامه وذكر محمداً له ومفسدانه
وواجباته وآدابه ومسنوناته وسوابقه ولو احمه وظواهره ودقائقه وبيان الحرم
ومكة والمسجد والكعبة وما يتعلق بهما من الأحكام ومات يرت به عن سائر بلاد الاسلام
وقدمت هذا الكتاب مستوعباً للجميع مقاصدها مستوفياً لكل ما يحتاج اليه من
أصولها وفروعها ومعافدها (وضمنته) من الفوائس ما لا ينبغي لطالب الحج أن يفوته
معرفة ولا تعزب عنه خبرته ولم اقتصر فيه على ما يحتاج اليه في الغالب بل ذكرت

حيث التأتا كدوان شتر كافي أصل الطلب وفي الروضة السنة تبتأ كدشأنها والادب دونها (قوله وسوابقه) قبل الشروع فيه من الاحكام
في السفر (قوله ولو أحتته) بعد تمام عمله وفي رجوعه منه بلده (قوله وظواهره) كعرفه الاركان والواجبات (قوله ودقائقه) كعدم
صححة الاحرام لمن يفر من متى قبل مغيب شمس ايام التشريق وان أتم عمله الواجب والمفروض كافي الام للشافعي رحمه الله وأفردت
فيه جز أصميته جلاء الابصار اشرح ابن علان (قوله به) اي من تضعيف ثواب العمل وغير ذلك (قوله هذا) الاشارة الى حاضر ذهننا
وان تأخرت الخطبة عن تأليفه (قوله مقاصدها) اي المناسك اي ما يهتم بمعرفة ويقصد تحقيقه منها اهتماما (قوله ما يحتاج) ان قرئ
بالبناء للفاعل يعود الضمير على المتسك المعلوم من المقام ويصح قرأته بالبناء للمجهول (قوله اليه) متعلق بحتاج على بناءه للفاعل ونائب
فاعل على بناءه للمفعول (قوله من أصولها) الضمير فيه وفي اللذين بعده يصح عوده للمقاصد ويصح عوده لاحكام المناسك وما معه ويكون
جمله لذلك بطريق الاشارة والعبارة (قوله ومعافدها) أي ما فيه تعقيد وصعوبة منها (قوله الفوائس) جمع نفيس أو نفيسة ما يرغب فيه
مطلقا (قوله الحج) أي على الوجه الكامل (قوله معرفته) لكمال الحاجة اليه لكونه محمداً أو واجبا في فعل أو مفسداً أو محرماً في ترك
والعلم طريق العمل (قوله خبرته) اسم مصدر من الاختبار اي دراسته (قوله ما يحتاج) هو كالتقدم في كونه يصح أن يكون مبنياً للفاعل
ففاعله ضمير ما دله معلوم من المقام وفي كونه يصح أن يكون مبنياً للمفعول فنائب فاعله اليه أو في الغالب والثاني حال

قوله ايضا) كلمة تعال في شيئين بينهما اتفاق في المعنى دون اللفظ ويمكن الاستغناء بأحد هـ ما عن الآخر منصوبة مفعولة مطلقاً أو حالاً لنطق بها النبي صلى الله عليه وسلم وبه رد قول ابن هشام في رسالته انها معرفة لا عربية (قوله بحيث) الباء متعلقة بحذف أى ليكون المنسك بهذه الرتبة (قوله في معظم الاوقات) والاقاطعة كتاب يجمع مسائل هذا الباب يكاد أن يكون كالحال واذكركم ذيل الشارحون وكتم طول فيه من بعده من جمع مطولاً في المناسك من الفضلاء المتفنيين كالقاضي فخر الدين بن ظهير في منسكه شفاه العليل في حج بيت الله الجليل (قوله أن يستغنى به صاحبه) الملازم لمطالعة المتأمل في خباياه (قوله عما يحتاج اليه) فيه اعتماد الكتاب المعتمد الذي علم من مؤلفه أنه لا يمشي الاعلى المعتمد في المذهب كالمصنف (قوله للاختصار) هو تقليل اللفظ وتكثير المعنى اذ هو محمود شرطاً وفي الحديث مرفوعاً وتبت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصاراً (قوله وأحرص) من الحرص وهو شدة العناية بالامر (قوله العبارة) لان الكتاب للفقهاء وغيره (قوله بحيث) متعلق بحذف أى وتكون العبارة بحيث الخ (قوله الفقيه) هو العالم بمواقع ألفاظ العلماء وعباراتهم (قوله القاصر) قليل انهم اوضوح عبارته (قوله رحمه الله) جملة دعائية (قوله في المناسك) متعلق بصنف (قوله كتاباً) من الدلالة على موضع الفائدة بدلاً للتصحية (قوله ذكرت مقاصده) ما يقصد منه بعبارة وجيزة وافية بالمراد (قوله مثله أو) * ٤ * أو بمعنى بل ويحتمل أنها لتردد ولم يجزم بالآخر

احتياط العدم تحققه قوله
 اعتمادى) دون غيره فيه
 وفي غيره (قوله تفويضى)
 ردأمورى اليه رضاً بفضله
 (قوله واستنادى) اذ لا يرد
 من سأله وفوض أمره اليه
 (قوله يشتمل) اشتمال الكل
 على الاجزاء (قوله الباب
 الاول) يجرى وز فيه
 وفي المعطوف عليه حركات
 الاعراب الثلاثة الجر
 على الابدال والرفع باضمار
 هو والنصب باضمار أعنى
 على القطع لان بدل المفصل
 من الجمل اذا استوفى العدة
 جاز فيه الاتباع وتركه

فيه أيضاً كل ما قد تدعو اليه حاجة الطالب بحيث لا يخفى عليه شئ من أمر المناسك في معظم الاوقات ولا يحتاج الى السؤال لأحد عن شئ من ذلك فى أكثر الحوادث وقصدت فيه أن يستغنى به صاحبه عن استفتاء غيره عما يحتاج اليه وأرجو أن لا يبعث له شئ من المسائل الا وجوده فيه منصوصاً عليه واحذف الأدلة فى معظمه ايشارة للاختصار وخوفاً من الاملال بالاكتثار وأحرص على ايضاح العبارة وأبجأها بحيث يفهمها العامى ولا يستبشعها الفقيه لتمام قائلته وينتفع به القاصر والنيبه وقد صنف الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى فى المناسك كتاباً بنفسه وقد ذكرت مقاصده فى هذا الكتاب وزدت فيه مثله أو أكثر من النفائس التى لا يستغنى عن معرفتها من له رغبة من الطلاب وعلى الله اعتمادى واليه تفويضى واستنادى (وهذا) كتاب يشتمل على ثمانية أبواب (الباب الاول) فى آداب السفر وفى آخره فصل فيما يتعلق بوجوب الحج (الباب الثانى) فى الاحرام ومحرماته وواجباته ومسئولياته (الباب الثالث) فى دخول مكة زادها الله شرفاً وما يتعلق به وفيه ثمانية فصول وهو معظم الكتاب وفى آخره بيان أركان الحج وواجباته وسننه وآدابه مختصرة (الباب الرابع) فى العمرة (الباب الخامس) فى المقام بمكة وطواف الوداع وفيه جل مستكثرات مما يتعلق بمكة والحرم والكعبة والمسجد واحكامها (الباب السادس) فى زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

فان لم يستوفها تعين فيه الاتباع (قوله فى آداب السفر) وانماسمى السفر سفر الا انه يسفر عن اخلاق الرجال (قوله فيما يتعلق) وما مما جرت العادة به من ذكر مراتب الحج من الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوف عن حجة الاسلام (قوله الباب الثانى) هو وما بعده على تقدير العاطف على رأى من يجوز حذفه فى مثله (قوله فى الاحرام) الهيئة الناشئة عن نية الدخول فى النسك (قوله يتعلق به) من لطواف والسعى والوقوف بعرفة فإبعده (قوله معظم الكتاب) لاشتماله على اعمال الحج (قوله أركان الحج) التى لا يوجد الا بكل منها (قوله وواجباته) التى يأثم تاركها مع العلم والتعمد وعليه فى غير ما استثنى دم (قوله وآدابه) العطف هنا كما تقدم (قوله مختصرة) حال من الضمير فى الظرف المستقر الواقع خبراً (قوله فى العمرة) هى لفة الزيارة وشرط قصد الكعبة مع النسك الآتى بيانه ووجهها عمر والغرض منهم فيه فقال يأبها البدر الذى * الفضل منه قد ظهر ابن لنا مفرده اذا جمعه عمر (قوله فى زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) المشرف على بقاع الارض بل على العرش والكرسى اجاماً وقد قلت فى ذلك حكم الانام بأن ما قد ضم من * أرض خير الخلق أجد قد سما وعلا على الكرسى وعرش انما * شرف النكان بنى المكانة فاعلموا اه لابن علان

(قوله بالمدينة) من تبين اما كن تطلب زيارتها از اشرف برؤيتها (قوله والعبد) اي الرقيق والمراد ما يشمل الانثى منهما (قوله من سفره) زيادة على آداب سفره اليه (قوله نفائس) يحياج الى معرفتها ورغب فيها (قوله ختمت الكتاب بها) ليكون ختامه مسكا (قوله وهو حسبي) جملة اسمية خبرية معطوفة على مثلها (قوله واقام الصلاة) اي اقامتها جامعة لاركانها وشرائطها (قوله وصوم رمضان) على القادر عليه شرعا وحسا وفي رواية تقديم الصوم على الحج وسلك الفقهاء على منوالها العموم وجوب الصوم وفوريته وتكرره كل عام (قوله من حج) اي قصده بحج شرعي وعليه فلا يحصل بالعمرة ما سيأتي من الجزاء ويحتمل ان يراد ما يشمل قصدهما اي قصد النسك من حج أو عمرة فيحصل بهما مع الشرط الجزاء ويؤيده انها تسمى حجاً صغيراً (قوله فلم يرفث) معطوف على فعل الشرط والفاء فيه وفي ماضيه مثلثة والافصح فتحها في الماضي وضمها في المضارع (قوله ولم يفسق) معطوف (هـ) على الشرط ايضا (قوله من ذنوبه)

الصغار والكبار والتباعدة
(قوله قال العلماء الرفت الخ)
ما قاله المصنف بيان لعنى
الرفت لغة واما المراد منه
في الحديث فاقاله ابن عباس
وعررضي الله عنهم انه
الجماع وقال الازهرى ما
يريد الرجل من امرائه
اي من الجماع ومقدماته
فيمتاز بالمرور بخلوه عن كل
معصية بخلاف هذا فعن
معصية الجماع ومقدماته
وعن الفسق فقط ويراد
من الفسق الكبار (قوله
في-ور) انبعثت في الزنا
والمعاصي (قوله وبحون)
عدم المبالاة بما يصدر من

وما يتعلق بالمدينة (الباب السابع) فيما يجب على من ترك في حجه مأمورا وار تكب
محظورا وفيه نفائس كثيرة (الباب الثامن) في حج الصبي والعبد ومن في معناه ما بعده
(فصل) في آداب رجوعه من سفره (وفصل) في الولاية على الحجج وبيان ما يجوز لذنوبه
فعله وما لا يجوز وما يجب عليه وما لا يجب وفيه نفائس كثيرة (وفصل) في آذكار تسحب
في كل وقت ختمت الكتاب بها وبالله التوفيق وهـ وحسبي ونعم الوكيل (ثبت) في الصحيحين
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام
على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسـول الله واقام الصلاة واتى الزكاة والحج
وصوم رمضان (وثبت) في الصحيحين عن أبي هريرة عبد الرحمن بن سحر رضي الله عنه قال
قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه
كيوم ولدته أمه قال العلماء الرفت اسم لكل لغو وخنى وفجور وبحون بغير حق والفسق الخروج
عن طاعة الله تعالى (وثبت) في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والاصح ان المبرور
هو الذي لا يخالطه مأمثم وقيل هو المقبول ومن علامات القبول ان يرجع خيرا ما كان ولا يعاود
المعاصي والدلائل على فضل الحج كثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرهما وفيما أشرنا اليه
كفاية فنشرع الآن في أبواب الكتاب ومقاصده مستعينا بالله تعالى مستمدا منه التوفيق والهداية
والصيانة والرشاية

بسم الله الرحمن الرحيم

(الباب الاول) في آداب سفره وفيه مسائل (الاولى) يستحب ان يشاور من يثق بدينه
وخبرته وعلمه في حجه في هذا الوقت ويجب على من يشيره أن يبذله النصيحة ويتخلى عن

ولا أقول الاحقا (قوله عن طاعة الله تعالى) بار تكبب معصية كبيرة أو اصرار على صغيرة ولم تغلب طاعته على معاصيه فهو من
عطف الخاص على العام اهما ما بشأنه (قوله الا الجنة) اي لا يقتصر على تكفير الذنوب الماضية بل يكفرها والمستقبله وبلغ صاحبه
الجنة ومن بلغها لا يضره ذنب مطلقا بخلاف خروجه كيوم الولادة فانما يتناول الماضية فقط (قوله مأمثم) اي اثم ولو صغيرة وان تاب
منها حال (قوله هو المقبول) ولما كان القبول لا اطلاع عليه قال ومن علامات الخ (قوله المعاصي) اي لا يعود الى ذنب يفسق به (قوله
الحج) اي والعمرة (قوله ابواب الكتاب) السابق بيانها في الفهرست وهو بكسر الفاء والراء وسكون الهاء بينهما لفظ أعجمي فأدته
تقريب الطالب وتنبهه على المظان (قوله مستعينا) حال من فاعل نشرع لان النون فيه لتأ كيدكا قال ابن عيينة العرب اذا ارادت
التأ كيدا سئدت فعل الواحد الى الجماعة (قوله والرشاية) بالعناية الالهية لا يبلغ ذلك (قوله في هذا الوقت) بين به ان الاستشارة ليست
في اصل العبادة بل في وقتها ومحل ذلك فبين لم تضيق عليه النسك اما هو فلان تدب في حقه اذا فائدة لهمام مع التضييق اه مر

(قوله وما يتوهمه) كأن المراد به انه لا ينبغي له ان يشير عليه بأمر تعدد مصالحة الى الدنيا فقط بل الواجب اخباره بما تعود مصالحة الى الدين وحده او مع الدنيا اهمر (قوله مؤتمن) حديث رواه احمد وغيره اهجر (قوله النصيحة) جزء من الحديث الصحيح المشهور اه حجر (قوله الثانية) ظاهر صنيعة ان الاولي تقديم الاستشارة وليس يعيد حتى عند التعارض لان الظمأينة الى قول المستشار قوى منها الى النفس لغلبة حظوظها وفساد خواطرها اهمر وجر (قوله اذا عزم على الحج) يلحق به العزم على واجب او مندوب موضع بل تندب الاستخارة حتى في المباح اهجر وجر (قوله ان يستخير الله تعالى) لقوله عليه الصلاة والسلام من سعادة ابن آدم استخارة الله تعالى ومن شقاوة ابن آدم ترك استخارة الله تعالى (قوله ركعتين) اي لاركة وهما افضل قال في التحفة فتجوز الزيادة عليهما بتسليمية والالم تنعقد الثانية الا نحو جاعل فتمت قدغلا مطلقا وتحصل كالنحية بكل صلاة (قوله ثم يقول) عقب الصلاة لانها ليس افتتاح الدماء وختمه بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس كل من الصلاة والسلام عليه في أثناء الدماء ايضا اذا كرره (قوله اللهم اني استخبرك) اسأل منك خيرا الامر بن (قوله بعك) الباء سببية والتقدير اسألتك شرح صدرى خيرا الامر بن بسبب عك الحيط بكل الاشياء اذ لا يخرهما ﴿٦﴾ حقيقة الامن كان كذلك (قوله واستقدرك) في رواية واسئدك والمعنى متقارب (قوله

بقدرتك) الباء سببية اي بسبب
 انك القادر الحقيقي ولا يمكن
 احد ان يقدر على شئ الا
 ان قدرته عليه أى خلقت
 فيه الاستطاعة وهى مع
 الفعل لا قبله (قوله ثم ليض)
 اللام لام الامر وهولتندب
 (قوله صدره) فان لم ينشرح
 بشئ فيكرر الاستخارة
 بصلاحتها ودائها الى
 انشراحه بشئ وان زاد
 على سبع والتقييد بها في خبر
 انس جرى على الغالب اما
 لو فرض عدم انشراحه
 مع تكرار الصلاة فان امكن

الهُوى وحظوظ النفس وما يتوهمه ناعسا في أمر ور الدنيا فان المستشار مؤتمن والدين
 النصيحة (الثانية) اذا عزم على الحج فينبغي أن يستخير الى الله تعالى وهذه الاستخارة لا تعد
 الى نفس الحج فانه خير لا شك فيه وانما تعود الى وقته فنأزاد الاستخارة بصلى ركعتين من
 غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخبرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك
 العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان
 ذهابي الى الحج في هذا العام خير لى في دينى ودنياى ومعاشى وطايفة أمرى وما جلته وآجله
 فأقدره لى ويسره لى ثم يبارك لى فيه اللهم وان كنت تعلم أنه شر لى في دينى ودنياى ومعاشى
 وطايفة أمرى وما جلته وآجله فأصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضى
 به ويستحب أن يقرأ في هذه الصلاة بعد الفاتحة في الركعة الاولى قلا يا أيها الكافرون
 وفي الثانية قل هو الله أحد ثم ليض بعد الاستخارة لما ينشرح اليه صدره (الثالثة) اذا
 استقر عزمه بدأ بالتوبة من جميع المعاصى والمكروهات ويخرج من مظالم الخلق
 ويقضى ما أمكنه من ديونه ويرد الودائع ويستحل كل من بينه وبينه معاملة في شئ
 أو مصاحبة ويكتب وصيته ويشهد عليه بها وبوكل من يقضى عنه ما لم يتمكن من قضائه
 من ديونه ويترك لاهله ومن تلزمه نفقته نفقتهم الى حين رجوعه فلو كان عليه دين حال

تأخير آخره الا شرح فيما يسر لانه علامة الاذن والخير اه ابن علان (قوله بالتوبة) وجوبا بالنظر للمعاصى ونديا بالنظر للمكروهات
 (قوله بالتوبة) واركانها الاقلاع من الذنب حالوا والعزم على أن لا يعود اليه رأسا والندم على ما باشره منه خوفا من الله تعالى ورد ظلامه
 ان كانت او بدلها ان تلفت وقدر عليه فان لم يقدر كيت بلا وارث او غائب انقطع خبره ودقها الامام او قاض مادل والافرقها بنفسه في
 الصالح ان عرف أو سلمها العالم عارف بذلك ونوى الغرم ان بان صاحبها والمعسر بنوى وفاة الدين كالعاجز عن تمكين القصاص من نفسه
 اذا قدر اه ابن علان (قوله من ديونه) الخالفه وجوبا والمؤجلة ندبا (قوله ورد الودائع الخ) فيها تفصيل وهو أنه ان علم رضامالكها
 بأمر عمله والافحيث قبل بتضمينه بترك شئ حرم عليه فعلمه لما فيه من ضياعها والافلال (قوله وصيته) بحقوق الله وحقوق العباد
 (قوله نفقته) بملك او قرابة (قوله نفقته) اي مؤنتهم كسوة واجرة مسكن (قوله رجوعه) محل ذلك في الواجب حالاما المسبيل فقيل
 عليه ذلك ايضا ويطلق الزوجه ويخرج المملوك عن ملكه ويحكم به الحاكم الشرعى وجرى عليه جبر وقيل عليه ذلك فيما بينه وبين
 الله تعالى ديانة لاحكامها فلا يجبره عليه الحاكم لانه لم يدخل وقت وجوبها الذى هو في طلوع كل يوم فأشبهه الدين المؤجل وعليه
 مر (قوله مؤسر) ولم يستند من يوفيه من مال حاضر (قوله من الخروج) ويحرم عليه السفر وان قصر واطردت العادة بالمساحة

(قوله مطالبته) لوجوب انظاره وحرمة ملازمته (قوله حلولة) وان يحمله فهو أولى (قوله بره) من الاقارب والاشياخ (قوله الوالدين) المراد لانه عليه الولاية وارجح اوجده وان وجد من هو أدنى منهما (قوله حج الاسلام) الاولى من نسكه الواجب (قوله لم يلتفت الى منعه) لانه لا طاعة لمخلوق في ترك طاعة الخالق (قوله منعه) وان لم يجب حجة الاسلام على الفرع لكونه فقيرا (قوله منعهما) محله اذ لم يتضيق بخوف غضب بقول طيبين عدلين والافليس له منعهما من الاحرام ولا تحليلها وخالف ابن حجر في التحفة مع الثبري بقوله على ما اقتضاه اطلاقهم (قوله التحليل) لعدم ترتب ثمرته من التمتع بها (قوله ثم يحلها) حاصله ان لزوم العدة متى سبق الاحرام لم يخرج قبل انقضاء العدة وان فات الحج كالأحرمت بعد الطلاق بغير اذن متقدم فان انقضت أتمت نسكها ان بقي وقتها والا تحللت بعمل مرة وازمها القضاء ودم للفوات وان أحرمت بأذن أو دونه ثم فورقت (٧) بموت أو غيره فان خافت الفوات خرجت

وجوب بالنسك لتقدم الاحرام وان أمته جازها الخروج لما في تعين الصبر من مشقة مصابرة الاحرام (قوله لتقصيرها) هذا بالنسبة للحرة وأما التحلل في حق الأمة فهو التقصير مع النية اه حدة (قوله صح) وفي المجموع حكاية الاتفاق على وجوب الكفارة عليها وجرى عليه حجر وخالفه مروجهل ما في المجموع حكاية طريقة ضعيفة اه ابن علان وعبارة مر نصها بعد قوله لتقصيرها ولا كفارة عليها وما في المجموع من حكاية الاتفاق على وجوب الكفارة عليها فيما او وطئ محرّم محرمة فهو حكاية طريقة ضعيفة مر (قوله حكاية لكنه ليس جلاله) ظاهره ان الحج بما فيه شبهة مجزوم

وهو موسر فلصاحب الدين منعه من الخروج وحبسه وان كان معه - مر الم يملك مطالبته وله السفر بغير رضاه وكذا ان كان الدين مؤجلا فله السفر بغير رضاه ولكن يستحب أن لا يخرج حتى يوكل من يعضى عنه عند حلولة والله أعلم (الرابعة) يجتهد في رضاه والديه ومن يتوجه عليه بره وطاقته وان كانت زوجة استرضت زوجها واقاربها ويستحب للزوج ان يحج بها فان منعه احد الوالدين نظر فان كان منعه من حج الاسلام لم يلتفت الى منعه بل له الاحرام به وان كره الوالد لانه صار خاصيا بمنعه واذا أحرّم لم يكن للوالد التحليله وان منعه من حج التطوع لم يحزله الاحرام فان أحرّم فالوالد التحليله على الاصح وأما الزوجة فللزوج منعهما من حج التطوع فان أحرمت بغير اذنه فله تحليلها وله أيضا منعهما من حج الاسلام على الاظهر لان حقه على الفور والحج على التراخي وان أحرمت فله تحليلها على الاظهر وان كانت مطلقة حبسها بالعدة وليس لها التحليل الا أن تكون رجعية فراجعها ثم يحلها وحيث قلنا يحلها فعناها بأمرها بذيح شاة فتشوى هي بها التحلل وتقصير من رأسها ثلاث شعرات فصاعدا وان امتنعت من التحلل فللزوج وطؤها والتم عليها لتقصيرها (الخامسة) ليحرص على أن تكون نفقته حلالا خاصة من الشبهة فان خالف وحج بما فيه شبهة أو بال مفصوب صح حجه في ظاهر الحكم ولكنه ليس جها مبرورا وبعد قبوله هذا هو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة رحيم الله وجاهر العلماء من السلف والخلف وقال أحد بن حنبل لا يحزله الحج بال حرام (السادسة) يستحب أن يستكثر من الزاد والنفقة ليوامي منه المحتاجين وليكن زاده طيبا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض ولا تجمعوا الخبيث منه تنفقون والمراد بالطيب هنا الجسد وبالخبيث الردي ويككون طيب النفس بما ينفعه ليكون أقرب الى القبول (السابعة) يستحب تركه المماحكة فيما يشتر به لاسباب حجه وكذا كل شيء يتقرب به الى الله

بعدم كونه مبرورا وليس كذلك فلعل قوله المذكور تأني الى الحرام فقط وأما ما قبله فتحق التفسير فيه ان يقال خشى عليه ان تكون تلك الشبهة حراما فلا يكون حجه مبرورا ولذلك قال في عمدة الابرار ومن حج بال حرام لم يكن مبرورا ويعد قبوله بل قال الامام أحمد بطلان حجه ومن حج بال فيه شبهة خشى عليه ان تكون تلك الشبهة حراما فلا يكون حجه مبرورا (قوله وبعد قبوله) هو صريح في أنه لا يلزم من عدم بره عدم قبوله وهو كذلك لا اختلاف فيهما اذ ثمة المبرور أنه ليس له جزء الاجنحة وثمره القبول الصحة كما في خبر لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ اه مر (قوله والنفقة) بلان تكلف وفي الحديث النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله سبحانه (قوله هنا) فليجتهد في طيب قوته في طريقه ذهابا وأيابا وهذا باق فقط والافن الاحرام الى التحلل والايوم عرفوا الا فيلزم قلبه الخوف لما هو مضطر اليه من تناول ما ليس بطيب فسمى الله ان ينظر اليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكرامته (قوله حجه) محله اذا كان المقدن نفسه أما الولي والوكيل فيجب

عليهما الاجتهاد بعوض المثل اه عمدة الابرار (قوله دون حقه) ولا يلحظه بقلبه ولا يرى لنفسه قدر بعد ذلك من مكارم الاخلاق (قوله ذلك) أي وكان كل مكلف مختار ارشيداً ولو بأن يغلب على ظنه رضاهم اه مر (قوله في شيء) لانه انما يكون في ضمن عقد (قوله وطياً) أي ابن الظاهر بالنسبة ليه اه عمدة (قوله والركوب) واولو على الضعيف وغير الوطئ (قوله الحج) أي والعمره الاما استثنى كالمسح ودخول مكة (قوله الرحل) وهي العمدة الكبيرة (قوله والقنتب) أي وان لم يبق به ركوبه بذلك لمنصبه أو رفته نسبة أو علم أوجاه أو غيره والفرق بينه وبين الجمعة بأن في عدم عذره (٨) بذلك ضرر ارشيد في الحضر والغالب على الاسفار عدم الالتفات الى

ما يليق اه م ص ر (قوله (والقنتب) هو الاكاف الصغير على قدر سنن البعير (قوله الصحيح) وهو قوله وكانت راحلته زاملته لانه معطوف على خبر معمول ثبت (قوله يشتره) والشراء أفضل من الاستنجار الابعذر (قوله الجلالة) بلا حائل بينه وبين ظهورها غير ثوبه المنصل به مادام عرفها غير ابرج النجس الذي أكلته ولو غير عذرة (قوله وهي الناقة) تفسير للجلالة بالنظر للغالب والا فكل ما اعتد عليه الركوب من الماء كولات كفرس وكذا بقرفما اعتد عندهم ركوبه وقد تغير ريحها بالجماسة فهو جلالة يكره ركوبه اه ابن علان (قوله كيفية) المشتملة على أركان وشرائط وواجبات ومقدمات ومعنى تعلم كيفية هو ان يعرف كيفية كل عمل عند الشروع فيه لا معرفتها عند الاحرام ففي الحنفية واو حصل أي علم الكيفية بعد الاحرام وقبل تعاطي الافعال

تعالى كذا قاله الامام الجليل أبو الشعثاء جابر بن زيد التابعي وغيره من العلماء (الثامنة) يستحب أن لا يشاركه غيره في الزاد والراحلة والنفقة لان ترك المشاركة أصل له فانه يمنع بسببها من التصرف في وجوه الخير والبر والصدقة ولو أذن له شريكه لم يوثق باستمرار رضاه فان شاركه جاز ويستحب أن يقتصر على دون حقه (وأما) اجتماع الرفقة على طعام يحرمونه يوماً يوماً فحسن ولا بأس بأكل بعضهم أكثر من بعض اذا وثق بأن أصحابه لا يكرهون ذلك فان لم يثق لم يزد على قدر حصته وليس هذا من باب الربا في شيء فقد صححت الاحاديث في خلط الصحابة رضي الله عنهم زادهم (التاسعة) يستحب أن يحصل مر كوباً فوطياً وطياً والركوب في الحج أفضل من المشي على المذعب الصحيح وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج راكباً وكانت راحلته زاملته ويستحب الحج على الرحل والقنتب دون المحامل والهـ وادج لما ذكرناه من الحديث الصحيح ولانه أشبه بالناضع ولا يليق بالحاج غير النواضع في جميع هيئاته وأحواله في جميع سفره وسواء فيما ذكرناه الركوب الذي يشتره أو يستأجره وبذبحي اذا اكتمى أن يظهر للجسمال جميع ما يريد حمله من قليل أو كثير ويسترضيه عليه فان كان يشق عليه الرحل لعذر كضعف أو علة في بدنه أو نحو ذلك فلا بأس بالحمل بل هو في هذا الحال مستحب وان كان يشق عليه الرحل والقنتب لرياسة وارتفاع منزلته أو نسيه أو عمله أو شرفه أو جاهه أو ثروته أو مروته أو نحو ذلك من مقاصد أهل الدنيا لم يكن ذلك عذراً في ترك السنة في اختيار الرحل والقنتب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم خـير من هذا الجاهل بمقدار نفسه والله أعلم ويكره ركوب الجلالة وهي الناقة أو البعير الذي يأكل العذرة للحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة من الابل أن يركب عليها (العشرة) اذا أراد الحج أن تعلم كيفيةه وهذا فرض عين اذا نصح العباد من لا يعرفها ويستحب أن يستحب معه كتاباً واضحاً في المناسك جامعاً لمقاصدها وأن يديم مطالعته ويكررها في جميع طريقه لتصحيح محققته عنده ومن اخل بهذا خفنا عليه ان يرجع بغير حج لا خـلاله بشرط من شروطه أو ركن من أركانه أو نحو ذلك وربما قلد كثير من الناس بعض عوام مكة وتوهم أنهم يعرفون المناسك فأغتر بهم وذلك خطأ فاحش (الحادية عشرة) ينبغي أن يطلب له رفيقاً موافقاً راغباً في الخير كارهاً للشمران نسي ذكره

كفي وكذا في شرح الارشاد والنهاية وقال ابن حجر في حاشية التلخيص الواجب عندنية الحج تصوره كيفيةه بوجهه وكذا عند وان الشروع في كل من أركانه اه عمدة ولا يضر هنا اذا قصد بفرض معين النفلية اذ لو طاف مثلاً بقصد النفل انصرف للطواف الفرض عليه تبعاً لاصله اذا وكان عليه نسك مفروض فتوى نسك تطوع انعمه المفروض دون مانواه ولا يضر نيته فكذلك أركانه ولا كذلك الصلاة اه ابن علان (قوله ذكره) فاذا كرى نفع المؤمنين

وان ذكر امانه وان تيسر مع هذا كونه من العلماء فليتمسك به فانه يعينه على مبارات الحج ومكارم الاخلاق ويمنعه بعله وعمله من سوء ما يطرأ على المسافر من مساوى الاخلاق والضحير واستحب بعض العلماء أن يكون من الاجانب لامن الاصدقاء والاقارب وهنا فيه نظر بل الاختبار ان القريب او الصديق الموثوق به أولى فانه أعون له على مهماته اشفق عليه في اموره ثم ينبغي له ان يحرص على رضاريفقه في جميع طريقته ويحتمل كل واحد صاحبه ويرى لصاحبه عليه فضلا وحرمة ولا يرى ذلك لنفسه ويصبر على ما وقع منه في بعض الاحيان من جفاء ونحوه فان حصل بينهما خصام دائم وشككت حالتهم او عجز عن اصلاح الحال استحب لهما تعجيل المفارقة ايستقر امرهما ويسلم حجها من مبهدة عن القبول وتشرح نفوسهما لمناسكهما ويذهب عنهما الحقد وسوء الظن والكلام في العرض وغير ذلك من النقائص التي يتعرضان لها (الثانية عشرة) يستحب ان تكون بده فارغة من مال التجارة ذاهبا وراجعا فان ذلك يشغل القلب فان انجر لم يؤثر ذلك في صحة حجه ويحب عليه تصحيح الاخلاص في حجه وان يريد به وجه الله تعالى قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وثبت في الحديث المجمع على صحته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وينبغي لمن حج حجة الامام واراد الحج ان يحج تبرعا متحضا للعبادة فلو حج مكرها جاله او نفسه للخدمة جاز لكن فاته الفضيلة واوحج عن غيره كان اعظم لاجره واوحج عنه بأجرة فقد ترك الافضل لكن لا يمنع منه وهو من اطيب المساكين فانه يحصل اغبر هذه العبادة العظيمة ويحصل له حضور تلك المشاهد الشريفة فيسأل الله من فضله (الثالثة عشرة) يستحب ان يكون سفره يوم الخميس فقد ثبت في الصحيحين عن كعب ابن مالك رضى الله عنه قال قلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر الا يوم الخميس فان فاته فيوم الاثنين اذ فيه هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ويستحب ان يكون باكر الحديث صخر الغامدى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتى في بكورها وكان اذ بعث جيمشا أو سرية بعثهم من اول النهار وكان صخر ناجرا فكان يبعث بتجارته اول النهار فأثرى وكثر ماله ورواه أبو داود والترمذى وقال هذا حديث حسن (الرابعة عشرة) يستحب اذا أراد الخروج من منزله أن يصلى ركعتين يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر ويستحب أن يقرأ بعد سلامه آية الكرسي ولتلاف قريش فقد جاء فيها آثار لسلف مع ما علم من بركة القرآن في كل شىء وكل وقت ومن الآثار ان من قرأ آية الكرسي عند خروجه من منزله لم يصبه شىء يكرهه حتى يرجع من منسكه عن جاعة ثم يدع بحضور قلب والاخلاص بما تيسر من أمور الدنيا والآخرة ويسأل الله تعالى الاعانة والتوفيق في سفره وغيره من اموره فاذا نفض من جلوسه قال ماروبنا من حديث أنس رضى الله عنه اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم أكفنى ما أهمنى ومالم أهتم به اللهم زدنى التقوى وأغفر لى ذنبى (الخامسة عشرة) يستحب أن يودع أهله وجيرانه واصدقائه وان يودعوه ويقول لكل واحد منهم لصاحبه أستودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك زدك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث كنت (السادسة عشرة) السنة اذا

أراد الخروج من بيته أن يقول ما صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا خرج من بيته اللهم انى أعوذ بك من أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال له هديت وكفيت ووقيت ويستحب هذا الدعاء لكل خارج من بيته ويستحب له أن تصدق بشئ عند خروجه وكذا بين يدي كل حاجة يريد بها (السابعة عشرة) إذا خرج وأراد الركوب استحب أن يقول بسم الله وإذا استوى على دابته قال الحمد لله سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا الى ربنا لمنقلبون ثم يقول الحمد لله ثلاث مرات ثم يقول الله أكبر ثلاث مرات ثم يقول سبحانك اللهم انى ظلمت نفسى اغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا انى للحديث الصحيح فى ذلك ويستحب أن يضم اليه اللهم اننا سألنا فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل والمال اللهم اننا نعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المتقلب وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد للحديث الصحيح فى ذلك (الثامنة عشرة) يستحب اكثار السير فى الليل لحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالدجلة فان الارض تطوى بالليل ويستحب ان يريح دابته بالنزول عنها غدوة وغشية وعند كل عقبة ويستحب النوم على ظهرها ويحرم عليه ان يحمل عليها فوق طاقتها وان يجيها من غير ضرورة فان حملها الجمال فوق طاقتها لم يستأجر الا متاع من ذلك ولا بأس بالارتداف على الدابة اذا اطاقته فقد صحت الاحاديث المشهورة فى ذلك ولا يكثر على ظهر الدابة اذا كان واقفا الشغل بطول زمنه بل ينبغى ان ينزل الى الارض فاذا اراد السير ركب الا ان يكون له عذر مقصود فى ترك النزول والحديث مشهور فى النهى عن اتخاذ ظهور الدواب منابرو فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته وهذا الحاجة كما ذكرناه (التاسعة عشرة) ان يجنب الشبع المفرط والزينة والتزفة والتبسط فى ألوان الاطعمة فان الحاج أشعث أغبر وينبغى أن يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والجمال والرفيق والسائل وغيرهم ويتجنب الخساعة والخاشنة ومن حاجة الناس فى الطريق وموارد الماء اذا أمكنه ذلك ويصون لسانه من الشتم والغيبة ولعنة الدواب وجميع الالفاظ القبيحة وليحفظ قوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ويرفق بالسائل والضعيف ولا ينهر أحدا منهم ولا يوبخه على خروجه بلا زاد ولا راحلة بل يواسيه بشئ مما تيسر فان لم يفعل رده راجعا ولا بد له بالعمدة (العشرون) كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحدة فى السفر وقال الراكب الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب فينبغى أن يسير مع الناس ولا ينفرد بطريق ولا يركب بنيات الطريق فانه يخاف عليه الآفات بسبب ذلك واذا تراقب ثلاثة أو أكثر فينبغى أن يؤمر واعلى انفسهم أفضلهم وأجودهم رأيتهم ليطيعوه حديث أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فليؤمر واواحدهم رواه أبو داود باسناد حسن (الحادية والعشرون) يكره أن يستحب كلبا أو جرما لحديث أم المؤمنين أم حبيبة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العير التى فيها الجرس لا تصحبها الملائكة رواه أبو داود باسناد حسن وروى أبو هريرة

(قوله تطوى بالليل) أى طيا حقيقيا يكرم به من أتى بهذا الادب امثالا لذلك اهان ملائكة (قوله على ظهرها) ولا بأس بنوم عليها ان قل مرفا أو كان بحاجة كغلبة واذا نام فى غير الوقت المعتاد الغالب للمسافرين فلامؤجر منه ولا يضر النعاس اه عمدة (قوله اطاقته) ان ملكها أو ظن رضا مالكها او مالك منفعتها أحق بتقديمها اه عمدة بزيادة (قوله النزول) كان كان ممن يطلب ركوبه ليستفتى اه (قوله راحلته) فى كل من غمرة ومنى ووقف عليها يعرفه (قوله المفرط) قيد به لنا كد تجنبد حينئذ والافاصل الشبع مطلوب تجنبد (قوله الاطعمة) الفاظ مترادفة على معنى واحد (قوله يوبخه) على سوء الفعل (قوله جيلال) قال تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى (قوله فى السفر) أى فى حق من أنس بالناس وأمان أستوحش منهم وأستأنس بالله فى كثير من أوقاته فلا كراهة ومحله أيضا كما هو ظاهر فيما اذا تيسر استحباب أحده والاكأن احتاج للسفر ولم يخش بتفرده على نفسه ضررا فلا كراهة أيضا

رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رقة فيها كلب
 أو جرس حديث صحيح رواه مسلم وفي الحديث في سنن ابن داود وغيره ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال الجرس من مار الشيطان قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى فان وقع شيء
 من ذلك من جهة غيرهم ولم يستطع الازالة فليقل اللهم اني أبرأ اليك مما فعله هؤلاء فلا تخرمني ثمرة صحبة
 ملائكتك وبركتهم (الثانية والعشرون) السنة اذا علم الاشراف من الارض كبروا اذا هبطوا واديا
 ونحوه سبح وتكبر المبالغة في رفع الصوت في هذا التكبير والتسبيح للحديث الصحيح في النهي
 عنه (الثالثة والعشرون) يستحب اذا أشرف على قرية أو منزل يقول اللهم اني أسألك خيرها
 وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها (الرابعة والعشرون) السنة
 اذا نزل منزلا أن يقول ما رواه مسلم في صحيحه عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق
 لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك ويستحب أن يسبح في حال حطه الرحل لمارويناه عن أنس
 رضي الله عنه قال كنا اذا نزلنا سبحنا حتى نخط الرحل ويكره النزول في قارة الطريق لحديث
 أبي هريرة لا تعرسوا على الطريق فانها مأوى الهوام بالليل (الخامسة والعشرون) السنة اذا
 جن الليل أن يقول ما رواه غيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فأقبل الليل قال يا أرض ربني وربك الله أعوذ بالله من شر
 ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك أعوذ بالله من أسد وأسدود والحية والعقرب ومن
 ساكن البلد ومن الدوماء ولقد قلت المراد بالأسود والشخص قال أهل اللغة كل شخص يقال له
 أسود قال الامام أبو سليمان الخطابي ساكن البلد هم الجن والبلد الارض التي هي مأوى
 الحيوان وان لم يكن فيها بناء قال ويحتمل ان المراد بالوالد ابليس وما ولد الشياطين (السادسة
 والعشرون) اذا خاف قوما أو شخصا آدميا أو غيره قال مارويناه بالاسناد الصحيح في سنن أبي داود
 والنسائي وغيرهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
 خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم ويستحب أن يكثروا من دعاء
 الكرب هنا وفي كل موطن وهو ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله
 رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم وفي كتاب
 الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كرهه أمر قال يا حي
 يا قيوم برحمتك أستغيث قال الخاتم اسناده صحيح (السابعة والعشرون) في أمور يحتاج اليها
 المسافر جاءت فيها أحاديث وآثار قد جدها في كتاب الاذكار بشواهد واضحة أذكر منها هنا
 أطراف مختصرة منها اذا استصعبت دابته قبل يقرأ في آذانها أفغير دين الله يغفون وله أسلم من
 في السموات والارض طوما وكرها واليه ترجعون واذا انفلتت دابته نادى يا عبد الله احبسوا
 مرتين أو ثلاثا ويستحب له الهداء للسرعة في السير وتشيط الدواب والنفوس وترويحها
 وتسهيل السير وفيه أحاديث صحيحة كثيرة واذركب سفينة قال بسم الله مجربها ومرساها ان
 ربي لغفور رحيم وما قدر الله حق قدره الآية (الثامنة والعشرون) يستحب الاكثر من

(قوله الرحال) كلامه شامل
 للمحرم والذي ينجمه حينئذ
 استثنى آؤه فان شاعره
 التلبية اه ابن حجره - و
 موافق لرملي وواقفه - ما
 ابن علان وعبارة السهمودي
 على الكتاب نصها ذكر الولي
 العراقي هذه المقالة أي
 قوله كنا اذا نزلنا الخ ويض
 لكلام عليه ما وله أراد
 تقيد ذلك بما قبل الاحرام
 اما بعده فالشعار في ذلك
 التلبية على أني لم أر المصنف
 ذكر ذلك في كتاب الاذكار ولا
 الرياض ولا في آداب الصغر
 من شرح المذهب ولم يذكره
 ابن جماعة في منسكه الكبير
 ولا الغزالي في الاحياء اه
 كلامه (قوله قارة الطريق
 الظاهر ان الاضافة بيانية وانه
 ليس المراد الحقيقة وبؤيده
 لفظ حديث مسلم وهو اذا
 عرستم فاجتنبوا الطريق
 فانم الطريق الدواب وماوى
 الهوام بالليل اذ فيه ذكر
 الطريق فقط وظاهر كلامه
 انه لا فرق في الكراهة بين
 النزول ليلا ونهارا وهو
 ظاهر لكن قضية الحديث
 الذي ذكره اختصاص ذلك
 بالليل الا أن يقال انما ذكر
 الليل لان الكراهة فيه
 أشد لان الضرر فيه أقرب
 اه ابن حجر بزيادة

الدعاء في جميع سفره لنفسه واولاديه واهليته وولاية المسلمين وسائر المسلمين بمهمات أمور الآخرة
والدنيا للحديث الصحيح في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر
ودعوة الوالد على ولده وليس في رواية أبي داود ع- على ولده (التسعة والعشرون)
يستحب له المداومة على الطهارة والنوم على الطهارة وبماتاً كدال امر به المحافظة على الصلاة
في أوقاتها المشروعة وله أن يقصر ويجمع وله ترك الجمع والقصر وله فعل أحدهما وترك الآخر
لكن الأفضل أن يقصر وأن لا يجمع للخروج من خلاف العلماء في ذلك فان بأحنية وغيره
رحمهم الله تعالى قالوا القصر واجب والجمع حرام الا في عرفات والمزدلفة واذا أراد القصر فلا بد
من نية القصر عند الاحرام بالصلاة وانما يجوز القصر في الظهر والعصر والعشاء كل واحدة
ركعتين ولو قاتته مقصورة فقضاها في السفر فالاولى ان يقضيها تامة فان قصرها جاز على
الاصح واذا أراد الجمع بينهما فانما يجوز بين الظهر والعصر في وقت أحدهما وبين المغرب
والعشاء في وقت أحدهما فان شاء قدم الثانية الى الاولى وان شاء أخر الاولى الى وقت الثانية
ليكن الأفضل ان كان نازلاً في وقت الاولى ان يقدم الثانية وان كان سائراً في وقت الاولى
أخرها فان أراد الجمع في وقت الاولى فله ثلاثة شروط أن يبدأ بالاولى وان ينوي الجمع قبل
فراغه منها والأفضل ان تكون النية عند الاحرام بها وان لا يفرق بين الصلاتين بصلاة سنة
ولا غيرها فان فقد أحده هذه الشروط بطل الجمع ووجب أن يصلي الثانية في وقتها ولو فرق بين
الصلاتين بنحو الكلمتين أو الثلاث لم يضر وان فرق بالتيمم بأن تيمم للاولى ثم سلم منها ثم تيمم الثانية
وشرع فيها من غير تأخير جاز على المذهب الصحيح وان أراد الجمع في وقت الثانية وجب عليه
أن ينوي تأخير الاولى الى الثانية للجمع وتكون هذه النية بعد دخول وقت الاولى وله تأخير
هذه النية مادام من وقت الاولى ما يسعهما فان لم ينو تأخيرها حتى خرج الوقت أتم وصارت قضاء
وقد سبق حكمها في القصر ويستحب أن يبدأ بالاولى وان لا يفرق بينهما فان خالف وبدأ بالثانية
أوفرق جاز على الاصح بخلاف ما سبق من الجمع في وقت الاولى * (فصل) * اذا جمع في وقت
الاولى اذن لها ثم أقام لكل واحدة منهما على قول لا يؤذن وان جمع وقت الثانية فكذلك على
الاصح وعلى قول لا يؤذن وعلى قول ان رجاء حضور جماعة أذن والافلا * (فصل) * ويستحب
صلاة الجماعة في السفر ولكن لا تتأكد كدكتا كدها في الحضر * (فصل) * وتسن السنن الاربعة مع
الفرائض في السفر كما تسن في الحضر فمن جمع بين الظهر والعصر صلى أو السنة الظهر التي قبلها
ثم صلى الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر * (فصل) * للمسافر الى مسافة
تبلغ مرحلتين فصاعداً ان يمسح على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن ابتداءً من حين يحدث بعد لبسه
ولا يجوز المسح الا على خف سائر محل الفرض من رجله ويشترط سترهما من أسفل ومن
الجوانب الاربع ولا يشترط سترهما فوق الكعبين ولا يضر اذا حصل الستر المشروط لو كان
يرى كعباه من فوقه ولا يجوز المسح الا ان يلبسه على طهارة كاملة وله أن يصلي بالمسح الواحد
ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم تنقص المدة ولا يجوز المسح في غسل الجنابة ولا غيره من
الاغسال الواجبة والمستنونة فان أجنب أو حاضت المرأة في أثناء المدة وجب نزعه واستناف

(قوله للحديث) هو استدلال
طلب الدعاء للمسافر من
حيث هو وأما الدليل
على طلب خصوص الدعاء
للمؤمنين فهو ما رواه
المستغفرى مرفوعاً ما من
دعاه أحب الى الله عز وجل
من قول العبد اللهم اغفر
لامة محمد رجة طامة اه حح
(قوله لا شك) تأكيد للحكم
المستفاد من قوله ثلاث
دعوات مستجابات (قوله
المظلوم) بالنوع الذي ظلم
به ولا يجوز بغيره (قوله
ودعوة الوالد الخ) محمله ان
كانت بحق كأن كان الوالد
حاقاً بأن فعل معه ما يتأذى
به تأذي ليس بالهين وحينئذ
قالوا لده مظلوم فيكون
داخلاً في الاول لكن صرح
به الاعتناء بشأنه حح (قوله
الطهارة) لانه ربما يفجؤه
الموت فيكون على كمال
حاله (قوله على الطهارة)
ليكون سبباً لاستغفار
الملائكة له وحفظ روحه
من الشياطين اه ابن علان
(قوله أوقاتها) ومن الاوقات
وقت العذرة في المجموعتين
(قوله ويجمع) اذا كان
السفر طويلاً مباحاً وله
مقصد معلوم (قوله والقصر)
بأن يؤدي كلاً في وقتها تامة
(قوله وترك الآخر بأن
يقصر بالجمع او بالعكس

(قوله فيبغى) أى يندب

خرو جامن خلاف من اعتبر
 فى الوضوء المولاة (قوله
 والافضل) هو تكرار لقوله
 فيبغى أن يستأنف الوضوء
 تا كيدا (قوله أو قصيرا)
 وضبطه بيل ونحوه أو
 يخرج للحل لو كان به لم تنزله
 الجمعة لعدم سماعه النداء
 وهو محمول على الأول
 وشرط السفر أن يكون
 صباحا والمقصود معينا فلو
 خرج فى معاطف الطريق
 أو عدل وأولغير زجة أو
 توجهه لمقصده فى غير
 الطريق يضر اذا الشرط
 لم يلو كصوب المقصد لا طريقه
 اه حجج (قوله الراحة)
 بخلاف هودج أو سفينة
 لا يحتاج اليه فى مسيرها
 فعليه اتمام الاركان
 مستقبلا أما مسيرها
 فيصلى لجهة مقصده اهابن
 علان (قوله المجدون)
 أى والجلوس بين المجدون
 بخلاف الاعتدال فانه
 ملحق بالقيام (قوله المتكمن)
 أى التيسر له ذلك (قوله لم
 يتمكن) بأن تعسر عليه
 بحيث أنه تحصل له مشقة
 وان قلت كما يفهم من
 كلامهم اه حجج (قوله
 لا يصح) أى لانهم فى قوة
 المشايين

اللبس على طهارة فلو غسل رجله فى الخف ارتفعت جنابته وصحت صلاته لكن لا يجوز له
 المصح حتى يستأنف اللبس على طهارة وصفة المصح المختار أن يمسح أعلاه وأسفله خطوطا فان
 اقتصر على جزء يسير من أعلاه أجزاء وان اقتصر على أسفله أو حرفه لم يجزه على الاصح وسواء
 معه يده أو يعود أو يخرقه أو غير ذلك فكله جائز وأوقطر الماء عليه أو وضع يده عليه ولم يمرها
 أو غسله أجزاء على الاصح لكن يكره الغسل واذا انقضت المدة أو ظهر شئ من رجله فى محل
 الفرض خلع الخفين ثم ينظر فان كان محدثا استأنف الوضوء وان كان على طهارة الغسل فلا شئ
 عليه فيستأنف اللبس على تلك الطهارة ان شاء وان كان على طهارة مسح فيبغى أن يستأنف
 الوضوء فان اقتصر على غسل القدمين أجزاء على الاصح والافضل أن يستأنف الوضوء وانما
 ذكرت هذا الفصل فى مسح الخف لانه مما يحتاج اليه المسافر لتوفير ماء الطهارة وتخفيف
 أمرها ومسائل الباب كثيرة لكن قد أشرت الى مقاصدها والله اعلم * (فصل) * يجوز التنفل
 فى السفر طويلا كان أو قصيرا على الراحة وماشيا الى اى جهة توجهه ويستقبل الماشى القبلة
 عند الاجرام والركوع والمجود ولا يشترط استقبالها فى غير هذه المواضع لكن يشترط ان
 لا يستقبل غير جهة مقصده الا الى القبلة ويشترط ان يركع ويسجد على الارض والراكب
 المتكمن من توجيه الدابة الى القبلة يلزمه الاستقبال عند الاحرام بالصلاة لا غير فان لم يتمكن
 بأن كانت دابته مقطورة أو صعبة لم يشترط الاستقبال فى شئ الا أن يكون فى هودج يتمكن فيه
 من استقبال القبلة فيشترط استقبالها هذا حكم النوافل أما الفرائض فلا تجوز الى غير القبلة
 بحال ولا يجوز ان يصلها ماشيا وان كان مستقبلا ولا تصح من الراكب المحل بالقيام أو الركوع
 أو السجود أو غير هاتين بهذه الاركان واستقبل القبلة فان كان فى هودج أو سرب أو نحوهما
 على دابة فصلى وهى واقفة غير سائرة وصحت صلاته على المذهب الصحيح الذى ذهب اليه كثير من
 اصحابنا ومنهم من قال لا يصح وبه قطع امام الحرمين فان كانت الدابة سائرة لم تصح الفريضة
 على المذهب الصحيح الذى نص عليه الشافعى رحمه الله والجمهور رحمه الله وقيل تصح وتصح
 الفريضة فى السفينة الجارية وفى الزورق المشدود على الساحل بلا خلاف والاصح انها تصح
 أيضا على السرب الذى يحمله الرجال وفى الارجوحة المشدودة والزورق الجارى للقيم بمن
 بغداد ونحوها هذا كله اذا لم يكن ضرورة قال اصحابنا فان خاف الانقطاع عن رفقة لو نزل لها
 أو خاف على نفسه أو ماله فله أن يصلى الفريضة على الراحة وتجب الامادة وحكم المنذورة
 والجنابة حكم المكتوبة * (فرع) * اذا صلى النافلة على دابة عليها سرج أو نحوه لم يلزمه وضع
 الجبهة على عرف الدابة ولا على السرج والقب فى الركوع والمجود بل يكفيه أن يحنى
 للركوع والمجود الى طريقه ويكون سجوده أخفض من ركوعه ويجب التمييز بينهما اذا
 تمكن ولا يجب أن يبلغ غاية وسعه فى الانحناء ويشترط أن يكون ما يلقى بدن المصلى راكبا
 وثابه من السرج وغيره طاهرا ولو بالثياب أو وطئت نجاسة أو كان على السرج نجاسة
 فسترها وصلّى عليه لم يضر وكذا الوطأها الراكب نجاسة لم يضر على الاصح ولو وطئ المصلى
 ماشيا نجاسة عمدا بطلت صلاته ولا يكف التحفظ والاحتياط فى المشى ويشترط الاحتراز عن
 الافعال التى لا يحتاج اليها فلوركض الدابة للحاجة جاز ولو أجزاها بلا عذر أو كان ماشيا فعدا

بلا عذر بطلت على الاصح ويشترط في التنفل راكبا وماشيا دوام السفر والسير فلو بلغ المنزل في خلال الصلاة اشترط اتمامها الى القبلة متمكنا وينزل ان كان راكبا ولو مبرقية بمخازا فله اتمام الصلاة راكبا وحيث قلنا يجب النزول فاممكنه الاستقبال واطمام الاركان عليه واهي واقفة جاز ولو انحرف المصلي ماشيا عن جهة مقصده أو حرف دابته عنها فان كان الى جهة القبلة لم يضره وان كان الى غيرها عدم تصح صلاته وان كان ناسيا أو غائطا يظن انها طريقته فان عاد الى الجهة على قرب لم تبطل وان عاد بعد طول بطلت على الاصح وان انحرف بحماح الدابة فالاصح انه ان عاد على قرب لم تبطل وان طال بطلت * (فرع) * اذالم يقدر على يقين القبلة فان وجد من يخبره عن علم اعتمده ولم يجتهد بشرط هدالة المخبر سواء فيه الرجل والمرأة والعبد ولا يعتمد الكافر ولا الفاسق ولا الصبي وان كان مرافقا وسوا في وجوب العمل بالخبر من هو من اهل الاجتهاد وغيره فان لم يجد من يخبره فان كان يقدر على الاجتهاد لزمه واستقبال ما ظن به قبلة ولا يصح الاجتهاد بالادلة القبلة وهي كثيرة اقواها القطب واضعفها الريح ولا يجوز لهذا القادر التقليد فان فعل لزمه القضاء وان اصاب القبلة لانه خاص مفرط فان ضاق الوقت صلى كيف كان وتلزمه الاعادة ولو خفيت الدلائل على المجتهد لقيم او ظلمة او لتعارض الادلة فالاصح انه لا يقلد بل يصلي كيف كان ويعيد واما اذالم يقدر على الاجتهاد لعجزه عن تعلم ادلة القبلة كالاغمى والبصير الذي لا يعرف الادلة فيجب تقليد مكلف مسلم عدل عارف بأدلة القبلة سواء فيه الرجل والمرأة والحرة والعبد والتقليد هو قبول قول المستند الى الاجتهاد ولو اختلف عليه اجتهاد رجلين فقدم من شاء منهما والاولى تقليد الاوثق الاحم وأما القادر على تعلم الادلة فهو كاهل بها فلا يجوز التقليد فان قلد قضى لتقصيره ولو صلى ثم يقن الخطأ في القبلة لزمه الامادة على الاصح واولظن الخطأ لم تلزمه الامادة حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات فلا اعادة عليه * (فصل) * اذا عدم الماء طلبه فان لم يجده تيمم ولو وجد وهو محتاج اليه اعطشه أو عطش رفيقه أو دابته أو حيوان محترم تيمم ولم يتوضأ سوا في ذلك العطش في يومه أو في ابعده وقبل وصوله الى ماء آخر قال أصحابنا ويحرم عليه الوضوء في هذا الحال لان حرمة النفس أكد ولا بد للشرب وللوضوء بدل وهذه المسئلة مما ينبغي حفظها واشاعتها فان كثيرين من الجحاح وغيرهم يخطئون فيها ويتوضأ أحدهم مع علمه بحاجة الناس الى الشرب وهذا الوضوء حرام لاشك فيه والغسل عن الجنابة وعن الخيض وغيرهما كالوضوء فيما ذكرناه ومن خيلت له نفسه ان الوضوء في هذا الحال فضيلة فهو جاهل شديد الخطأ وانما فضيلة الوضوء اذالم يكن هناك محتاج للشرب وسواء كان المحتاج للعطش رفيقه أو أحدا من القافلة والركب فلو امتنع صاحب الماء من بذله وهو غير محتاج اليه للعطش وهناك مضطر اليه للعطش كان المضطر أخذه فهرا وله أن يقا تل عليه فان قتل احدهما صاحبه كان صاحب الماء مهدر الدم لاقتصاص فيه ولادية ولا كفارة وكان المضطر مضمونا بالقتصاص او الدية والكفارة ولو احتاج صاحب الماء اليه لعطش نفسه كان مقدما على غيره ولو احتاج اليه الاجنبي للوضوء وكان المسالك مستغنيا عنه لم يلزمه بدله له ولا يجوز للاجنبي اخذته قهر لانه يمكنه التيمم واعلم انه مهما احتاج اليه لعطش نفسه أو رفيقه أو حيوان محترم في ثاني الحال قبل وصولهم الى الماء آخر فله التيمم

(قوله وغيره) لانه لم يقلد
 مجتهدا بل صدق مجتهدا
 (قوله القبلة) ويجب
 تعلمها حيث لم يكن
 هناك عارف سفر او حضرا
 (قوله القطب) أى الشمالى
 ويختلف باختلاف الاقاليم
 ففي مصر يجعله المصلى خلف
 أذنه اليسرى وفي العراق
 وما وراء النهر خلف اليمنى
 وباليمن قبالة ما يلي جانبه
 اليسرى وبالشام وراءه
 ولبعضهم
 قطب السما جعل خلف
 أذن يسرى
 بمصر والعراق خلف
 الاخرى
 بالشام خلفا وأما باليمن
 مواجهها به تكن مستقبلين
 ودون القطب الشمس والقمر
 والنجوم والقطب هو كإقال
 الشيخان تبعاً لاهل اللغة
 نجم صغير في نبات نعلش
 الصغرى وقول أهل الهيئة
 ليس نجماً بل نقطة صغيرة
 تدور عليها الكواكب وهي
 وسطها مخالف لما ذكر
 في التسمية لاني الحقيقة
 والمرجع في التسمية لاهل
 اللغة اهـ حجج (قوله التقليد)
 اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا (قوله
 القبلة) لغوات الاعتداد
 بالشرط من غلبة الظن
 المكلف به

ويصلى ولا يبدو ولم يجد الماء ووجده يباع بثمن المثل وهو واجد للثمن فاض - لا عما يحتاج اليه
 في سفره ذاهبا وراجعا لزمه شراؤه وان كان يباع بأكثر من ثمن المثل لم يلزمه شراؤه سواء قلت
 الزيادة أم كثرت - لكن يستحب شراؤه وثن المثل هو قيمته في ذلك في تلك الحالة * (فصل) * واذالم
 يجد الماء وجب عليه طلبه ممن يعلمه عنده بهدأ وثن فان وهب له لزمه قبوله وان بعث من يطلبه
 له كفاه عن الطلب بنفسه ولو وجد بعض ماء لا يكفيه لزمه استعماله على الاصح ثم تيمم للباقي
 * (فصل) * ولا يجوز التيمم الا بتراب ظاهر مطلق له خبار يعلق بالعضو فان تيمم بتراب مخلوط برمل
 جاز وان تيمم برمل محض أو بتراب مخلوط بخص أو نحو لم يصح ويستحب للمسافر ان يستحب
 معه ترابا في خرقه ونحوها ليتيمم به اذا لم يجد في أرضه ترابا * (فصل) * والتيمم مع الوجه
 واليدين الى المرفقين بضربتين أو أكثر والسنة ان لا يزيد على ضربتين وسواء تيمم عن الجنازة
 أو عن الحدث الا صغرو وصفته ما ذكرناه * (فصل) * لا يصح التيمم لفريضة الا بعد دخول وقتها
 وكذا النافلة الراتبية على الاصح ولا يصلى بتيمم واحدا أكثر من فريضة واحدة وله ان يصلى معها
 ماشاء من النوافل قبل الفريضة وبعدها في الوقت وخارج الوقت * (فصل) * اذا صلى بالتيمم
 لعدم الماء الذي يجب استعماله لم تلزمه إعادة الصلاة سواء كان سفره قصيرا أو طويلا ولو وجد
 الماء بعد الصلاة في الوقت أو في اثناء الصلاة صححت صلاته ولا إعادة عليه (فصل) اذا لم يجد
 ماء ولا ترابا صلى حسب حاله الفريضة وحدها ولزمه إعادة الصلاة بالماء أو التراب واذ اخاف
 من استعمال الماء تلف النفس بمرض أو جراحة أو نحوهما أو تلف عضو أو فوات منفعة عضو أو
 زيادة المرض أو كثرة الألم أو حصول شين فاحش على عضو ظاهر تيمم وصلى ولا إعادة عليه
 * (فصل) * مما تم به البلوى ويحتاج الى معرفته سالك طريق الحج حكم من يموت معهم وهذا
 باب واسع جدا وقد جمعت فيه من كتب الفقه بحمد الله تعالى ما يقارب مجلدا وأسبر هنا الى
 نبذة منه لا بد للحاج من معرفتها فاذا مات واحد في الزكب أو القافلة وجب على الذين علموا
 موته غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فان تركوا واحدا من هذه الامور مع القدرة أثموا
 كلهم وان فعلها بعضهم سقط الحرج عن الباقيين ولا ثم صلى من لم يعلم بحال واذالم يجدوا الماء
 يموموه في وجهه ويديه ثم كفنوه ثم تيمموا وصلوا عليه ولا يصح تيممهم حتى يموموه لانه لا يصح التيمم
 الا بعد دخول وقت الصلاة ولا يدخل وقت الميت الا بعد غسله أو تيممه وأقل الكفن
 ثوب ساتر لجميع البدن على المذهب الصحيح وقيل يكفي ساتر العورة وأكمله ثلاثة أثواب للرجل
 وخمسة للمرأة ويجوز التكفين في جميع أنواع الثياب الا الحرير فلا يجوز تكفين الرجل فيه
 ويجوز تكفين المرأة فيه لكن يكره فان كان الميت رجلا بحر ما لم يكفن في الخيط ولا يغطي رأسه
 ولا يقرب الطيب وان كانت امرأة لم يغط وجهها بشيء ويجوز كفنها في الخيط ويجب ستر
 رأسها وجميع بدنهما سوى الوجه وأما الصلاة عليه فيسقط فرضها بصلاة واحد على المذهب
 المختار وهو الاظهر من نصوص الشافعي رضي الله عنه وقيل يشترط اثنان وقيل ثلاثة وقيل
 أربعة ويجوز جماعة فرادى ولا يسقط فرضها بفعل النساء ولا الصبيان مع وجود الرجال على
 المذهب المختار وأما الدفن فأقله حفرة تمنعه من السباع ومن ظهر ورثته فان تذر بعض
 هذه الامور فعلوا الممكن منها والله اعلم * (فصل) * وما يتأكد الوصية به أنه ينبغي ان يحصر

(قوله عنده) أي أو يظنه
 أو توهمه اه ابن علان
 (قوله أو ثمن) كأن يقول
 من عنده ما يبيعه (قوله
 وهب له) أي ولو بائنا به
 (قوله بنفسه) لحصول
 الطلب المتوقف عليه التيمم
 عند فقد الماء (قوله الا
 بتراب) دخل في اسم التراب
 ما يؤكل تدوبا كالارمني
 أو سفها كالابيض لنحو
 طين مشوي وصح وأنتم
 بتراب المسجد والاراضي
 الموقوفة والمملوكة التي
 هلم من الملكه اعدم الرضا
 واوبقرينة كهو بمغصوب
 اه حج باختصار (قوله
 طاهر) لا ما اختلط بجماعة
 أو نجس بها (قوله مطلق)
 أي طهور فلا يكفي
 مستعمل وهو ما بقي بعضوه
 أو تآثر منه بعد امسسه
 البشرية لا ما بقي مما تيمم منه
 من خرقه ولا ما تغير طعمه
 أو لونه أو ريحه بنحو خل
 أو ما ورد جفا وبقي خباره
 اه ابن علان (قوله برمل)
 أي لا يلقى بالعضو (قوله
 برمل محض) أي لا بخباره
 مطلقا أو له لكن لم يتحقق
 وصول التراب المعتبر بحقته
 الى العضو فيما بعد

على فعل المعروف في طريقه فيسقى الماء عند الحاجة اليه اذا أمكنه ويحمل المنقطع اذا تبسره
 لان أفضل الصدقة ما وافق ضرورة أو حاجة ويترجم فعل الصدقة والمعروف في طريق مكة
 بأربعة أمور أحدها ان الحاجة فيه أمس الثاني انه لا يلبس يلجأ اليه الثالث بمجاهدة
 النفس لشهواته الشيء بخافة الحاجة الرابع انه اعانة لقاصدي بيت الله تعالى * (فصل مختصر
 جدا فيما يتعلق بوجود الحج) * لا يجب الحج في العمر الامرة واحدة الا أن يذره والناس
 أربعة أقسام قسم يصح له الحج وقسم يصح منه بالمباشرة وقسم يقع له عن حجة الاسلام وقسم
 يجب عليه فاما القسم الاول وهو الصحة المطلقة فشرطها الاسلام فقط فلا يصح حج كافر ولا
 بشرط التكليف بل يصح احرام الولي عن الصبي الذي لا يميز وعن المجنون وأما صحة المباشرة
 فشرطها الاسلام والتمييز فلا تصح مباشرة المجنون والصبي الذي لا يميز وتصح من المميز والعبد
 وأما وقوعه عن حجة الاسلام فشرطه أربعة الاسلام والعقل والحرية والبلوغ فلو تكلف
 الفقير الحج وقع عن حجة الاسلام وأما وجوب حجة الاسلام فلها خمسة شروط الاسلام والبلوغ
 والعقل والحرية والاستطاعة * (فرع) * الاستطاعة نوعان استطاعة مباشرة بنفسه واستطاعة
 تحصيله بغيره فالاولى تتعلق بخمسة أمور الراحلة لمن يذره وبين مكة مرحلتان فصاعدا ويزاد
 وأمن الطريق وصحة البدن وامكان السير وتشرط الراحلة وان كان قادرا على المشي لكن
 الافضل للقادر أن يحج ماشيا وتشرط راحلة لا يجتمعها مشقة شديدة فان احتاج الى محمل او
 كنيصة على البعير اشترط القدرة عليه وسواء قدر على الراحلة بشئ المثل أو أجرة المثل فاضلا
 عما يحتاج اليه ويشترط في الزاد ما يكفيه لذهابه ورجوعه فاضلا عما يحتاج اليه لئلا يفتقر من تلزمه
 نفقتهم وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه وفاضلا عن مسكن وخادم يحتاج اليهما وعن قضاء دين
 يكون عليه حالا كان أو مؤجلا وأما لطريق فيشترط أمنه في ثلاثة أشياء في النفس والمال
 والبضع فلا يجب على المرأة حتى تأمن على نفسها بزواج أو محرم أو نسوة ثقات وأما ركوب
 البحر فان كان الغالب منه السلامة وجب والا فلا يشترط وجود الماء والزاد في المواضع التي
 مررت العادة بحملها منها ووجود العلف على حسب العادة وأما البدن فيشترط فيه قوة يستمسك
 بها على الراحلة بغير مشقة شديدة والحجور عليه كغيره وكذا الاعمى الذي يجد قائدا وأما
 مكان السير فان يجده هذه الامور وتبقى زمنا يمكنه الذهاب فيه الى الحج على السير المعتاد وأما
 استطاعة التحصيل بغيره فهو أن يجتز عن الحج بنفسه بموت أو كبر أو زمانة أو مرض لا يرجي
 زواله أو هرم بحيث لا يستطيع الثبوت على الراحلة الأجمشة شديدة وهذا العاجز الحي يسمى
 معضوبا بالعين المهملة والضاد المعجمة ثم يجب الاستنابة عن الميت اذا كان قد استطاع في حياته
 ولم يحج هذا اذا كان له تركه والا فلا يجب على الوارث ويجوز للوارث والاجنبي الحج عنه سواء
 اوصى به أم لا واما المعضوب فلا يصح عنه الحج بغير اذنه وتلزمه الابانة ان وجد ما لا يستأجر به
 من يحج عنه فاضلا عن حاجته يوم الاستئجار خاصة سواء وجد أجر ذرأه او ماش بشرط أن
 يرضى بأجرة المثل فان لم يجد المال ووجد من تبرع بالحج عنه من أولاده والادأولاده الذكور
 والانات لازمه استنابته بشرط ان يكون الولد حج عن نفسه ويوثق به ولو غير معضوب ولو بذل
 الاخ او الاجنبي الطاعة فهما كالولد على الاصح ولو بذل الوالد وغيره المال لم يلزمه قوله على

(قوله الامرة) أى وان
 ارتد ثم أسلم لم يعد كل من
 الحج والعمرة (قوله بالمباشرة)
 أى له ولا يقع عن حجة
 الاسلام (قوله يجب عليه)
 والقسم الخامس من يصح
 منه ويجب عليه ولا يجزئه
 عن حجة الاسلام وشرطه
 اسلام وتكليف بأن يكون
 بالغاً قاعداً ولو غير حر فيصح
 نذر الرقيق المكلف الحج
 ويقع عن نذره والعمرة مثل
 الحج في الاقسام المذكورة
 (قوله المطلقة) أى عن
 مباشرة ووقوع نذرا أو
 عن نسك الاسلام ووجوب
 اه عمدة (قوله بشرطها
 الاسلام فقط) أى دون التمييز
 وغيره مما أتى واعترض بأنه
 يشترط ذكر الوقت والنية
 والعلم بالكيفية حتى اوجرت
 افعال النسك منه انفا قالم
 يعتد بها لكن رد ذكر النية
 بأنهار كن قال في الخفة ويرد
 ذكر الوقت بأنه معلوم من
 كلامه في المواقيت وناقشه
 تليذه عبدالرؤف في هذا
 الجواب حيث قال في مختصره
 وكون الوقت معلوماً من
 كلامه لا يفنى عن ذكره هنا
 لاستيفاء الشروط اه

الاصح ونجوز الاستنابة في حج التطوع للميت والمعضوب على الاصح ولو استناب المعضوب من
 بحج عنه فحج عنه ثم زال العضب وشفي ايجزه على الاصح بل عليه ان يحج * (فرع) * اذا
 وجدت شرائط وجوب الحج وجب على التراخي فله تأخير مالم يخش العضب فان خشيه حرم
 عليه التأخير على الاصح هذا مذهبنا وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى واحمد والمزني يجب
 على الفور ثم عندنا اذا أخرفات تبين انه مات ماصيا على الاصح لتفريطه ومن فوأندموته ماصيا
 انه او شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم بها كما لو بان فسقه ويحكم به صيانته من السنة الاخيرة
 من سنى الامكان على الاصح * فرع * من وجب عليه حجة الاسلام لا يصح منه غير ما قبلها ولو
 اجتمع عليه حجة الاسلام وقضاء ونذر قدمت حجة الاسلام ثم القضاء ثم النذر واوا حرم بغيرها وقع
 منها الاعمانى ومن عليه قضاء او نذر لا يحج عن غيره ولو احرم عن غير ما وقع من نفسه مما عليه ولو
 استأجر المعضوب من يحج عنه عن النذر وعليه حجة الاسلام وقع عن حجة الاسلام ولو استأجر
 شخصين فحج اعانه الجنتين في سنة واحدة اجزأه على الاصح وفروع هذا الباب كثيرة وفيما اشترت
 اليه تنبيه على ما بقى والله تعالى اعلم

الباب الثاني في الاحرام

فصل في ميقات الحج * له ميقتان زمانى ومكانى أما الزمانى فهو شوال وذو القعدة وعشر
 ليل من ذى الحجة آخرها طلوع الفجر يوم العيد فلا ينقد الاحرام بالحج في غير هذه المدة فان
 احرم به في غير هالم ينقد حجا وانقد عمرة بمجزئة عن عمرة الاسلام على الاصح وقيل ينقد عمرة
 ولا تجزئه عن عمرة الاسلام وقيل لا تكون عمرة بل ينحلل بعمل عمرة وقيل لا ينقد الحج في ليلة العيد
 بل حكمها حكم غير اشهر الحج ولو احرم قبل اشهر الحج احراما مطلقا انقد عمرة * واما المكاني
 فالناس فيه قسمان أحدهما من هو بمكة مكيا كان أو غربا فبقا بمكة بالحج نفس مكة وقيل مكة وسائر
 الحرم والحج هو الاول وله ان يحرم من جميع بقاع مكة وفي الافضل قولان لما فعى رحمه الله
 تعالى الصحيح منهما * انه يحرم من باب داره والثانى من المسجد قريبا من البيت ويستحب أن
 يكون احرام المقيم بمكة يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة وسواء اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج
 مفردا أم اراد القرآن بين الحج والعمرة فبقاته ما ذكرناه وقيل ان اراد القرآن لزمه ان شاء
 الاحرام من أدنى الحل كالأول أو اراد العمرة وحدها أو الصحيح ما قد مناه القسم الثانى الآفاقى وهو
 غير المقيم بمكة ومواقفهم خمسة أحدها ذوالخليفة ميقات من توجه من المدينة المنورة وهو من
 المدينة على نحو ستة اميال وبينه وبين مكة عشر مراحل الثانى الجحفة ميقات المتوجهين
 من الشام على طريق تبوك والمتوجهين من مصر والمغرب وهى قرية على نحو ثلاث مراحل
 من مكة واكثر الثالث قرن باسكان الراء ويسمى قرن المنازل وقرن الثعالب وهو ميقات
 المتوجهين من نجد الحجاز ومن نجد اليمن الرابع يلم ويقال ألم وهو ميقات المتوجهين من تهامة
 وتهامة بعض من اليمن فان اليمن يشمل نجدا وتهامة قال اصحابنا وحيث جاء في الحديث وغيره
 ان يلم ميقات أهل اليمن المراد ميقات تهامة لا كل اليمن فان نجد اليمن ميقاتهم ميقات نجد الحجاز
 الخامس ذات عرق ميقات المتوجهين من المشرق كخراسان والعراق وهذه الثلاثة بين كل
 واحد منها وبين مكة مرحلتان والافضل في حق أهل العراق والمشرق ان يحرموا من

(قوله على الاصح) ولا ثواب
 له لو فوج الحج للاجنبي .
 والثواب له فلا أجر له (قوله
 التراخي) لان الحج وجب
 سنة ست وأخبره النبي
 صلى الله عليه وسلم مع
 ميا سير أصحابه رضوان
 الله عليهم أجوبن الى عشر
 من غير شغل بحرب ولا
 خوف من عدو وقيل به
 العمرة اه ابن الجمال (قوله
 فان خشيه) بقرينة ولو
 ضعيفة لقولهم لا يجوز
 تأخير الموسع الا ان غلب
 على الظن فمكنته منه
 (قوله على الاصح) قال فى
 شرح المهذب لان الواجب
 الموسع لا يجوز تأخيره الا
 بشرط أن يغلب على الظن
 السلامة الى وقت فعله
 وهذا مفقود فى مسثلتنا
 ووجه مقابل الاصح أن
 أصل الحج على التراخي فلا
 يتغير بأمر محتمل اه ابن
 الجمال

(قوله لاهلها) لقوله عليه
 الصلاة والسلام هن امن
 ولن اتى عليهن من غير
 اهلن من اراذيج او عمرة
 (قوله اهلها) لانهما اكثر عملا
 وقد يجب قبل الميقات كأن
 نذره من دورة اهلها وقد
 يسن كما لو قصد من المسجد
 الاقصى قال في الحجفة وكما
 او خشيت طروحيض او
 نفاس عند الميقات أى ولا
 يمكنها الجلوس حتى تطهر
 اه * (فائدة) * لا يجب
 الاحرام من الميقات الا اذا
 كان مستجمعا الخمس شرائط
 الاول أن يكون قاصدا
 بهذا السفر دخول مكة أو
 الحرم ليخرج من جاوزه
 مریدا نحو الطائف * الثاني
 أن يكون قاصدا للنسك
 ولو غير هذا السفر ليخرج
 اهل مكة اذا توجهوا اليها
 ولم يكونوا مصححين على
 النسك ولو كان من طائفتهم
 الحج كل عام * الثالث ان
 تكون المجاوزة الى جهة
 الحرم * الرابع ان يكون غير
 ناو العود اليه اولى مثل
 مسافته قبل تلبسه بنسك
 الخامس ان يكون حرا اه
 من خط الشيخ محمد بن
 سليمان الكردي

العقيق وهو اذ يقرب ذات عرق ابعده منها واهبان هذه المواقيت لان شترط بل ما يحاذيها
 في مناهها والافضل في كل ميقات منها ان يحرم من طرفه الا بعد من مكة فلو أحرم من الطرف
 الآخر جاز لانه أحرم منه وهذه المواقيت لاهلها ولكل من مر بها من غير اهلها ممن يريد حجاً أو
 عمرة كالشامي يريد ميقات اهل المدينة ويجوز ان يحرم قبل وصوله الميقات من دورة اهلها ومن
 غيرها وفي الافضل قولان الصحيح انه يحرم من الميقات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
 والثاني من دورة اهلها اما من مسكنه بين الميقات ومكة فيقاسنه القرية التي يسكنها أو الحلة
 التي يزاها البدوي ويستحب ان يحرم من طرفها الا بعد من مكة ويجوز من الاقرب ومن سلك
 البحر او طريقا ليس فيه شيء من المواقيت الخمسة احرم اذا حاذى اقرب المواقيت اليه فان لم يحاذ
 شيئاً أحرم على مرحلتين من مكة فان اشبه عليه الامر تحرى وطريق الاحتياط لا تخفى
 * (فرع) * اذا انتهى انسان الى الميقات وهو يريد حجاً او عمرة لزمه ان يحرم منه فان جاوزه غير
 محرم عصي ولزمه أن يعود اليه ويحرم منه ان لم يكن له عذر فان كان له عذر كخوف الطريق او
 الانقطاع عن الرفقة او ضيق الوقت أحرم ومضى في نسكه ولزمه دم اذا لم يعد فان صاد الى الميقات
 قبل الاحرام فأحرم منه او بعد الاحرام ودخول مكة قبل ان يطوف او يفعل شيئاً من أنواع
 النسك سقط عنه الدم وان صاد بعد فعل نسك لم يسقط عنه الدم وسواء في لزوم الدم من جاوز ما اذا
 أو جاهلاً أو ناسياً أو معذوراً بغير ذلك وانما يفترون في الائم فلا اثم على التامى والجاهل وبأثم
 العامد * فصل في آداب الاحرام * وفيه مسائل أحدها السنن ان يغتسل قبل الاحرام غسله
 ينوي به غسل الاحرام وهو مستحب لكل من يصح منه الاحرام حتى الحائض والنفساء والصبى
 فان أمكن الحائض المقام بالميقات حتى تطهر وتغتسل ثم تحرم فهو أفضل ويصح من الحائض
 والنفساء جميع اعمال الحج الا الطواف وركعتيه فان عجز المحرم عن الماء تيمم وان وجد ماء لا يكفيه
 للغسل توضأ به ثم تيمم فان ترك الغسل مع امكانه كره ذلك وصح احرامه ويستحب للحاج الغسل
 في عشرة مواضع للاحرام وللدخول مكة وللوقوف بعرفة وللوقوف بمزدلفة بعد الصبح يوم
 النحر ولطواف الافاضة وللحلق ولثلاثة اغسال لرمي جارا أيام التثريق ولطواف الوداع
 ويستوى في استحبابها الرجل والمرأة والحائض ومن لم يجد ماء فحكه ما سبق * المسئلة الثانية
 يستحب ان يستكمل التنظيف بحلق العانة وتنف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار ونحوها
 ولو حلق الابط بدل التنف وتنف العانة فلا بأس * الثالثة يغسل رأسه بسدر أو خطمي أو نحوه
 ويستحب ان يلبسه بصمغ أو خطمي أو فاول ونحوه * الرابعة يتجرد عن الملبوس الذي يحرم على
 المحرم لبسه ويلبس ازار او رداء والافضل ان يكونا ابيضين جديدين او نظيفين ويكره المصبوغ
 ويلبس نعلين ثم يطيب والاولى ان يقتصر على تطيب بدنه دون ثيابه وان يكون بالمسك
 والافضل ان يخلطه بهاء الورد ونحوه ليزهه جرمه ويجوز بما سبق جرمه وله استدامة لبس
 ما بقى جرمه بعد الاحرام على المذهب الصحيح واوانتقل الطيب بعد الاحرام من موضع الى
 موضع بالهرق ونحوه لم يضر ولا فدية عليه على الاصح وقيل عليه الفدية ان تركه بعد انقائه ولو
 نقله باختباره او نزع الثوب المطيب ثم لبسه لزمه الفدية على الاصح وسواء فيما ذكرناه من الطيب
 الرجل والمرأة ويستحب للمرأة ان تخفض يديها بالحناء الى الكوعين قبل الاحرام وتسمح

وجاء بشئ من الخناء لتستر البشرة لانها مأمورة بكشفها وسواء في استحباب الخضاب المزوجة وغيرها والشابة والعجوز واذا خضبت عمت اليدين ويكره النقش والتسويد والتطريف وهو خضب بعض الاصابع ويكره الخضاب بعد الاحرام * الخامسة ثم بعد فعله ما ذكرناه يصلى ركعتين ينوي بهما سنة الاحرام يقرأ فيهما بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد فان كان هناك مسجد صلاحا فيه فان أحرم في وقت فريضة فصلاها اغنته عن ركعتي الاحرام ولو صلاحا من فردتين عن الفريضة كان افضل فان كان الاحرام في وقت كراهة الصلاة لم يصلهما على الاصح ويستحب ان يؤخر الاحرام الى خروج وقت الكراهة ليصلهما السادسة اذا صلى احراما في افضل من وقت الاحرام قولان للشافعي رحمه الله تعالى احدهما الافضل ان يحرم عقب الصلاة وهو جالس والثاني ان يحرم اذا ابتدأ السير راكبا او ماشيا وهذا هو الصحيح فقد ثبت فيه احاديث متفق على صحتها والحديث الوارد بالاول فيه ضعف ويستحب أن يستقبل القبلة عند الاحرام واما المكي فان قلنا افضل أن يحرم من باب داره صلى ركعتين في بيته ثم يحرم على بابه ثم يدخل المسجد يطوف ثم يخرج وان قلنا يحرم من المسجد دخل المسجد وطاف ثم صلى ركعتين ثم يحرم قريبا من البيت كما سبق * (فصل في صفة الاحرام وما يكون بعده) * صفة الاحرام أن ينوي بقلبه الدخول في الحج والتلبس به وان كان معتمرا نوى الدخول في العمرة وان كان قارنا نوى الدخول في الحج والعمرة والواجب أن ينوي هذا بقلبه ولا يجب التلفظ به ولا التلبية ولكن الافضل أن يتلفظ به بلسانه وان يلبي لان بعض العلماء قال لا يصح الاحرام حتى يلبي به وقال بعض أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى فالاحتياط أن ينوي بقلبه ويقول بلسانه وهو مستحضر نية القلب نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى آخر التلبية وان كان حجه عن غيره فليقل نويت الحج من فلان وأحرمت به لله تعالى عنه لبيك اللهم لبيك عن فلان الى آخر التلبية قال الشيخ أبو محمد الجويني ويستحب أن يسمى في هذه التلبية ما أحرم به من حج أو عمرة فيقول لبيك اللهم بحجة لبيك الى آخرها أو لبيك اللهم بعمرة أو بحجة وعمرة قال ولا يجهر بهذه التلبية بل يشتمها نفسه بخلاف ما بعد هافانه يجهر به وأما ما بعد هذه التلبية فهل الافضل أن يذكر ما أحرم به في تليته أم لا فيه خلاف والاصح أنه لا يذكره وقد ورد الامر ان في الحديث واحدهما محمول على الافضل والاخر لبيان الجواز * (فرع) * لو نوى الحج وليي بعمرة أو نوى العمرة وليي بالحج أو نواهما وليي بأحدهما أو عسكه فلا اعتبار مانوا دون مالي به * (فرع) * ولو نوى حجتين أو عمرتين انقعدت احدهما ولم تلزمه الاخرى * (فرع) * له فيما يحرم به أربعة أوجه الافراد والتجمع والقران والاطلاق فأما الافراد فهو أن يحرم بالحج في أشهره من ميقات طريقه ثم اذا فرغ منه خرج من مكة زاده الله شرفا أحرم بالعمرة من أدنى الحل ويفرغ فهذه صورة المتفق عليها وله صور مختلف فيها سيأتي بانها ان شاء الله تعالى * وأما التجمع فهو الذي يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ الحج من مكة سمي متمعا لاستمتاعه بمحظورات الاحرام بين الحج والعمرة فانه يحمل له جميع المحظورات اذا فرغ من العمرة سواء كان سابقا على يوم لم يسقه واما القران فهو أن يحرم بالحج والعمرة جميعا فتندرج افعال العمرة في افعال الحج ويعد الميقات والفعل فيجزئ عنهما طواف واحد وسعى واحد وحلق

(قو صلى ركعتين في بيته)
 المعتمدان يصلهما في المسجد
 الحرام كذا في الحاشية
 وغيرها وعبارة الروض
 وشرحه فيدخل المسجد
 الحرام محرما واحرامه من
 بابه يكون بعد حجته من
 صلاة ركعتي الاحرام في
 المسجد الحرام انتهت
 (قوله ويطوف) أي طواف
 الوداع وهو مسنون لكل
 من أراد الخروج من مكة
 لغير مسافة القصر الى
 غيره وطنه اه عمدة
 (قوله وبه قال بعض أصحاب
 الشافعي رحمه الله تعالى)
 أي وقال مالك لا ينعقد
 بحج والتلبية وحدهما بل
 بقول أو فعل تعلقا به وفي
 رواية عنه كذهب الشافعي
 (قوله ولا التلبية) ولا تجب
 بنية الفريضة جز ما وهل تسن
 صرح في شرح المختصر
 بعدم السنية (قوله قال
 الشيخ أبو محمد الجويني)
 وأقره في المجموع وصوبه
 في الاذكار (قوله ويستحب)
 جرى عليه في النهاية وصوب
 حج في المنح الندب وليست
 المسئلة في التهمة

واحد ولا يزيد على ما فعله مفرد الحج اصلا ولو أحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج ثم أحرم بالحج قبل الشروع في طوافها صح احرامه به أيضا وصار قارنا ولا يحتاج الى نية القران ولو احرم بالحج اولاً ثم أحرم بالعمرة قبل شروعه في افعال الحج لم يصح احرامه بها على القول الصحيح و لو احرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم احرم بالحج في أشهره قبل شروعه في طواف العمرة صح احرامه به وصار قارنا على الاصح وأما الاطلاق فهو ان ينوي نفس الاحرام ولا يقصد الحج والعمرة ولا القران فهو جائز بلا خلاف ثم ينظر فان كان احرامه في أشهر الحج فله صرفه الى ماشاء من حج أو عمرة أو قران ويكون الصرف والتعيين بالنية بالقلب لا باللفظ ولا يجزئه العمل قبل النية وان كان احرامه قبل أشهر الحج انقضاء احرامه عمرة (واعلم) ان هذه الوجة الاربعة جائزة بانفساق العلماء رحيم الله وأما الافضل من هذه الوجة فهو -والافراد ثم التمتع ثم القران والتعيين عند الاحرام أفضل من الاطلاق (واعلم) ان القران أفضل من افراد الحج من غير أن يعتمر بعده في سنته فان تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه ويجب على القارن والمتمتع دم شاة فصاعدا صفتها صفة الاضحية ويجزئه سبع بدنة أو سبع بقرة فان لم يجد الهدى في موضعه أو وجده بأكثر من ثمن المثل لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله وانما يجب الدم على المتمتع بأربعة شروط ان لا يعود الى ميقات بلده لاحرام الحج وأن يكون احرامه بالعمرة في أشهر الحج وان يحج من عامه وان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم اهل الحرم ومن كان منه على اقل من مرحلتين فان فقد احد هذه الشروط فلا دم عليه وهو متمتع على الاصح وقيل يكون مفردا وانما يجب الدم على القارن بشرطين أن لا يعود الى الميقات بعد دخول مكة وقبل يوم عرفه وان لا يكون من حاضري المسجد الحرام **فرع** لو أحرم وعمر وبعث أحرم به زيد جاز للحديث الصحيحة في ذلك ثم ان كان زيدا محرما انقضاء عمر ومثل احرامه ان كان جافح وان كان عمرة فعمره وان كان قارنا فقران وان كان مطلقا انقضاء احرام عمر وأيضاً مطلقا ويخير في صرفه الى ماشاء كما يخير زيد ولا يلزمه صرفه الى ما يصرف اليه زيد الا اذا أراد احرام زيد بعد تعيينه ولو كان زيدا أحرم مطلقا ثم عينه قبل احرام عمر فالاصح أنه بنقضاء احرام عمر ومطلقا والثاني بنقضاء عمر ومعينا ولو كان احرام زيد فاسدا انقضاء لعمر واحرام مطلق على الاصح ولو كان زيدا غير محرم انقضاء لعمر واحرام مطلق ويصرفه الى ماشاء سواء كان يظن ان زيدا محرم أم يعلم انه غير محرم بأن يعلم أنه ميت والله اعلم **فصل** في التلبية **المستحب** فيها ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والتسبيح والملايك لا شريك لك بكسر الهمزة من قوله ان الحمد ولو قمت جاز فان زاد عليه فاقد ترك المستحب ولكن لا يكره على الاصح ويستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية ويسأل الله رضوانه والجنة ويستعينه من النار ثم يدعو بما أحب لنفسه ولن أحب ويستحب الاكثر من التلبية ويستحب قائما أو قاعدا أو راكبا وما شياو مضطجعا وجنبا وحائضا وتأتا كد استحبابها عند تغاير الاحوال والاماكن والازمان ويستحب في كل صعود وهبوط وحدوث أمر من ركوب أو نزول أو اجتماع رفاق أو قيام أو قعود وعند البحر واقبال الليل والنهار والفرغ من الصلاة ويستحب في المسجد الحرام ومسجد الخيف بمكة ومسجد ابراهيم عليه السلام بعرفات

(قوله قبل الشروع في طوافها) ولو بخطوة بخلاف مة -مدته كاستلام الحجر وكذا النية لاتضر (قوله صح احرامه به أيضا وصار قارنا) شمل كلامه ما لو أفسد العمرة ثم أدخل عليها الحج فينقضاء احرامه به فاسدا ويلزمه المضي وقضاء التسكين وبحث العلامة عبدالرؤف حرمة ادخاله عليها حينئذ وهو ظاهر (قوله على القول الصحيح) لانه لا يستفيد بالادخال شيئا بخلاف الاول فانه يستفيد به الوقوف والرمي الخ (قوله وأعلم أن القران الخ) أي وان ضاق الوقت ويكون كمن احرم بالحج في تلك الحالة ولو فاته وقته فهل له صرفه الى الحج او يتعين عمرة فيه احتمالان للقاضي رجح الشهاب حج في الحاشية والتخفة ان له الصرف الى الحج ورجح الزركشي الثاني وهو تعيين عمرة واستوجه هذا الجمال الرمي والخطيب

(قوله عقبها) اى بحيث
 يتيران وبؤخذ من التعليل
 ان يكون صوته بالصداء
 اخفض من صوته بالصلاة
 ومحل نذب الرفع للرجل اذا
 لم يشوش على نحو وصل او
 قارئ او ناظم والاكره ان
 قل والاحرم (قوله ولم يحرم)
 اى ولو رفعته بحضرة
 الاجانب وهل يسن للملبي
 وضع اصبعيه بأذنيه ام لا
 اعتمد الاول ورحم الثاني
 (قوله ثلاث مرات) اى ثم
 يصلى على النبي صلى الله
 عليه وسلم ثم يدعو ثم يلبي
 ثلاث مرات ثم يصلى ثم يدعو
 وهذا هو الاكل فلواتى
 بالتلبية مرات كثيرة او
 دون ثلاث ثم صلى ثم دعا
 كان آتيا بأصل السنة
 (قوله باللفظ) وتأخير الرد
 الى اتمامها احب (قوله اذا
 رأى) اى احس ولو تغير
 البصر فيشمل من طم او
 شم او لمس ومثل المحرم
 الخلال (قوله شياً) شامل
 لذوات والاعراض (قوله
 بلسانه) وغيره ويجوز للقادر
 مع الكراهة (قوله بالحج
 او العمرة) او القران او
 الاطلاق قبل الصرف
 اليها والى احدهما

لانها ماضع نسيك ويستحب أيضا في سائر المساجد على الاصح و يرفع بها صوته في المساجد على
 الاصح كما يرفع في غير المساجد وقيل لا يرفع في المساجد وقيل يرفع في المساجد الثلاثة دون غيرها
 ولا يلبي في حال طواف القدوم والسعي على الاصح لان لهما اذكارا مخصوصة وأما طواف
 الافاضة فلا يلبي فيه بلا خلاف لخروج وقت التلبية ويستحب للرجل رفع صوته بالتلبية بحيث
 لا يضر بنفسه ويكون صوته دون ذلك في صلاته على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبها واما
 المرأة فلا ترفع صوتها بل تقتصر على اسماءها نفسها فان رفعته كره ولم يحرم ر يستحب تكرار
 التلبية في كل مرة ثلاث مرات ويأتى بها متر اليلا يقطعها بكلام ولا غيره فان سلم عليه رد
 عليه السلام باللفظ نص عليه الشافعي وأصحابه رحيم الله تعالى ويكره أن يسلم عليه في هذه
 الحالة واذا رأى شياً فأعجبه فالسنة أن يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة ومن لا يحسن
 التلبية بالعربية يلبي بلسانه ويدخل وقت التلبية من حين يحرم ويبقى الى ان يشرع في النخل
 وسيأتى بيان هذا واضحا ان شاء الله تعالى * (فصل في محرمات الاحرام) * فيحرم عليه
 بالاحرام بالحج أو العمرة سبعة أنواع * (الاول اللبس) * والمحرم ضربان رجل وامرأة فأما
 الرجل فيحرم عليه متر جعب رأسه أو بمضه بكل ما بعد ساترا سواء كان مخيطا أو غيره معتادا
 أو غيره فلا يجوز أن يضع على رأسه عمامة ولا خرقه ولا قلنسوة مقورة ولا يعصبه بمصابنة ونحوها
 حتى يحرم أن يستتر منه قدرا بقصد ستره لشجة ونحوها اذ لم يكن به شجة أما ما لا يعد ساترا فلا
 بأس به مثل ان يتوسد عمامة أو وسادة أو ينغمس في ماء أو يستظل بمحل أو نحوه فلا بأس به
 وسواء من المحمل رأسه أم لا وقيل ان مس المحمل رأسه لزمه الفدية وليس بشئ ولو وضع يده على
 رأسه وأطال أو شد عليه خيط الصداغ أو غيره فلا بأس و او وضع على رأسه حلا او زنبلا ونحوه
 كره ولا يحرم على الاصح ولو طلى على رأسه بحناء او طين او مرهم فان كان رقيقا فلا شئ عليه وان
 كان ثخيناً يسترو جبت الفدية على الصحيح واما غير الرأس من الوجه وباقي البدن فلا يحرم ستره
 بالازار والرداء ونحوهما وانما يحرم فيه اللبوس والمعول على قدر البدن او قدر عضو منه
 بحيث يحيطه اما بخياطة واما بغير خياطة وذلك كالتقميص والمرويل والتبان والحية والقباء
 والخف وكعبة اللبد والقميص المنسوج غير المخيط ودرع الزرد والجوشن والجورب والمزق
 بعضه ببعض سواء كان من الجلود أو القطن أو غيرهما وسواء اخرج يديه من كم القباء ام لا
 والاصح تحريم المدام وشبهه بخلاف النعل فان لبس شياً من هذه لزمه الفدية طال الزمان ام
 قصره واما ما لم يوجد فيه الاحاطة المذكورة فلا بأس به وان وجدت فيه خياطة فيجوز أن يرتدى
 بالقميص والحية ويلتصق به في حال النوم وان يرتد برساويل أو بازار ملفق من رقاع مخيطة
 وله أن يشتمل بالعباءة وبالازار والرداء طاقين وثلاثة وأكثر وله أن تقلد السيف ويشد على
 وسطه الهمتان والمنطقة ويلبس الخاتم ولو ألقى على نفسه قباء أو فرجية وهو مضطجع فان كان
 بحيث اوقام بعد لابس لزمه الفدية وان كان بحيث اوقام أو قعد لم يستمسك عليه الا باصلاح فلا
 فدية قوله ان بعد الازار ويشد عليه خيطا ويجعل له مثل الحزمة ويدخل فيها التكة وله أن يغرز
 طرفه في ازاره ولا يجوز عقد الرداء ولا أن يزره ولا يخله بخلال أو مسلة ولا يربط خيطا
 في طرفه ثم يربطه في طرفه الآخر فافهم هذا فانه مما يتساهل فيه صوام الحجاج ولا تغتر بقول

امام الحرمین يجوز عقد الرداء كالازار فانه شاذ مردود ومخالف انص الشافعي واصحابه وقد روى الشافعي تحريم عقد لرداء عن ابن عمر رضی الله عنهما ووشق الازار نصفين ولف على كل ساق نصفاً فهو حرام على الاصح ونجس به الفدية وأما المرأة فالوجه في حقها كراس الرجل فتستر رأسها وسائر بدنهما سوى الوجه بالمحيط وجميع ما كان لها السترة قبل الاحرام كالقميص والسر اويل والخف وتستر من وجهها القدر اليسير الذي يلي الرأس اذ لا يمكن ستر جميع الرأس الابو والرأس عورة تجب المحافظة على ستره ولها ان تستدل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بخشبة ونحوها سواء فعلته لحاجة من حر أو برد أو خوف فتنة ونحوها أو لغير حاجة فان وقعت الخشبة فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وان كان عمدا وقعت بغير اختيارها فاستدامت لزمتها الفدية وان ستر الخشبي المشكل وجهه فقط أو رأسه فقط فلا فدية عليه وان سترها معالزمة الفدية * (فرع) * يحرم على الرجل لبس القفازين في يده ويحرم على المرأة ايضاً على الاصح وتزومها بلبسه الفدية ولو اختضبت ولفت على يدها خرقة اولفتها بلا خضاب فالصحح انه لا فدية * (فرع) * هذا الذي ذكرناه من تحريم اللبس والستر هو في اذ لم يكن هنر فاذا لبس أو ستر شيئاً مما قلنا نه حرام ثم ولزمته الفدية التي يأتي بيانها في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى * واما المعذور فبغير صور احدها او احتاج الرجل الى ستر رأسه او لبس المحيط لحر او برد او مداواة او نحوها او احتاجت المرأة الى ستر وجهها - اجاز ووجب الفدية الثانية او لم يجد رداء ووجد قميصاً لم يجز لبسه بل يرتدي به ولو لم يجد ازار او وجد سراويل جازله لبسه ولا فدية سواء كان بحيث لو فتنه جاء منه ازار او لم يكن وقيل ان يمكن فتنه وان اخذ ازار منه لزم فتنه ولم يجز لبسه سراويل والصحح انه لا فرق واذا لبسه ثم وجد ازار او جازله فان اخر عصى ووجبت الفدية الثالثة او لم يجد نعلين جازلبس المكعب وان شاء قطع الخفين اسفل من الكعبين ولبسهما ولا فدية وان لبس المكعب او المقطوع لفقد النعلين ثم وجد ههما ووجب النزح فان اخر عصى ووجبت الفدية والرابعة الازار والنعلين ان لا يقدر على تحصيله اما لفقده واما لعدم بذل مال كده واما الحجز عن ثمنه أو أجرته أو بيعه بغبن أو نسيئة أو وهب له لم يازمه قبوله وان أعير ووجب قبوله * (النوع الثاني من محرمات الاحرام الطيب) * فاذا أحرم حرم عليه ان يطيب في بدنه أو ثوبه أو فراشه بما يعطياً وهو ما يظهر فيه قصد التطيب وان كان فيه مقصود آخر وذلك كالمسك والكافور والعود والعنبر والصندل والزعفران والسورس والورد والياسمين واللينور والبنفسج والزر جوس والخيري والريحان والنسر بن والمرزنجوش والريحان الفارسي وهو الضمير ان وما أشبهها ولا يحرم ما لا يظهر فيه قصد الرائحة وان كان له رائحة طيبة كالفواكه الطيبة الرائحة كالسفرجل والتفاح والانرج والنانج وكذا الادوية كالدارصيني والقرنفل والسنبل وسائر اليازير الطيبة وكذا الشيخ والقيصوم والشقائق وسائر ازار البراري الطيبة التي لا تستنبت قصداً وكذا نور التفاح والكمثرى وغيرهما وكذا العصفور والحناء فلا يحرم شيء من هذه ولا فدية فيه * (واما الادهان فضربان) * دهن ووطيب ودهن ايس بطيب (هأما) ما ليس بطيب كالزيت والشيرج والسمن والزبد وشبهها فلا يحرم الادهان به في غير الرأس واللحية وسبأني ان شاء الله تعالى بيان حكم الرأس واللحية (وأما)

(قوله نصفاً) بحيث صار مستمسكاً بمقدمه بنفسه بخلاف ما لو شده بخيط مثلاً فانه لا يحرم وافرقت بين الشد والعقد بأن العقد يصير المعقود مستمسكاً بنفسه فوجد فيه الاحاطة بالمنفعة ولا كذلك الشد عليه بخيط لانه غير مستمسك بنفسه فلا يسمى بحيط (قوله الابو) ولا يعكس لان السترا حوط (قوله ولها) أي بل يجب ذلك عليها عند خشية الفتنة فلو تحققتها مع وجود السدل المذكور فينبغي وجوب الستر عليها بالملاصق مع الفدية اه ابن الجمل (قوله فلا فدية) محله ان لم تقصر في وضعه على الخشبة بأن لا يمكن عادة سقوط الثوب على وجهها والا فهي مقصرة تأثم وتزومها الفدية وان رفعته حالاً اه قاله سيدي أبو الحسن البكري (قوله معا) أي في احرام واحد أما اذا كان ستر أحدهما في احرام والاخر في احرام ثان فلا يضر ولو ستر رأسه ثم اتضح بالذكورة أو وجهه ثم اتضح بالانوثة فلا تلزمه الفدية اه ابن الجمل

ما هو طيب كدهن الورد والبنفسج فيحرم استعماله في جميع البدن والثياب (وأما) دهن البان المشوش وهو الخلوط الطيب فهو طيب وغير الخلوط ليس بطيب ويحرم استعمال الكحل الذي فيه طيب ودواء العرق الذي فيه طيب ويحرم أكل طعام فيه طيب ظاهر الطعم أو الرائحة فان كان مستهلكا فلا بأس به وان بقي اللون دون الرائحة والطعم لم يحرم على الاصح ولو خفيت رائحة الطيب أو الثوب المطيب بمرور الزمان والغبار ونحوه فان كان بحيث أو أصابه الماء فاحت رائحته حرم استعماله فان بقي اللون فقط لم يحرم على الاصح ولو انغمر طيب في غيره كما ورد قليل انمحق في ماء لم يحرم استعماله على الاصح وان بقي طعمه أو ريحه حرم وان بقي اللون لم يحرم على الاصح (واعلم) ان الاستعمال المحرم في الطيب هو ان يلمصق الطيب بيده أو ثوبه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب فلو طيب جزأ من بدنه بغالية أو مسك مسحوق ونحوهما لزمه الفدية سواء ألتصقه بظاهر البدن أو باطنه بأن أكله أو احتقن به أو استعطى ولو ربط مسكا أو كافورا أو غيرا في طرف ازاره لزمته الفدية وأوربط العود فلا بأس لانه لا يعد تطيبا ولا يحرم ان يجلس في حانوت عطار أو في موضع يجزأ عند الكعبة وهي تبخر أو في بيت يتبخر ما كونه واذ عبت به الرائحة في هذا دون العين لم يحرم ولا فدية ثم ان لم يقصد الموضع لاشتمال الرائحة لم يكره وان قصده لاشتمالها كره على الاصح وفي قول لا يكره ولو احتوى على بحجرة فقبض بالعود بدنه أو ثوبه عصى وازمته الفدية ولو استروح الى الرائحة طيب موضوع بين يديه كره ولم يحرم لانه لا تعد تطيبا ولو مس طيبا فلم يعلق به شيء من عينه لكن عبت به الرائحة فلا فدية على الاصح وفي قول يحرم وتجب به الفدية ولو شتم الورد فقد تطيب ولو شتم ماء الورد فليس مطيبا وانما استعماله ان يصبه على بدنه أو ثوبه فلو حل مسكا أو طيبا غيره في كيس أو خرقة مشدودة أو قارورة مصممة الرأس أو حل الورد في ظرف فلائمه عليه ولا فدية وان كان يجدر اثنته ولو حل مسكا في فأرة خمر مشقوقة الرأس فلا فدية على الاصح وان كانت مشقوقة الرأس ازمته الفدية ولو جلس على فراش مطيب أو أرض طيبة أو نام عليهما مفضيا بدنه أو ملبوسه اليهما ثم وازمته الفدية فلو فرش فوقه ثوبا ثم جلس عليه أو نام فلا فدية لكن ان كان الثوب رقيقا كره ولو داس بنعله طيبا لزمته الفدية **فرع** انما يحرم الطيب وتجب فيه الفدية اذا كان استعماله عن قصد فان كان تطيب ناسيا لاحرامه أو جاهلا بتحريم الطيب أو مكرها فلائمه ولا فدية ولو علم بتحريم الطيب وجهل كون المستعمل طيبا فلائمه ولا فدية على الصحيح ولو مس طيبا بظنه يابسا لا يعلق منه شيء فكان رطبا ففي وجوب الفدية قولان لاشافعي رحمه الله تعالى رجحت كل طائفة من أصحابه قولاً والظاهر ترجيح عدم الوجوب متى ألصق طيبا بدنه أو ثوبه على وجه يقتضي التحريم عصي وازمته الفدية ووجبت عليه المبادرة الى ازالته فان أخر عصي بالتأخير عصيانا آخر ولا تنكره به الفدية متى ألصق به على وجه لا يحرم ولا يوجب الفدية بأن كان ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو ألقته الرجح عليه لزمته المبادرة الى ازالته فان أخر مع الامكان عصي وازمته الفدية وازالته تكون بنفسه وان كان يابسا فان كان رطبا فيغسله أو يعالجه بما يقطع ريحه والاولى أن يأمر غيره بازالته فان باشر ازالته بنفسه لم يضر فان كان أقطع أو زمنا لا يقدر على ازالة فلائمه ولا فدية كمن أكره على التطيب فانه معذور **النوع الثالث** دهن شعر الرأس واللحية **فرع** فيحرم عليه

(قوله فقط) أي ولم تظهر
 الرائحة عند درش الماء
 عليه (قوله في ذلك الطيب)
 فلو وضع الورد والرياحين
 بيده أو ثوبه من غير شتم
 لم يحرم (قوله في طرف ازاره)
 أي في نفس الازار أو مالو
 ربطه في خرقة ثم ربطها في
 الازار فلا بأس كما سيأتي
 قريبا (قوله دون العين) أي
 عين الخور وذلك دخانه اذ
 هو عين جزئه (قوله موضوع
 بين يديه) يعتاد التطيب
 بالصافه بالبدن (قوله أو
 طيبا) عطف عام على خاص
 (قوله مصممة الرأس) أي
 مسدودته (قوله في ظرف)
 لاحاجة اليه اذا الورد من
 الرياحين وقدم أن التطيب
 بها انما يكون بأخذها بيده
 وشمها أو وضع أنفه عليها
 اه ابن الجلال (قوله فأرة)
 الجلدة التي في المسك (قوله
 مشقوقة) ولو يسيرا (قوله
 لزمته الفدية) أي ان علق
 به شيء من عين الطيب والا
 فلائمه ولا فدية كما يفهمه
 كلام المصنف الآتي في قوله
 ولو مس طيبا بنعله الخ

دهنهما بكل دهن سواء كان مطيباً أو غير مطيب كالزيت والسمن ودهن الجوز والوز وودهن
 الاقرع رأسه وهو الذي لا ينبت برأسه شعر بهذا الدهن فلا بأس وكذا الودهن الامر ذقنه فلا
 بأس ولو دهن مخلوق الشعر رأسه عصي على الاصح ولزمه الفدية ويجوز استعمال هذا الدهن
 في جميع البدن سوى الرأس والحية ولو كان في رأسه شجة فجعل هذا الدهن في باطنها فلا فدية
 (النوع الرابع حلق وقلم الظفر) فيحرم ازالة الشعر بمحلق أو تقصير أو تنف و احراق أو غير
 ذلك سواء فيه شعر الرأس والابط والعانة والشارب وغيره من شعور البدن حتى يحرم بعض
 شعرة واحدة من أي موضع كان من بدنه وازالة الظفر كازالة الشعر فيحرم قلمه وكسره وقطع جزؤ
 منه فان فعل شيئاً من ذلك عصي ولزومه الفدية ويحرم عليه مشط لحينه ورأسه ان أدى الى تنف
 شيء من الشعر فان لم يؤديه لم يحرم لكن يكره فان مشط فتنف لازمه الفدية فان سقط شعر فشك
 هل انتف بالمشط أم كان منتسلاً فلا فدية عليه على الاصح واوكشط جلده رأسه أو قطع بده
 أو بعض اصابعه وعليه شعر أو ظفر فلا فدية عليه لانهما تابعان غير مقصودين ويجوز للمحرم
 حلق شعر الحلال ويحرم على الحلال حلق شعر المحرم فان حلق حلال أو محرم شعر محرم آخر أثم
 فان كان حلق باذنه فالفدية على المخلوق وان حلق بغير اذنه بأن كان نائماً او مكرهاً او مغيباً عليه
 او سكت فلاصح ان الفدية على الحالق وقيل على المخلوق فعلى الاصح او امتنع الحالق
 من اخرجهما فله المخلوق مطالبته باخراجهما على الاصح ولو اخرجهما المخلوق عن الحالق باذنه جاز
 وبغير اذنه لا يجوز على الاصح ولو أمر حلال حلالاً بالمحلق شعر محرم نائم فالفدية على الأمر ان لم
 يعرف الحالق الحال فان عرف فعليه على الاصح * (فرع) * هذا الذي ذكرناه في الحلق والقلم
 بغير عذر فاما اذا كان بعذر فلا اثم واما الفدية ففيها صور * منها التامى والجاهل فعليه الفدية
 على الاصح لان هذا التلاف فلا يسقط ضمانه بالعذر كاتلاف المال * ومنها ما لو كثر القمل في رأسه
 أو كان به جراحة أو حوجه أذاها الى الحلق أو تأذى بالحر لكثرة شعره فله الحلق وعليه الفدية
 * ومنها لو نبتت شعرة أو شعرات داخل جفنه وتأذى بها فقلعها ولا فدية وكذا لو طال شعر حاجبه
 او رأسه وغطى عينه قطع المغطى ولا فدية وكذا لو انكسر بعض ظفره وتأذى به قطع المنكسر
 ولا يقطع معه من الصحيح شيئاً * النوع الخامس * عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يزوج او
 يتزوج وكل نكاح كان الولي فيه محرماً او الزوج او الزوجة فهو باطل ويجوز الرجعة في الاحرام
 على الاصح لكن تكره ويجوز ان يكون المحرم شاهداً في نكاح الحلالين على الاصح وتكره
 خطبة المرأة في الاحرام ولا تحرم * النوع السادس * الجماع ومقدماته فيحرم على المحرم
 الوطء في القبل والذبر من كل حيوان وتحرم المباشرة فيمادون الفرج بشهوة كالمفاحضة والقبلة
 والتمس باليد بشهوة ولا يحرم التمس والقبلة بغير شهوة وهذا التحريم في الجماع يستمر حتى يتحلل
 التحليلين وكذا المباشرة بغير الجماع يستمر تحريمها على القول الاصح وعلى قول محل التحليل الاول
 وحيث حرمتنا المباشرة فيمادون الفرج فيباشر تامداً عالماً لزومه الفدية ولا يفسد نكاحه وان باشر
 ناسياً فلا شيء عليه بالاخلاف سواء أنزل أم لا والاستمنا باليد بوجوب الفدية ولو كرر النظر الى
 امرأة فأنزل من غير مباشرة ولا استمناً فلا فدية عليه عندنا ولا عند أبي حنيفة ومالك رحمهما
 الله وقال أحمد في رواية تجب بدنة وفي رواية شاة وأما الوطء في قبل المرأة أو دبرها أو دبر الرجل

(قوله أو غير ذلك) قال في
 الخنفة حتى يشرب دواء
 من بل مع العلم والتعمد فيما
 يظهر والمراد مع العلم بكونه
 من بلاوشم كالكلام المصنف
 ما لو كانت الازالة بواسطة
 حلك رجل الراكب في نحو
 قتب فوجب فيه الفدية وان
 احتاج لذلك غالباً ابن
 الجمل (قوله ولزومه الفدية)
 وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا
 رؤسكم أي شيئاً من شعرها
 وألحق به ما شر شعور البدن
 وأزالة الظفر بجماع أن في
 كل طرفها ينافي كون المحرم
 أشعت اغبر أي شأنه المأمور
 به ذلك أي ليكن كذلك (قوله
 ان أدى الى تنف شيء من
 الشعر) أي باعتبار مادته
 الغالبة فان لم يعرف له مادة
 كذلك فان ظن الانتفاح
 حرم والا فلا شيء (قوله
 لانهما تابعان) أي للجلد
 واليد والاصبع (قوله غير
 مقصودين) أي وسواء كان
 فعل ذلك لعذر أم لا (قوله
 حلق شعر الحلال) أي باذنه
 والاثم وعزرو علم الرضا
 كالاذن بالنسبة لعدم الاثم
 مطلقاً وعدم التعزير ان
 صدقه عليه والا فالقول قوله
 بيمينه اه ابن الجمل

أو البهيمة فيفسد به الحج ان كان قبل الخلال الاول سواء كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده وان كان بين الخللين لم يفسد الحج وان جامع في العمرة قبل فراغها فسدت واذانسد الحج أو العمرة وجب عليه المضي في فاسده ويجب قضاؤه وتزومه بدنة فان لم يجد فبقرة وسبأ في ايضاح البدنة في باب الدماء في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى ويجب القضاء على الفور هذا اذا جامع حامدا طالما بالتحريم فان كان ناسيا أو جاهلا بالتحريم أو جوهعت المرأة مكرهة لم يفسد الحج على الاصح ولا فدية ايضاً على الاصح * النوع السابع اتلاف الصيد * فيحرم بالا حرام اتلاف كل حيوان بري وحشى أو في أصله وحشى ما كول أو في أصله ما كول وسواء المستأنس وغيره والمملوك وغيره فان أتلفه لزمه الجزاء فان كان مملوكاً لزمه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة للمالك ولو توحش انسى لم يحرم نظر الاصله ولو تولد من ما كول وغيره أو من انسى وغيره كالتواد بين الظبي والشاة حرم اتلافه ويجب به الجزاء احتياطاً ويحرم الجراد ولا يحرم السمك وصيد البحر وهو مالا يعيش الا في البحر فأما ما يعيش في البر والبحر فخرام (وأما) الطيور المائية التي تقوص في الماء وتخرج فخرام ولا يحرم ما ليس مأكولاً ولا ماهو متولد من ما كول وغيره * (فرع) * بيض الصيد المأكول ولبنه حرام ويضمنه بقيمته فان كانت البيضة مذرة فأتلفها فلا شيء عليه الا أن تكون بيضة نعامة يضمنها بقيمتها لان فترها ينتفع به او تفر صيدا عن بيضته التي حضنها ففسدت لزمه قيمتها ولو كسر بيض صيد فيها فرخ له روح فطار وسلم فلا ضمان وان مات فعليه مثله من النعم ان كان له مثل والا فله قيمته * (فرع) * كايحرم عليه اتلاف الصيد فيحرم عليه اتلاف أجزائه ويحرم عليه الاصطياد والامتلاء والاصح أنه لا يملكه بالشراء والهبة والوصية ونحوها فان قبضه بعقد الشراء دخل في ضمانه فان هلك في يده لزمه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة للمالك فان رده عليه سقطت القيمة ولم يسقط الجزاء الا بالارسال وان قبضه بعقد الهبة أو الوصية فهو كقبضه بعقد الشراء الا أنه اذا هلك في يده لم تزمه قيمته الا أدى على الاصح لان ما يضمن في العقد الصحيح لا يضمن في الفاسد كالجارة ولو كان يملك صيدا فأحرم زال ملكه منه على الاصح ولزمه ارساله ولا يجب تقديم ارساله على الاحرام بالا خلاف * (فرع) * ويحرم على المحرم الاطانة على قتل الصيد بدلالة أو اشارة آلة أو بصياح ونحو ذلك فلو تفر صيداً فثره ذلك به أو أخذه سبع أو انصدم بحبل أو شجرة ونحوها لزمه الضمان سواء قصد تنفيره أم لا ويكون في هبة التنفير حتى يعود الصيد الى حاله في السكون فان هلك بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك في حال نفاه بأفة سماوية فلا ضمان على الاصح * (فرع) * الناسي والجاهل كالعامة في وجوب الجزاء ولا يثم عليهما بخلاف العامد ولو صال على المحرم صيد في الحل أو في الحرم فقتله لا دفع عن نفسه فلا ضمان ولو ركب انسان صيدا وصال على محرم ولم يمكن دفعه الا بقتل الصيد فقتله وجب الجزاء على الاصح لان الاذى ليس من الصيد ولو وطئ المحرم الجراء حامدا أو جاهلا فأتلفه فعليه الضمان ويأثم العامد دون الجاهل ولو عم الجراد المسالك ولم يجد بدا من وطئه فوطئه فلا ضمان عليه على الاصح واواضطر الى ذبح صيد لشدة الجوع جاز أكله وعليه الجزاء لانه أتلفه لمنفعة نفسه من غير ايداء من الصيد ولو خلصه المحرم من فم سبع أو هرة ونحوها أو أخذ ليداويه وتعهده فهلك في يده بلا تفریط فلا ضمان على

(قوله وسبأ في الخ) حاصله انه يجب بعد العجز عن البقرة سبع شياه أو سبع من سبع بدئات فان عجز قوم البدنة بالنقد الغالب بسبع مكة في غالب الاحوال على ما نقله ابن الرفعة عن النص وغيره أو حين الوجوب على ما قاله جمع متأخرون قال في النخفة وأوجه منها ما اعتبار حالة الاداء لما يأتي في الكفارات واشترى بقيمتها طعاما بجزء في الفطرة وصرفه الى مساكين الحرم ولا يتعين لكل مسكين مد لكن الافضل أن لا يزداد كل على مدين ولا ينقص عن مد فان عجز صام عن كل مديوموا يكمل المنكسر اهان الجمال (قوله على الاصح الخ) مقابلة الفساد فيسن اخراج البدنة والقضاء خروجا من الخلاف ويقال بنظيره في كل مسألة فيها خلاف لم يخالف سنة صحیحاً أو يضعف مدرکه جدا كأن يخالف قياما جلياً * (تمت) * أو أحرم مجامعا بنقده أو حال التزاع انعقد صحیحاً لان التزاع ليس يجمع اهان الجمال ومرد

الاصح * (فرع) * يحرم على المحرم ان يستودع الصيد وأن يستعيره فان خالف وقبضه كان
مضمونا عليه بالجزاء والقيمة للمالك فان رده للمالك سقطت القيمة ولم يسقط ضمان الجزاء حتى
يرسله للمالك * (فرع) * ولو كان المحرم راكب دابة فتلف صيد برفسها أو عضها أو بالث
في الطريق فزلق به صيد فهلك لزمه ضمانه ولو انفلتت الدابة فألتفت صيدا فلاشئ عليه
* (فرع) * يحرم على المحرم أكل صيد ذبحه هو أو صاده غيره له باذنه أو بغير اذنه أو امان عليه
أو كان له تسبب فيه فان أكل منه عصي ولا جزاء عليه بسبب الاكل ولو صاده حلالا للمحرم
ولا تسبب فيه جازله الاكل منه ولا جزاء عليه ولو ذبح المحرم صيدا صار ميتة على الاصح فيحرم على
كل أحد أكله واذا انحلال هو من احرامه لم يحل له ذلك الصيد * (فرع) * هذا الذي ذكرته
نبذلا يستغنى الحاج عن معرفتها وسيأتي تمام ما يتعلق بصيد الاحرام وبصيد الحرم وأشجاره
وبنائه وبيان الجزاء والفدية في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى

فصل * هذه محرمات الاحرام السبعة وما يتعلق بها والمرأة كل رجل في جبهها الا
ما استتياه من انه يجوز لها لبس الخيط وستر رأسها ويحرم عليها استزوجها ويحجب على المحرم
التكفط من هذه المحرمات الا في مواضع العذر الذي نبهنا عليه ورجاء تركب بعض العامة
شيأ من هذه المحرمات وقالنا أفندي متوهما انه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية وذلك
خطأ صريح وجهل قبيح فانه يحرم عليه الفعل واذا خالف اثم ووجبت الفدية وليست
الفدية مبيحة للاقدام على فعل المحرم وجهالة هذا الفعل بجهالة من يقول أنا أشرب الخمر وازني
والحد يطهرني ومن فعل شيأ مما يحكم بتحريمه فقد أخرج حجه عن أن يكون مبرورا

فصل * وما سوى هذه المحرمات السبعة لا تحرم على المحرم * فمن ذلك غسل الرأس بما ينظفه
من الوسخ كالسدر والخطمي وغيرهما من غير نفشئ من شعره لكن الاولى ان لا يفعل لان
ذلك ضرب من الترفه والحاج أشعث أخبر (وقال) الشافعي رحمه الله تعالى فاذا غسله بالسدر
والخطمي أحببت أن يفتدي ولا تجب الفدية وقال الشافعي رحمه الله تعالى واذا غسله من
جنابة أحببت ان يغسله بطون أنامله ويزيل شعره من ايلة رقيقة ويشرب الماء اصول شعره
ولا يحكه بأظفاره ومن ذلك غسل البدن وهو جائز للمحرم في الحمام وغيره ولا يكره وقيل
يكره الحمام وله الا كئتمال بالطيب فيه ويكره بالانحدون التوتيا الا للحاجة فلا يكره ولا بأس
بالفصد والحجامة اذا لم يقطع شعرا وله حك شعره بأظفاره على وجهه لا ينف شعرا والمستحب ان
لا يفعل فلو حك رأسه أو لحية فسقط بحكه شعرات أو شعرة لزمته الفدية ولو سقط شعر وشك
هل كان زائلام انتف بحكه فلا فدية على الاصح وله ان ينحى القمل من بدنه وثيابه ولا كراهة
في ذلك وله قتله ولاشئ عليه بل يستحب للمحرم قتله كما يستحب لغيره ويكره للمحرم ان يفلى رأسه
ولحيتة فان فعل فأخرج منه مائة وقلها تصدق ولو ببقعة نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى
قال جمهور اصحابنا هذا التصديق مستحب وقال بعضهم واجب لمسافيه من ازالة الاذى عن
الرأس وللمحرم ان ينشد الشعر الذي لا يأثم فيه ولا يكره للمحرم والحرمة النظر في المرأة وفي
قول يكره لهما * (فرع) * لا يفسد الحج ولا العمرة بشئ من محرمات الاحرام الا بالجماع وحده
وسواء في افسادها بالجماع الرجل والمرأة حتى لو استدخلت المرأة ذكرنا ثم فسد حجها وعمرتها

قوله فلاشئ عليه الخ اي
وان فرط والفرق بينه وبين
انحلال الكلب بتقصيره
أن ربطه يقصده به فالباذع
الاذى فاذا انحل بتقصيره
فوت الغرض بخلاف
ما هنا (قوله ذبحه هو) اي
لغير الاضطرار (قوله
تسبب فيه الخ) اي في
اصطياده ولو بدلالة خفية
فتنبه الصائد (قوله لا للمحرم)
محترز قوله له (قوله ذبح
المحرم) أو الحلال في الحرم
(قوله صار ميتة) ما لم يضطر
أحدهما اليه (قوله أكله)
بخلاف كسره بيضه
وحلبه لبنه وقتله للجراد
فانه لا يحرم على الغير فان
حلبه الا يتوقف على تركية
بخلاف الحيو وان فانه
لا يباح الا بها وهو ليس
من أهلها لقيامه معني به
(قوله الحاج) أي والمعتمر
والقارن وانما عبر به لانه
الغالب وأنه أراد به ما يشمل
الكل اذا القارن يسمى حاجا
أيضا وان زاد بالعمرة
والمعتمر يسمى ادهى تسمى
حجاً أصغر

الباب الثالث في دخول مكة زادها الله تعالى شرفاً وتعظيماً وما يتعلق به وفيه ثمانية فصول

(قوله الى مكة) بالميم والباء
اسمان للبلد وقيل بالميم للحرم
والباء للمسجد وقيل بالباء
للبيت مع المطاف وقيل
بدونه وبالميم للبلد وهي
كبقية الحرم أفضل بقاع
الارض عندنا كجمهور
العلماء رضى الله عنهم
للأحاديث الصحيحة الناصة
على ذلك قال في التحفة
وما عارضها ببعضه ضعيف
وبعضه موضوع وهذا في
غير التربة التي ضمت أعضائه
الكريمة صلى الله عليه وسلم
واما هي فأفضل من مكة
اجماعاً بل من العرش (قوله
وتعجيل السعي) صريحه
يؤيد ما جرى عليه الشهاب
حج رضى الله عنه ان السعي
بعد القدوم أفضل من
تأخيره الى ما بعد طواف
الاقاضة وخالفه رحميت
قال يسن التأخير الى عقب
طواف الاقاضة معللاً
بالخروج من خلاف من
أوجب التأخير وجوابه انه
انما سن مراعاة الخلاف
اذالم يخالف سنة صحيحة
وهنا قد خالف فعليه صلى الله
عليه وسلم فانه صلى الله عليه
وسلم سعى بعد القدوم اه
ابن الجمل

(الاول في آداب دخولها) وفيه مسائل إحدى عشرة * الاولى ينبغي له بعد احرامه بالحج أو
العمرة من الميقات أو غيره ان توجه الى مكة ومنها يكون خروجه الى عرفات فهذه هي السنة
أما ما يفعله جميع العراقي في هذه الازمان من عدولهم الى عرفات قبل دخول مكة اضيق وقتهم
ففيه تفويت لسنتين كثيرة منها هذه وطواف القدوم وتعجيل السعي وزيارة البيت وكثرة الصلاة
بالمسجد الحرام وحضور خطبة الامام في اليوم السابع بمكة والمبيت بمبنى ليلة عرفات والصلوات
بها وحضور تلك المشاهد وغير ذلك مما سئذ كره ان شاء الله تعالى (المسئلة الثانية) اذ بلغ الحرم
فقد استحب بعض أصحابنا ان يقول اللهم هذا حرمك وأمنك فحرمني على النار وأمنني من
عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من أوليائك وأعل طاعتك ويستحضر من الخشوع
والخضوع في قلبه وجسده ما أمكنه (الثالثة) اذ بلغ مكة اغتسل بذي طوى بفتح الطاء
ويجوز ضمها وكسرها وهي في أسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة رضى
الله عنها فيغسل فيه بنية غسل دخول مكة هذا ان كان طريقه على ذى طوى والاعغسل
في غيرها وهذا الغسل مستحب لكل أحد حتى الحائض والنفساء والصبي وقد سبق بيانه في باب
الاحرام (الرابعة) السنة ان يدخل مكة من ثنية كداء بفتح الكاف والمد وهي بأعلى مكة
ينحدر منها الى المقابر واذ خرج راجعاً الى بلده خرج من ثنية كدا بضم الكاف والقصر
والثوبين وهي بأفـل مكة بقرب جبل قمععان والى صوب ذى طوى وذ كر بعض أصحابنا
ان الخروج الى عرفات يستحب أيضاً ان يكون من هذه السفلى والثنية هي الطريق الضيقة بين
جبلين (واعلم) ان المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون ان الدخول من الثنية العليا
مستحب لكل داخل سواء كانت في صوب طريقه أم لم تكن في طريقه فقد صح أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل منها ولم تكن صوب طريقه وقد ذهب أبو بكر الصديق وجماعة
من أصحابنا الخرامانيين الى أنه انما يستحب الدخول منها لمن كانت في طريقه وأما من لم
تكن في طريقه فقالوا لا يستحب له العدول اليها قالوا وانما دخلها النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقاً
وهذا ضعيف مردود والصواب أنه نسيك مستحب لكل أحد (الخامسة) اختلف أصحابنا
في ان الأفضل ان يدخل ماشياً أم راكباً والاصح ان المشى أفضل وعلى هذا قيل الاولى ان يكون
حافياً اذالم يخش نجاسة ولا يلحقه مشقة (السادسة) له دخول مكة ليلاً ونهاراً فقد دخلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاراً في الحج وليلاً في عمرة له وأبهما أفضل فيه وجهان أحدهما
نهاراً والثاني هما سواء في الفضيلة (السابعة) ينبغي ان يتحفظ في دخوله من ابداء الناس في
الزجة وتلطف بمن يزاحه ويحفظ بقلبه جلالة البقعة التي هو فيها والتي هو متوجه اليها
وعهد عذر من زاحه وما تزعت الرحة الامن قلب شقي (الثامنة) ينبغي لمن يأتي من غير الحرم
ان لا يدخل مكة الا محرماً بحج أو عمرة وهل يلزمه ذلك أم هو مستحب فيه خلاف منتشر يجمعه
ثلاثة أقوال أصحابنا أنه مستحب والثاني أنه واجب والثالث ان كان ممن يكرر دخوله كالحطابين

والسقيين والصيدان ونحوهم لم يجب وان كان من لا يتكرر دخوله كالناجر والزائر والرسول
والنبي اذ ارجع من سفره وجب واذا قلنا يجب فله ثلاثة شروط أحدها أن يكون حرافان كان
عبدا لم يجب بلا خلاف ولو أذن له سيده في الدخول محرما لم يلزمه * والثاني ان يجئ من خارج
الحرم أما أهل الحرم فلا احرام عليهم * **بلاخلاف** * الثالث ان يكون آمنا في دخوله وان لا يدخل
لقتال فأما داخلها خائفا من ظالم أو غريم يحبسه وهو معسر أو نحوهما ولا يمكنه الظهور لاداء
النسك أو دخولها لقتال باغ أو قاطع طريق فلا يلزمه الاحرام بلاخلاف واذا قلنا يجب الدخول
محرما فدخل غير محررم عصي ولا قضاء عليه لقوانه كما لا تقضي تحية المسجد اذا جلس قبل ان
يصليها ولا فدية عليه والاصح ان حكم دخول الحرم كحكم دخول مكة فيما ذكرناه لاشتراكهما
في الحرمية (التاسعة) يستحب اذا وقع بصره على البيت ان يرفع يديه فقد جاء أنه يستحب دعاء
المسلم عند رؤية الكعبة ويقول اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد
من شرفه وعظمه من جهة أو اعمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا ويضيف اليه اللهم انت
السلام ومنك السلام فحينئذ بنا بالسلام ويدعو بما احب من مهمات الآخرة والدينا واهما
سؤال المغفرة (واعلم) ان بناء البيت زاده الله شرفا رفيع يرى قبل دخول المسجد في موضع
يقال له رأس الردم اذا دخل من أعلى مكة وهناك يقف ويدعو ويغني ان يغضب في وقوفه
موضعا يتأذى به المارون أو غيرهم (واعلم) انه ينبغي ان يستحضر عند رؤية الكعبة ما أمكنه
من الخشوع والتذلل والخضوع فهذه عادة الصالحين وعباد الله العارفين لان رؤية البيت
تذكر وتشوق الى رب البيت (وقد حكى) ان امرأة دخلت مكة فجعلت تقول ابن بيت ربي فقيل
الآن تربته فلما لاح لها البيت قالوا هذا بيت ربك فاشتدت نحوه فألصقت جبينها بالمحيط البيت
فارتفعت الامية (وعن) أبي بكر الشبلي رحمه الله تعالى انه غشي عليه عند رؤية الكعبة ثم
أفاق فأشدد هذه دارهم وأنت محب * مايقاه الدموع في الآفاق

(العاشرة) يستحب ان لا يخرج اول دخوله على استئجار منزل او حط قاش وتغيير ثياب ولا شيء
آخر غير الطواف ويقف بعض الرفقة عند متاعهم ورواحلهم حتى يطوفوا ثم يرجعوا الى
رواحلهم ومتاعهم واستئجار المنزل بل اذا فرغ من الدعاء عند رأس الردم قصد المسجد ودخله
من باب بنى شيبة والدخول من باب بنى شيبة مستحب لكل قادم من اى جهة كان بلاخلاف
ولو قدمت امرأة جيلة او شريفة لا تبرز لرجال استحب لها ان تؤخر الطواف ودخول المسجد
الى الليل ويقدم رجله اليمنى في الدخول ويقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه
القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم افرج
لى ذنوبي واقض لى ابواب رحمتك واذا خرج قدم رجله اليسرى وقال هذا الا انه يقول واقض لى
ابواب فضلك وهذا الذكر والدماء مستحب فى كل مسجد وقد وردت فيه احاديث فى الصحيح
وخيره تعلقق منها ما ذكرته وقد اوضحتهما فى كتاب الاذكار الذى لا يستغنى طالب الآخرة عن
مثله (الحادية عشرة) اذا دخل المسجد ينبغي ان لا يشتغل بالصلاة تحية المسجد ولا غير هابل يقصد
الجر الاسود ويبدأ بطواف القدوم وهو تحية المسجد الحرام والطواف مستحب لكل داخل
محرما كان او غير محررم الا اذا دخل وقد خاف فوت الصلاة المكتوبة او فوات الوتر او سنة الفجر

قوله واذا قلنا يجب) اى
على الثاني وأحد شقى
الثالث (قوله فان كان
عبدا) اى رقيقا كله أو
بعضه (قوله بلاخلاف
الخ) اذ لم ينهكوا حرمة
الحرم (قوله ولا فدية عليه
الخ) قال فى المنح وهذا من
الشواذ لان كل من ترك
نسكا واجبا عليه فعليه
القضاء والكفارة الا
هذا (قوله والاصح الخ)
هذا مستأنف وليس من
تفريعات الضعيف ولذا
قال ابن علان والاصح ان
حكم دخول الحرم فى
الخلاف فى وجوب الاحرام
ونديه كحكم الخ ومقابل
الاصح له ان يفرق بأن مكة
امتازت بأحكام فلم يلزم
الحاق الحرم بها هنا ايضا
(قوله ويقول) اى ثم (قوله
وعظمه) المروى وكرمه
بدل وعظمه (قوله انت
السلام) اى ذوالسلامة
مما لا يلىق بك (قوله ومنك
السلام) اى السلامة من
الآفات (قوله ربنا) اى
اى ياربنا (قوله بالسلام) اى
الامن مما اجتنبناه والعفو
عما اقترناه

(قوله في المكتوبة الخ)
ليست بقيد بل مثلها
ماضت فيه الجماعة من
النفل كالعيد وكخوف
فوتها قرب اقامتها بحيث
لا يفرغ من الطواف قبل
فراغها بل بعده ومعها
وحينئذ يصلي تحية المسجد
ان فرغ منها قبل الاقامة
والا يأن قربت جدا انتظرها
واقفا (قوله على الطواف)
أى ولو كان وقت الصلاة
المكتوبة والفائتة
موسعا والفائتة المنذورة
كالمكتوبة (قوله مكتوبة)
أى اذا صلاها منفردا أو
جماعة في مثلها كما به عليه
في شرح العباب (قوله واو
دخل الخ) علم أنه لا يسن
للقادم الا ان يتمكن منه
ولم يقم الا ان اراده (قوله
ثلاثة أطوفة) بل أربعة
بالنسبة لبعض أفراد
الجماع (قوله طواف
الوداع الخ) أى الواجب
وطواف الوداع المسنون
أى فالفعل قبل ذلك يقع
عن الافاضة ان لم يكن فعل
والا وقع نفلا (قوله ولا غيره)
كغيره من بقية الاركان
(قوله ركن) انفاقا
بل اجماعا

أو غير هامن السنن الرتبة أو فوت الجماعة في المكتوبة وان كان وقتها واما أو كان عليه فائتة
مكتوبة فانه يقدم كل ذلك على الطواف ثم يطوف ولو دخل وقدم منع الناس من الطواف صلى
تحية المسجد (واعلم) ان في الحج ثلاثة أطوفة طواف القدوم وطواف الافاضة وطواف
الوداع ويشرع له طواف رابع وهو التطوع به غير هذه الثلاثة كما بآتى ان شاء الله تعالى أنه
يستحب الاكثر من الطواف (فأما طواف القدوم) فله خمسة أسماء طواف القدوم والقادم
والورود والوارد وطواف التمية (وأما) طواف الافاضة فله أيضا خمسة أسماء طواف
الافاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الركن وطواف الصدر بفتح الصدر بفتح الصاد والبدال
(وأما) طواف الوداع فيقال له أيضا طواف الصدر ومحل طواف الافاضة بعد الوقوف
ونصف ليلة النحر وطواف الوداع عند اعادة السفر من مكة بعد قضاء جميع المناسك (ثم اعلم)
ان طواف القدوم سنة ليس بواجب فلو تركه لم يلزمه شيء وطواف الافاضة ركن لا يصح الحج
الا به ولا يجبر بدم ولا غير وطواف الوداع واجب على الاصح وليس بركن وعلى قول هو سنة
كالقدوم وسبأى ايضا ح هذا كله في موضعه ان شاء الله تعالى (واعلم) ان طواف القدوم انما
يتصور في حق مفرد الحج وفي حق القارن اذا كانا قد أحرم من غير مكة ودخلا قبل الوقوف
فأما المبني فلا يتصور في حقه طواف قدوم اذا لا قدومه (فأما) من أحرم بالعمرة فلا يتصور
في حقه طواف قدوم بل اذا طاف عن العمرة أجزاء عنها وعن طواف القدوم كما تجزى الفريضة
عن تحية المسجد حتى لو طاف المعتمر بنية القدوم وقع من طواف العمرة كما لو كان عليه حجة
الاسلام وأحرم بتطوع يقع عن حجة الاسلام (وأما) من لم يدخل مكة قبل الوقوف فليس
في حقه طواف القدوم بل الطواف الذى يفعله بعد الوقوف هو طواف الافاضة فلو نوى به
القدوم وقع عن طواف الافاضة ان كان دخل وقتها كما قلنا في المعتمر

* (الفصل الثاني في كيفية الطواف) فاذا دخل المسجد فليصد الحجر الأسود وهو في الركن
الذى يلي باب البيت من جانب المشرق ويسمى الركن الاسود ويقال له ولركن اليماني الركنان
اليمانيان وارتفاع الحجر الاسود من الارض ثلاثة أذرع الاسباع أصابع ويستحب أن يستقبل
الحجر الاسود ويدنو منه بشرط أن لا يؤذى أحدا بالمزاحة فيستلمه ثم يقبله من غير صوت يظهر
في القبله ويسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثا ثم يتدنى الطواف ويقطع التماسية
في الطواف كما سبق ويستحب أن يضطبع مع دخوله في الطواف فان اضطبع قبله بقليل فلا بأس
والاضطباع أن يجعل الرجل وسط رداءه تحت منكبه اليمين عندابطه ويطرح طرفه على
منكبه اليسر ويكون منكبه اليمين مكشوفًا والاضطباع مأخوذ من الضبع باسكان الباء
وهو العضد وقيل وسط العضد وقيل ما بين الابط ونصف العضد (وكيفية) الطواف ان
يحاذى بجميعه جميع الحجر الاسود فلا يصح طوافه حتى يمر بجميع بدنه على جميع الحجر وذلك
بأن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذى الى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر
عن يمينه ويصير منكبه اليمين عند طرف الحجر ثم ينوى الطواف لله تعالى ثم يمشى مستقبلا الحجر
مارا الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انفلت وجعل يساره البيت ويمينه الى خارج
ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز ثم يمشى هكذا تلقاه وجهه طائفا حول البيت

أجمع فيرم على المترنم وهو ما بين الحجر الأسود والباب سمي بذلك لان الناس يلتمونه عند الدماء
 ثم يرمى الى الركن الثاني بعد الاسود ويسمى الركن العراقي ثم يرمى وراء الحجر بكسر الحاء وسكون
 الجيم وهو في صوب الشام والمغرب فيمشى حوله حتى ينتهي الى الركن الثالث ويقال له هذا
 الركن والذي قبله الركنان الشاميان ورمي بقيل الغريسان ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهي الى
 الركن الرابع المسمى بالركن اليماني ثم يرمى منه الى الحجر الاسود فيصل الى الموضع الذي بدأ منه
 فيكمل له حينئذ طوفة واحدة ثم يطوف كذلك حتى يكمل سبع طوافات وكل مرة طوفة والسبع
 طواف كامل وكره الشافعي رحمه الله تعالى أن يسمى الطواف شوطا ودورا وقد روى كراهته
 عن مجاهد رحمه الله تعالى وقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى عن ابن عباس
 رضى الله عنهما تسمية الطواف شوطا والظاهر أنه لا كراهية فيه والله تعالى أعلم هذه صفة
 الطواف الذي اذا اقتصر عليها صح طوافه وبقيت من صفته المكملة أفعال وأذكار تذكرها
 ان شاء الله تعالى في سنن الطواف (واعلم) ان الطواف يشتمل على شروط وواجبات لا يصح
 الطواف بدونها وعلى سنن يصح بدونها اما الشروط والواجبات فثمانية تختلف في بعضها
 * (الواجب الاول) * ستر العورة والظهارة عن الحدث وعن النجاسة في البدن والثوب
 والمكان الذي يطؤه في مشيه فلو طاف مكشوف جزؤ من عورته أو محدثا أو عليه نجاسة غير
 معفو عنها أو وطئ نجاسة في مشيه فامدا أو ناسيا لم يصح طوافه ومن طافت من النساء
 الحرائر مكشوفة الرجل أو شئ منها أو طافت كاشفة جزء من رأسها لم يصح طوافها حتى لو
 ظهرت شعرة من شعر رأسها أو ظفر رجلا لم يصح طوافها لان ذلك عورة منها يشترط ستره في
 الطواف كما يشترط في الصلاة واذ طافت هكذا ورجعت فقد رجعت بغير حج صحيح لها ولا
 عمرة (واعلم) أن عورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه
 والكفين هذا هو الاصح وما تم به البلوى في الطواف ملامسة النساء للزوجة فينبغي للرجل ان لا
 يزاحهن ولها ان لا تزاح الرجال خوفا من انتقاض الطهارة فان لمس احدهما بشرة الآخر
 بشرته انتقض طهور اللباس وفي الملبوس قولان للشافعي رحمه الله تعالى أحدهما عند أكثر
 أصحابه أنه ينتقض وضوئه وهو نصه في أكثر كتبه والثاني لا ينتقض واختاره جماعة
 قليلة من أصحابه والمختار الاول فأما اذا لمس شعرها أو ظفرها أو سننها أو لس بشرتها بشعره أو
 ظفره أو سنه فلا ينتقض ولو تصادما فالنكت البشرتان دفعة واحدة فليس فيهما ملبوس
 بل ينتقض وضوئهما جميعا بالاخلاف ولو كانت الملبوسة ممن يحرم عليه نكاحها على التأيد
 بقرابة أو رضاع أو مصاهرة لم ينتقض وضوه أحد منهما بلمس البشرة على الاصح وسواء
 في الانتقاض بلامسة الاجنبية الجميلة والقيحة والشابة والعجوز ولا يضر لمسها فوق حائل
 من ثوب رقيق أو غيره ولو كان بشهوة ولا ينتقض بلمس الصغير والصغيرة الذين لم يبلغا حدا
 يشتميان فيه * (فرع) * وما عمت به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير
 وغيره وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين المطلعين أنه يعنى هنا وينبغي أن يقال
 يعنى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك كما عفى عن دم القمل والبراغيث والبق وونيم الذباب وهو
 روثه وكما عفى عن الاثر الباقي بعد الاستنجاء بالحجر وكما عفى عن القليل من طين الشوارع الذي

(قوله بعد الاسود)
 للركن (قوله الركن
 العراقي) نسبة للعراق لانه
 بمحذاة (قوله الثالث) المسمى
 بالغربي (قوله الغريبان)
 تغليبا ووصف أحدهما على
 وصف الثاني (قوله حينئذ
 أى حين انتهائه لمبدئه) قوله
 الشافعي (أى تنزيها وتبعه
 بعض الاصحاب) قوله عن
 مجاهد (حيث قال وأكره
 ما كرهه مجاهد لان الله
 تعالى سماه طوافا فقال تعالى
 وليطوفوا بالبيت العتيق
 ووجه الكراهة أن الشوط
 الهلاك فهو ككراهية
 العقيقة من العقوق (قوله
 وقد ثبت) دليل عدم
 الكراهة (قوله والظاهر
 أنه لا كراهية فيه) لعدم
 ورود النهي عنه والظاهر
 أن الشافعي رضى الله عنه
 لم يرد بالكراهية الا أنه
 ينبغي التزم من التلفظ بها
 لا شعار اللفظ بما لا ينبغي
 ويؤيده أنه صلى الله عليه
 وسلم كان يحب الفأل
 الحسن ويكره ضده

تبعنا بحجاسته وكما عني عن الجماعة التي لم يدركها الطرف في الماء والثوب على المذهب المختار
ونظراً ما أشرت اليها أكثر من أن تحصر وموضعها في كتب الفقه وقد مثل السيد الجليل
المتفقي على جلالته وأمانته وورعه وزهاده واطلاعه على الفقه وهو الشيخ أبو زيد المروزي امام
أصحابنا الخراسانيين عن مسألة من هذا النحو فقال بالعموم وقال الامر اذا ضاق اتسع كأنه
مستعمل قول الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج ولأن محل الطواف في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم ومن بعدهم من خلف الامة وخلفهالم يزل على هذا
الحال ولم يمنع أحد من الطواف لذلك ولا أزم النبي صلى الله عليه وسلم ولا من يقنديه به من
بعده أحد بتطهير المطاف من ذلك ولا أمره بعبادة الطواف لذلك والله تعالى أعلم* (الواجب
الثاني) * ان يكون الطواف في المسجد ولا بأس بالحائض بين الطائف والبيت كالسقاية
والسواري ويجوز الطواف في اخريات المسجد وفي أروقته وعند بابيه من داخله وعلى أسطحه
لا خلاف في شيء من هذا لكن قال بعض أصحابنا يشترط في صحة الطواف أن يكون البيت
أرفع بناء من السطح كما هو اليوم حتى لو رفع سقف المسجد فصار سطحه أعلى من البيت لم يصح
الطواف على هذا السطح وأنكره عليه الامام أبو القاسم الرافعي وقال لا فرق بين علوه
وانخفاضه قال أصحابنا ولو وسع المسجد اتسع المطاف فيصح الطواف في جميعه وهو اليوم
أوسع مما كان في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيادات كثيرة كما سيأتي بيانه ان شاء الله
تعالى في الباب الخامس واتفقوا على أنه لو طاف خارج المسجد لم يصح طوافه بحال والله تعالى
أعلم* (الواجب الثالث) * استكمال سبع طوافات فلو شك لزومه الاخذ بالقل ووجبت الزيادة حتى
يتيقن السبع الا ان شك بعد الفراغ منه فلا يلزمه شيء* (الواجب الرابع) * الترتيب وهو في امرين
(أحدهما ان يبتدىء من الحجر الأسود فيمير بجميع بدنه على جميعه على الصفة التي ذكرناها ولو
ابتدأ بغير الحجر الأسود ولم يمر عليه بجميع بدنه لم يحسبه تلك الطوفة حتى ينتهي الى محاذاة
الحجر الأسود فيجعل ذلك أول طوافه ويلغو ما قبله فافهم هذا فإنه مما يغفل عنه ويفسد بسبب اهماله
حج كثير من الناس* (والامر الثاني) * أن يجعل في طوافه البيت عن يساره كما سبق بيانه فلو
جعل البيت عن يمينه ومر من الحجر الأسود الى الركن اليماني لم يصح طوافه ولو لم يجعل البيت
على يمينه ولا على يساره بل استقبله بوجهه وطاف معترضاً وجعل البيت على يمينه ومشى فهجرى
الى جهة الملتزم والباب لم يصح طوافه على الاصح وكذلك من معترضا مستديراً لم يصح على
الصحيح وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا ما ذكرناه أولاً من أنه يمر في ابتداء الطواف
على الحجر الأسود مستقبلاً فيقع الاستقبال قبالة الحجر الأسود ولا غير ذلك مستحب في الطوفة
الاولى خاصة دون ما بعدها او تركه في الاولى فربما الحجر وهو على يساره وسوى بين الاولى وما
بعدها جاز ولا يمكن فوت هذا الاستقبال المستحب ولم يذكر جماعة من أصحابنا هذا الاستقبال
وهو غير الاستقبال المستحب عند تلقاء الحجر قبل الطواف فان ذلك مستحب لا خلاف فيه وسنة
مستقلة (الواجب الخامس) أن يكون في طوافه خارجاً بجميع بدنه عن جميع البيت فلو طاف
على شاذروان البيت أو في الحجر لم يصح طوافه لانه طاف في البيت لا بالبيت وقد أمر الله تعالى
بالطواف بالبيت والشاذروان والحجر من البيت (أما الشاذروان) فهو القدر الذي ترك من

(قوله المختار) أي و او كانت
من مغلف وجرى عليه مر
وقيد حج العموم عنها بكونها
من غير مغلف وليس لعله
فيها مدخل (قوله وورعه
هو ترك ما لا بأس به حذراً مما
به بأس وقيل هو ترك ما فوق
الحاجمة من الاعراض
(قوله الطواف لذلك) قال
ابن الجلال ما ذكره هو المعتمد
وجرى عليه المتأخرون
كابن الرفعة والسبكي
والاذري لكن محله اذالم
يكن رطبا هو أو تماسه أو
يابسا وتعمد وضعه وله عنه
مندوحة والاضر (قوله
والسواري) أي وجدار بني
في المسجد محيط بالكعبة
وان لم يرها من خلفه ولم
ينفذ اليها لانه لم يخرج عن
مسجد الكعبة اه ابن
الجمال (قوله أسطحه) لانه
في المسجد (قوله لكن)
هو استدراك من عموم

عرض الاساس خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجهه الارض قدر ثلثي ذراع قال أبو
 الوليد الازرق في كتابه في تاريخ مكة طول الشاذروان في السماء ستة عشر اصبعاً وعرضه ذراع
 قال والذراع أربع وعشرون اصبعاً قال أصحابنا وغيرهم من العلماء هذا الشاذروان جزء من
 البيت نقصته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر
 عند الحجر الأسود وقد أحدث في هذه الايام عنده شاذروان ولوطاف خارج الشاذروان
 وكان يضع احدى رجليه احياناً على الشاذروان ويقفز بالاخرى لم يصح طوافه ولوطاف خارج
 الشاذروان ولمس يده الجدار في موازاة الشاذروان أو غيره من اجزاء البيت لم يصح طوافه
 أيضاً على المذهب الصحيح الذي قطع به الجماهير لان بعض بدنه في البيت وينبغي أن يتبناه هنا
 لدقيقة وهي أن من قبل الحجر الأسود فأرأسه في حد التقبيل في جزء من البيت فيلزمه أن يقر
 قدميه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ويمتد قائماً لانه لو زالت قدماه من موضعهما
 الى جهة الباب قليلاً ولو قدر بعض شبر في حال تقبيله ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما
 في الموضع الذي زلنا اليه ومضى من هناك في طوافه لكان قد قطع جزءاً من مطافه وبدنه في
 هواه الشاذروان فتبطل طوافه تلك وأما الحجر فهو محوط مدور على صورة نصف دائرة وهو
 خارج عن جدار البيت في صوب الشام وهو كله أو بعضه من البيت تركته قريش حين بنت
 البيت وأخرجته عن بناء ابراهيم صلى الله عليه وسلم وصار له جدار قصير واختلف أصحابنا
 في الحجر فذهب كثيرون الى ان ستة أذرع منه من البيت وما زاد ليس من البيت حتى لو اتقحم
 جدار الحجر ودخل منه وخلف بينه وبين البيت ستة أذرع صح طوافه وبعضهم يقول سبع
 أذرع وبهذا المذهب قال الشيخ أبو محمد الجويني من أئمة أصحابنا وولده امام الحرمين والبعوى
 وزعم الامام أبو القاسم الرافي أنه الصحيح ودليل هذا المذهب ما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة
 رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة أذرع من الحجر من البيت وفي رواية له
 ان من الحجر قريباً من سبعة أذرع من البيت والمذهب الثاني انه يجب الطواف بجميع الحجر
 فلو طاف في جزء منه حتى على جداره لم يصح طوافه وهذا المذهب هو الصحيح وعليه نص
 الشافعي رحمه الله تعالى وبه قطع جماهير أصحابنا وهذا هو الصواب لان النبي صلى الله عليه
 وسلم طاف خارج الحجر وهكذا الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم وأما حديث
 عائشة رضي الله عنها فقد قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى قد اضطربت
 فيه الروايات ففي رواية في الصحيحين الحجر من البيت وروى ستة أذرع من الحجر من البيت
 وروى ستة أذرع أو نحوها وروى خمسة أذرع وروى قريباً من سبع أذرع قال واذا اضطربت
 الروايات تعين الاخذ بأكثرها ليسقط الفرض بقين قلت واوسلم أن بعض الحجر ليس من البيت
 لا يلزم منه أنه لا يجب الطواف خارج جميعه لان المعتمد في باب الحج الاقتداء بفعل النبي صلى
 الله عليه وسلم فيجب الطواف بجميعه سواء كان من البيت أم لا والله تعالى أعلم ﴿ فرع ﴾ *
 في صفة الحجر ذكر أبو الوليد الازرق في كتاب تاريخ مكة الحجر ووصفه وصفاً واضحاً فقال هو
 ما بين الركن الشامي والغربي وأرضه مفروشة برخام وهو مستو بالشاذروان الذي تحت ازار
 الكعبة وعرضه من جدار الكعبة الذي تحت الميراب الى جدار الحجر سبع عشرة ذراعاً وثمان

(قوله مرتفعا) حال من
 الضمير في ترك (قوله ذراع)
 محيط بالجوانب الثلاثة حتى
 عند الحجر الأسود (قوله
 الازرق) نسبة لجدده
 الازرق (قوله طول) أي
 سمكه (قوله في السماء) أي
 صاعداً في جهتها (قوله
 وعرضه أي من أثر المبنى
 للكعبة (قوله ذراع) أي
 شرعي (قوله والذراع) أي
 المحدود به العرض (قوله
 نقصته) أي تركته
 (قوله بنوا البيت) أي في
 عهد النبي صلى الله عليه
 وسلم قبل نبوته (قوله الحجر
 الأسود) أي ترك بناؤه ثم
 ليسر تقبيل الحجر الأسود
 ثم خشى توهم عدمه ثم
 فطوف الطائف فتبطل
 طوفته فأعيد كما قال المصنف
 وقد أحدث الخ (قوله ولو
 طاف خارج الشاذروان
 وكان يضع احدى رجليه
 احياناً على الشاذروان
 ويقفز بالاخرى لم يصح
 طوافه) أي ما تاتي به من فعل
 المبطل فليعد كما مضى

أصابع وذرع ما بين بابي الحجر عشرون ذراعا وعرضه اثنان وعشرون ذراعا وذراع جداره من داخله في السماء ذراع وأربع عشرة اصبعاً وذراع مما يلي الباب الذي يلي المقام ذراع وعشر أصابع وذرع جداره الغربي في السماء ذراع وعشرون اصبعاً وذراع جدار الحجر من خارج مما يلي الركن الشامي ذراع وستة عشر اصبعاً وطوله من وسطه في السماء ذراعتان وثلاث أصابع وعرض الجدار للحجر ذراعتان الا اصبعين وذرع تدوير الحجر من داخله ثمان وثلاثون ذراعا وذرع تدويره من خارج أربعون ذراعا وست أصابع وذرع طوفة واحدة حول الكعبة والحجر مائة ذراع وثلاث وعشرون ذراعا واثناعشرة اصبعاً هذا آخر كلام الازرق في رحمة الله تعالى وهذا الفرع مما يحتاج الى معرفته (الواجب السادس) نية الطواف فان كان الطواف في غير حج وعمرة فلا يصح الا بالنية بلا خلاف وان كان في حج أو عمرة فلا ولي ان ينوي فان لم ينو صح طوافه على الاصح لان نية الحج تشمله كما تشمل الوقوف وغيره واذ قلنا بالاصح ان النية لا تجب فالاصح أنه يشترط أن لا يصرفه الى غرض آخر من طلب غريم ونحوه فلو صرفه لا يصح طوافه وقيل يصح **فرع** لو حمل رجل محرماً من صبي أو مريض أو غيرهما وطاف به فان كان الطائف حلالاً أو محرماً فطاف عن نفسه حسب الطواف للحمول بشرطه وان كان محرماً لم يطف عن نفسه نظراً ان قصد الطواف عن نفسه فقط أو عنهما أو لم يقصد شيئاً وقع عن الحامل وان قصده عن المحمول وقع عن المحمول على الاصح وقيل عن الحامل وقيل عنهما وسواء في الصبي المحمول حله ولبه الذي أحرم عنه أو حله غيره ولو حمل محرماً من وطاف بهما وهو حلال أو محرماً طاف عن نفسه وقع عن المحمولين جميعاً كما لو طاف على دابة (الواجب السابع والواجب الثامن) الموالاة بين الطوافات والصلاة بعد الطواف والاصح انها ستان وفي قول واجبتان وسيأتي أيضاً حهما في السنن ان شاء الله تعالى (أما سنن الطواف وآدابه فثمان) احدها ان يطوف ماشياً فان طاف راكباً لعذر يشق معه الطواف ماشياً أو طاف راكباً لظهور ويستفتى ويقتهدي بفعله جاز ولا كراهة فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف راكباً في بعض أطوفته وهو طواف الزيارة ولو طاف راكباً بلا عذر جاز أيضاً قال أصحابنا ولا يكرهه قال امام الحرمين وفي القلب من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فان أمكن الاستيثاق فذلك والا فادخالها مكروه (الثانية) الاضطباع الذي سبق بيانه مستحب الى آخر الطواف وقيل يستديمه بعد الطواف في حال صلاة الطواف وما بعدهما الى فراغه من السعي والاصح أنه اذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع وصلى فاذا فرغ من الصلاة أعاد الاضطباع وسعى مضطباً وانما يضطبع في الطواف الذي يرمل فيه ومالارمل فيه الاضطباع فيه وسيأتي بيان الطواف الذي فيه الرمل ان شاء الله تعالى الا أنه بسن الاضطباع في جميع الطوافات السبع والرمل يختص بالثلاث الاول والصبي كالبالغ في استحباب الاضطباع على المذهب المشهور ولا تضطبع المرأة لان موضع الاضطباع منها عورة (الثالثة) الرمل بتفتح الراء والميم وهو الامراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ويقال له الخبب قال أصحابنا ومن قال انه دون الخبب فقد غلط والرمل مستحب في الطوافات الثلاث الاول ويسن المشي على الهيئة في الاربع الاخيرة والصحيح من القولين أنه يستوعب البيت بالرمل وفي قول ضعيف لا يرمل بين الركنين اليمانيين وان ترك الرمل في الثلاث

(قوله وطوله) اي سمكه
 (قوله في السماء) اي في جهتها (قوله ذراعتان) اي من جميع جهاته (قوله من داخله) اي من الباب الشرقي للباب الغربي (قوله تدوير الخ) هو تقريب اي قريب من التدوير والا فهو مضلع ومثله يقال في قوله السابق نصف دائرة (قوله طوفة) أي مرة من السبع الطوافات (قوله والحجر) أي يقربهما (قوله نية الطواف الخ) المراد بالنية المذكورة سواء وجبت أو سدت قصد الفعل عنه أما مطلق قصد أصل الفعل فلا بد منه حتى في طواف النسك وكذلك قال ابن علان ما قصد الفعل فواجب فيه مطلقاً واما التعيين فقيماً عدا طواف النسك لاستحباب نية على نية وأما قصد القرضية ففي الطواف المنذور

الاول لم يقضه في الاربع الاخيرة لان السنة في الاخيرة المشى على الهيئة فان كان راكباً حرك دابته في موضع الرمل وان خله انسان رمل به الحامل ولا ترمل المرأة بحال واعلم ان القرب من البيت يستحب في الطواف ولا نظراً الى كثرة الخطا وتباعد فلو تعذر الرمل مع القرب للزحمة فان كان يرجو فرجة وقف لها ليرمل فيها ان لم يؤذ بوقوفه احد او ان لم يرجها فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت أفضل من القرب بالرمل لان الرمل شعار مستعمل ولان الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة والقرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة والمتعلق بنفس العبادة أولى بالمحافظة ألا ترى ان الصلاة بالجماعة في البيت أفضل من الافراد في المسجد ولو كان اذا بعد رقع في صف النساء فاقرب بالرمل أولى من البعد اليهن مع الرمل خوفاً من انتقاض الوضوء ومن الفتنة بهن وكذا لو كان بالقرب ايضاً نساء وتعذر الرمل في جميع المطاف لخوفه الملامسة فترك الرمل اولى ومتى تعذر الرمل في الجميع استحب ان يترك في مشيه ويشير الى حركة الرمل ويظهر من نفسه انه لو امكنه الرمل لرمى قال اصحابنا رحمهم الله تعالى ولا خلاف انه لا يشرع الرمل الا في طواف واحد من أطوفة الحج وفي ذلك الطواف قولان أصحهما عند الجمهور انه انما يسن في طواف يستعقب السعي والثاني يسن في طواف القدوم كيف كان فحصل من القولين انه لا يرمي في طواف الوداع ولا خلاف وكذا يرمي من لم يدخل مكة الا بعد الوقوف بلا خلاف في طواف الافاضة لان طواف القدوم في حقه اندرج في طواف الافاضة وكذا يرمي مرقم مكة معتمراً الوقوع طوافه مجزئاً عن القدوم واستعقابه السعي ولو طاف للقدوم ولم يرد السعي بعد رمي على القول الثاني ولا يرمي على القول الاول الاصح بل يرمي عقيب طواف الافاضة لاستعقابه السعي واذا طاف للقدوم ورمي وسعى بعده لا يرمي في طواف الافاضة ولو طاف للقدوم ورمي وسعى عقيبه فهل يرمي في الافاضة أم لا فيدوجهاً وقيل قولان أصحهما لا يرمي لانه ليس مستعقبا سعيها ولو طاف ورمي ولم يسع فالصحح الذي عليه الجمهور انه يرمي في الافاضة لاستعقابه السعي أما المكي المشى حجه من مكة فهو على القولين الاصح انه يرمي لاستعقابه السعي والثاني لا لعدم القدوم وأما الطواف الذي هو غير طوافي القدوم والافاضة فلا يسن فيه الرمل والاضطباع بلا خلاف سواء كان الطائف حاجاً أو معتمراً أو غيرهما (واعلم) ان ما ذكرناه من استحباب القرب من البيت في الطواف هو في حق الرجل وأما المرأة فيستحب لها ان لا تندق منه بل تكون في حاشية المطاف ويسن لها ان تطوف ليلاً لانه أستر لها وأصون لها وغيرها من الملامسة والفتنة فان كان المطاف خالياً عن الناس استحب لها القرب كالرجل (الرابعة) استلام الحجر الاسود وتقبيله ووضع الجبهة عليه وقد سبق بيان ذلك ويستحب أيضاً أن يستلم ركن اليماني ولا يقبله لكن يقبل يده الذي استلمه بها ويكون تقبيلها بعد الاستلام بها هـ ذاهو الصحح الذي قاله الجمهور اصحابنا وقال امام الحرمين ان شاء قبلها ثم استلم بها وان شاء استلم ثم قبلها والمختار مذهب الجمهور وذكر القاضي ابو الطيب انه يستحب الجمع بين الحجر الاسود والركن الذي هو فيه في الاستلام والتقبيل واتفقوا على انه لا يقبل ولا يستلم الركنين الاخرين وهما الشاميان لانهما ليسا على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الاسود واليماني ويستحب استلام الحجر الاسود وتقبيله واستلام اليماني وتقبيل اليد بعده عند محاذاتهما

(قوله أفضل من القرب الخ)
 محله ان أمن لمس نساء ناقضا
 أولم يختلط بهن اختلاطا
 يخشى منه فتنة وان أمن
 اللبس ولم يبعد بحيث يكون
 طوافه وراء زمزم والمقام
 والاقرب بالرمل اه ابن
 الجمال (قوله في المسجد) او
 المساجد الثلاثة على المعتمد
 خلافاً للمثولي وعلمه بأن
 المضاعفة فيها تزيد على
 المضاعفة في غيرها ويؤيد
 الاول قاعدة ان فضل
 الاتباع ربو على فضل
 المضاعفة اه ابن علان
 (قوله وتعذر الرمل في جميع
 المطاف) خرج به مالوتيسر
 في بعضه فانه يفعله فيما تيسر
 فيه لان الميسور لا يسقط
 بالمعسور (قوله لرمي) ويرمل
 الحامل بحموله وظاهر كما
 قال في شرح المختصر توجه
 الطلب الى الحامل وليس
 يبعد ويحرك الراكب دابته

في كل طوفة وهو في الاونار آكد لانهما افضل فان منعه زجة من التقبل اقتصر على الاستلام
 فان لم يمكنه أشار اليه بيده أو بشئ في يده ثم قبل ما أشار به ولا يشير بالفم الى التقبل ولا يستحب
 للنساء استلام ولا تقبل الا في الليل عند خلو المطاف (الخامسة) الا ذكر المستحبة في الطواف
 يستحب أن يقول عند استلام الحجر الأسود أولا وعند ابتداء الطواف أيضا بسم الله والله أكبر
 اللهم أيما بك وتصديقا بكتابتك ووفاء بعهديك واتباع السنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
 وبأني بهذا الدعاء عند محاذاة الحجر الأسود في كل طوفة قال الشافعي رحمه الله تعالى ويقول الله
 أكبر ولا اله الا الله قال وان ذكر الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فحسن قال
 واحب أن يقول في رمله اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيماً مشكوراً قال ويقول
 في الاربعة الاخيرة اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الاعز الاكرم اللهم ربنا آتنا
 في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار وقد ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله
 عنه قال كان أكردهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
 حسنة وقتنا عذاب النار قال الشافعي رحمه الله تعالى هذا أحب ما يقال في الطواف وقال واحب
 ان يقال في كله قال أصحابنا وهو فيما بين الركن اليماني والاسود آكد ويبدو في ما بين طوفائه
 بما أحب من دين ودنيا لنفسه ولما أحب للمسلمين عامة ولو دعا واحداً وأمن جماعة فحسن
 وينبغي الاجتهاد في ذلك الموطن الشريف وقد جاء عن الحسن البصري رحمه الله تعالى انه
 قال في رسالته المشهورة الى أهل مكة ان الدعاء يستجاب هنالك في خمسة عشر موضعاً في الطواف
 وعند الملتزم وتحت الميراب وفي البيت وعند مزمن وعلى الصفا والمروة وفي السعي وخلف المقام
 وفي عرفات وفي المزدلفة وفي منى وعند الجمرات الثلاثة ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى انه
 يستحب قراءة القرآن في طوافه لانه موضع ذكر والقرآن اعظم الذكرك قال أصحابنا وقراءة
 القرآن في الطواف أفضل من الدعاء غير المأثور واما المأثور فهو أفضل منها على الصحيح وقال
 أبو عبد الله الحلبي من أصحابنا لا يستحب القراءة في الطواف والصحيح ما قدمناه قال الشيخ أبو محمد
 الجويني ويحرص على أن يتحتم في أيام الموسم في طوافه خمسة (السادسة) الموازين الطوافات
 سنة مؤكدة ليست بواجبة على الاصح وفي قول هي واجبة فينبغي ان لا يفرق بينها بشئ سوى
 تفریق يسير فان فرق كثيراً وهو ما يظن الناظر اليه انه قطع طوافه أو فرغ منه فالاحوط ان
 يستأنف ليخرج من الخلاف وان بنى على الاول ولم يستأنف جاز على الاصح واذا أحدث في
 الطواف عمداً أو غير عمد وتوضأ وبنى على ما فعل جاز على الاصح والاحوط الاستئناف واذا
 أقيمت الجماعة المكتوبة وهو في الطواف أو عرضت حاجة ماسة قطع الطواف لذلك فاذا فرغ
 بنى والاستئناف أفضل ويكره قطعه بلا سبب وهو مثل هذا حتى يكره قطع الطواف المفروض
 لصلاة جنازة أو صلاة نافلة راتية (السابعة) أن يكون في طوافه خاضعاً متخضعاً حاضر القلب
 ملازم الادب بظاهره وباطنه وفي حركته ونظره وهيئته فان الطواف صلاة فينبغي أن يتأدب
 بأدبها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف بينه ويكره له الاكل والشرب في الطواف وكرهه
 الشرب أخف ولو فعلهما لم يطل طوافه ويكره أن يضع يده على فمه كما يكره ذلك في الصلاة لأن
 يحتاج اليه أو يتأهب فان السنة وضع اليد على الفم عند الثأوب ويستحب أن لا يتكلم فيه

قوله آكد) وآكدها الاولى
 والاخيرة وهل الاولى آكد
 لشرفها ببداءة أو الاخيرة
 لوقوع الختم بها أو بهما
 سواء الاقرب الثبات
 لتعارض (قوله لم يمكنه)
 أي الاستلام باليد فنجو
 عود ثم قبل ما استلم به
 من يد ونحو العود فلن عجز
 عن الاستلام مطلقاً أشار
 بيده الخ (قوله في يده)
 أي من نحو عود بعد العجز
 عن الاشارة باليد (قوله
 بالمطاف) والمراد بخاو
 المطاف خلوه من ناحية
 الاستلام فقط بأن تأمن
 بجي ونظر رجل غير محرم
 من تلك الناحية ليلاً أو
 نهاراً وتعتبره بالدليل للغالب
 من خلو المطاف فيه ومحل
 الحجر الاسود لو أزيل والعباد
 بالله تعالى حكمه من استلام
 وغيره ولو جعل في محل آخر
 من البيت فلا تنقل الاحكام
 اليه اه ابن الجمل

بغير الذكر الا كلاما هو محبوب كأمر معروف أو نهي عن منكر أو لفائدة علم لا يطول الكلام فيه ويكره أن يشك أصابعه أو يفرقع بها كما يكره ذلك في الصلاة ويكره أن يطوف وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح أو هو شديد التوقان الى الأكل وما في معنى ذلك كما تكره الصلاة في هذه الأحوال ويجب أن يصون نظره عما لا يحل له النظر اليه من امرأة أو امرء حسن الصورة فإنه يحرم النظر الى الامرء الحسن بكل حال الحاجة شرعية كحال المعاملة ونحوهما مما ينظر فيه الى المرأة للحاجة فليحذر ذلك لا سيما في هذه المواطن الشريفة ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من ضعفاء المسلمين أو غيرهم كمن في بدنه نقص أو جهل شيأ من المناسك أو غلط فيه فينبغي ان يعلم ذلك برفق وقد جاءت أشياء كثيرة في تعجيل عقوبة كثيرين أصاؤ الادب في الطواف ونحوه وهذا الامر مما تأكد الاعتناء به فإنه من أشد القبائح في أشرف الاماكن وبالله التوفيق والعون والعصمة (الثامنة) اذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف وهما سنة مؤكدة على الاصح وفي قولهما واجبتان والسنة ان يصليهما خلف المقام فان لم يصلهما خاف المقام لزجة أو غيرها صلاحهما في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد والافني الحرم والافخارج الحرم ولا يتعين لهما مكان ولا زمان بل يجوز أن يصليهما بعد رجوعه الى وطنه وفي غيره ولا يفوتان ما ام حيا ومواتا قلنا هما واجبتان أو سنتان فليسا ركعتي الطواف ولا شرطا للصحة بل يصح بدونهما ولا يجبر تأخيرهما ولا تركهما بدم ولا غيره لكن قال الشافعي رحمه الله تعالى يستحب اذا اخرهما ان يريق دما وتمتاز هذه الصلاة عن غيرها بشيء وهو انها تدخلها النيابة فان الاجير يصليهما عن المستأجر هذا هو الاصح ومن اصحابنا من قال ان صلاة الاجير تقع عن نفسه ولو اراد ان يطوف طوافين أو أكثر استحب له أن يصلى عقب كل طواف ركعتين فلو طاف طوافين أو أكثر بالصلاة ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز لكن ترك الافضل ويستحب أن يقرأ في الركعة الاولى منها بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد ويجهر بالقراءة ان صلاحهما ليلا ويسران كان نهارا واذ قلنا انها سنة فصلى فرضة بعد الطواف اجزأ عنهما كتحية المسجد نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه في القديم وقال الصيدلاني من اصحابه واستبعده امام الحرمين والاحتياط ان يصليهما بعد ذلك والله تعالى اعلم ويستحب أن يدعو عقب صلواته هذه خلف المقام بحاجب من امور الآخرة والدينا

(الفصل الثالث في السعي وماتعلق به) * اذا فرغ من ركعتي الطواف فالسنة أن يرجع الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا الى المسمى ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا ماورد في كتابه الحاوي انه اذا استلم الحجر استحب ان يأتي الملتزم ويدعو فيه ويدخل الحجر فيدعو فيه تحت الميراب وظاهر الحديث الصحيح وهو قول جاهل اصحابنا وغيرهم ان لا يشتغل عقب الصلاة الا بالاستلام ثم الخروج الى السعي وذ كر ان جرير الطبري انه يطوف ثم يصلى ركعتيه ثم يأتي الملتزم ثم يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج الى السعي وذكر الغزالي رحمه الله تعالى ان يأتي الملتزم اذا فرغ من الطواف قبل ركعتين ثم يصليهما والمختار ما سبق ثم اذا اراد الخروج الى السعي فالسنة أن يخرج من باب الصفا ويأتي سفح جبل الصفا فيصعد قدرقامة حتى يرى البيت وهو يترامى له من باب المسجد باب الصفا لا من فوق جدار المسجد

(قوله أو يفرقع) في القاموس فرقع أصابعه نفضها (قوله التوقان) أي الشوق (قوله وما في معنى ذلك) منه شدة توقانه الى الشرب ومنه على ما قاله بعضهم أن يصبق فيه أو يتنخم أي ولم يصب المسجد شي منه والاحرم على المعتمد وينبغي حل ذلك على ما اذا لم يكن لحاجة والالم يكره وتبين ذلك الذي يظهر انه لا يتفل عن يساره لحزمة الكعبة ولا عن يمينه لكرامته بل في نحو ذلك مما يلي الارض ومنه سائر مكروهات الصلاة التي تأتي هنا كوضع اليد على الخاصرة والمشي على رجل (قوله حسن الصورة) استظهر في المنخ تقييد الحسن عرفا قال ويحتمل الرجوع الى طبع الناظر وما يستحسنه ولذلك اختلفوا في الملاحظة هل هي وصف قائم بالذات أو مختلفة باختلاف الطباع والاصح الثاني وعلى الاصح فالراجح الاحتمال لا الاستظهار اه

حج ملخصا

بخلاف المروءة فاذا صعد استقبل الكعبة وهلل وكبر فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد لله أكبر على ما هداونا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخيرو وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الاياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا وحسن أن يقول اللهم انك قلت وقولك الحق ادعوني أستجب لكم وانك لا تخلف الميعاد وانى أسألك كما هديتني للإسلام ان لا تنزع منه منى وان تتوفاني مسلماً ثم يضم اليه ماشاء من الدعاء ولا يلبى على الاصح ثم يعيد جميع ما سبق من الذكر والدعاء ثانياً ثم يعيد الذكر الثالث وهل يعيد الدعاء معه فيه خلاف الاصح انه يستحب اعادته ثالثاً فقد ثبت ذلك في صحيح مسلم من فعل رسول الله صلى عليه وسلم ثم ينزل من الصفات وتوجهها الى المروءة فيمشى حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر الملقى بفناء المسجد على يساره قدر ستة اذرع ثم يسعى سعياً شديداً حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضى الله عنه ثم يترك شدة السعي ويمشى على عادته حتى يصل المروءة فيصعد عليها حتى يظهر له البيت ان ظهراً فياً في بالذكرو والدعاء كما فعل على الصفافه هذه مرة من سبعة ثم يعود من المروءة الى الصفافه فيمشى في موضع مشيه في مجيئه ويسعى في موضع سعيه فاذا وصل الصفافه وفعّل كما فعل اولاً وهذه مرة ثانية من سعيه ثم يعود الى المروءة فيفعل كما فعل اولاً ثم يعود الى الصفافه هكذا حتى يكمل سبع مرات يبدأ بالصفافه يختم بالمروءة (فرع في واجبات السعي وشروطه وسننه وآدابه) اما واجباته فأربعة احدها ان يقطع جميع المسافة بين الصفافه والمروءة فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه حتى لو كان راكباً الشتر طان يسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل او اليه حتى لا يبقى من المسافة شيء ويجب على الماشي ان يلمصق في الابتداء والانتهاه رجله بالجبل بحيث لا يبقى بينه حافرة فيلزمه ان يلمصق العقب بأصبع ما يذهب منه ويلصق رؤس اصابع رجله بما يذهب اليه فيلمصق بالابتداء بالصفافه وبالمرءة اصابع رجله واذ عاد عكس ذلك هذا اذا لم يصعد فان صعد فهو الاكل وقد زاد خير اولى الصعود شرطاً بل هو سنة مؤكدة ولكن بعض الدرج مستحدث فلينذر ان يخلفها ورائه فلا يتم سعيه ويلصق الى ان يستيقن وقال بعض اصحابنا يجب الرقي على الصفافه والمروءة بقدر قامة وهذا ضعيف والصحيح المشهور انه لا يجب لكن الاحتياط أن يصعد للخروج من الخلاف ولينيقن فاحفظ ما ذكرناه في تحقيق واجب المسافة فان كثيراً من الناس يرجع بغير حج ولا عمرة لاخلاله بواجبه وباللّه التوفيق (الواجب الثاني الترتيب) فيجب أن يبدأ بالصفافه ان بدأ بالمروءة لم يحسب مروره منها الى الصفافه فاذا عاد من الصفافه كان هذا أول سعيه ويشترط أيضاً في المرة الثانية أن يكون ابتداءها من المروءة كما سبق فلو أنه عاد من المروءة عدل عن موضع السعي وجعل طريقه في المسجد أو غيره وابتدأ المرة الثانية من الصفافه أيضاً لم يحسب تلك المرة على المذهب الصحيح (الواجب الثالث كمال عدد سبع مرات) بحسب الذهاب من الصفافه والعود من المروءة مرة ثانية وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الازمان المتقدمة والمتأخرة وذهب جماعة من اصحابنا الى أنه يحسب الذهاب والعودة مرة واحدة قاله من اصحابنا أبو عبد

(قوله يحيي ويميت) زاد
الرافعي بعده وهو يحي
لا يموت واعترض هو وبده
الخبر بأنهما لم يردا هابن
الجمال (قوله ثم يدعو الخ) أي
له ولمن شاء والظاهر كما قال
العلامة عبدالرؤف تأخير
الدعاء عن الذكر الآتي أيضاً
ولا ينافيه ذكره له قبله (قوله
ثم يضم الخ) مما استحسنه
الاصحاب اللهم اعصمنا اي
احفظنا بدينك وطواعيتك
وطواعية رسولك وجنينا
حدودك اللهم اجعلنا
نحبك ونحب ملائكتك
وأنداءك ورسلك ونحب
عبادك الصالحين اللهم حبيننا
ايك والى ملائكتك والى
أنداءك ورسلك والى عبادك
الصالحين اللهم يسرنا
اليسرى وجنبتنا العسرى
واغفر لنا في الآخرة والاولى
واجعلنا من أئمة المتقين
(قوله على الاصح) ومقابله
قول مرجوح عنه انه يلبى

الرحن ابن بنت الشافعي وأبو حفص بن الوكيل وأبو بكر الصيرفي وهذا قول فاسد لا يعتد به ولا نظر إليه وإنما ذكرته لانتبيه على ضعفه لئلا يفتربه من وقف عليه والله أعلم قال أصحابنا ولو سعى أو طاف وشك في العدد أخذ بالقل أو اعتقد أنه أتى فأخبره ثقة بقاء شيء لم يلزمه الاثبات به لكن يستحب (الواجب الرابع أن يكون السعي بعد طواف صحيح) سواء كان بعد طواف القدوم أو طواف الزيارة ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع لأن طواف الوداع هو المأني به بعد فراغ المناسك وإذا بقي السعي لم يكن المأني به طواف وداع وإذا سعى بعد طواف القدوم أجزاء ووقع ركعتا ويكره إعادته بعد طواف الأفاضة لأن السعي ليس من العبادات المستقلة التي يشرع تكريرها ولا ككثارتها فهو كالوقوف بعرفة فيقتصر فيه على الركن بخلاف الطواف فإنه مشروع في غير الحج والعمرة ونبت في الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه رضي الله عنهم بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا وطوافه الاول يعني السعي ويستحب الموالاة بين مرات السعي وبين الطواف والسعي فلو تخلل بينهما فصل لم يضر بشرط أن لا يتخلل بينهما ركعتان فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة لم يصح سعيه بعد الوقوف مضافا إلى طواف القدوم بل عليه أن يسعي بعد طواف الأفاضة وإذا لم يتخلل ركن فلا فرق بين تأخير السعي عن الطواف وتأخير بعض مرات السعي عن بعض وكذا بعض مرات الطواف عن بعض حتى لو رجع إلى وطنه ومضى عليه سنون كثيرة جاز أن يبني على ما مضى من سعيه وطوافه لكن الأفضل الاستئاف (وأما) سنن السعي فجميع ما سبق في كيفية السعي سوى الواجبات الأربع وهي سنن كثيرة أحدها الذكروا الدماء على الصفا والمروة ويستحب أن يقول بين الصفا والمروة في سعيه ومشيئه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم أنك أنت الاعراب الاكرم اللهم آتاني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو قرأ القرآن كان أفضل (الثانية) يستحب أن يسعي على طهارة ساترا عورته فلو سعى مكشوف العورة أو محدثا أو جنبا أو حائضا أو عليه نجاسة صح سعيه (الثالثة) يستحب أن يكون سعيه في موضع السعي الذي سبق بيانه سعيًا شديدا فوق الرمل وهو مستحب في كل مرة من السبع ولو مشى في جميع المسافة أو سعى فيها صح وقاتته الفضيلة وأما المرأة فلا صح أن تسعى أصلا بل تمشي على هيئتها بكل حال وقيل إن كان بالليل في حال خلوا السعي فهي كالرجل تسعى في موضع السعي (الرابعة) الأفضل أن يتحرى زمن الخلو لسعيه وطوافه وإذا كثرت الزحجة فينبغي أن يتحفظ من إيذاء الناس وترك هيئة السعي أهون من إيذاء المسلم أو من تعرض نفسه إلى الأذى وإذا عجز عن السعي الشديد في موضعه للزحجة تشبه في حر كته بالساعي كما قلنا في الرمل (الخامسة) الأفضل أن لا يركب في سعيه الا العذر كما سبق في الطواف (السادسة) الموالاة بين مرات السعي مستحبة فلو فرق بلا عذر تفرقا كثيرا لم يضر على الصحيح كما سبق لكن فاتته الفضيلة ولو أقيمت الجماعة وهو يسعي أو عرض له مانع قطع السعي فإذا فرغ بنى على ما مضى (السابعة) قال الشيخ أبو محمد الجويني رحمه الله تعالى رأيت الناس إذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين على المروة وذلك حسن وزيادة طاعة لكن لم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى ينبغي أن يكره ذلك لأنه ابتداء شعار وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى في السعي صلاة

(قوله أبو حفص)
 (قوله فاسد) لأنه لا يلزم عليه الختم بالصفا وهو خلاف فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه رضي الله عنهم فن بعدهم (قوله وقف عليه الخ) ويؤخذ منه أنه لا يسن الخروج من خلفه وهو كذلك لأن الخلاف لا يراعى الا ان قوى دليله أو مدركه بل الظاهر انه مكروه خلافا لمن قال بالحرمه اه ابن الجمال (قوله وشك الخ) أي في الاثنا أما بعد التمام فلا يؤثر الشك في شرط من شروطها فالحكم كذلك أي فيؤثر في الاثنا لا بعد التمام (قوله أمهما) أي الطوافات السبع (قوله لكن يستحب) قيده في التحفة بما إذا أورته الخ به تردد أو هو وجيه وإنما منعه نظيره في الصلاة لبطالها بتقدير الزيادة بخلافه

* (الفصل الرابع في الوقوف بعرفات وما يتعلق به قبله وبعده) * اذا فرغ من السعي بين الصفا
 والمروة فان كان معتمرا متمعا او غير متمتع حلق رأسه أو قصر و صار حلالا وسيأتي بيان حال المعتمر
 مبسوطا في باب العمرة ان شاء الله تعالى ثم المعتمر ان كان متمعا أقام بمكة حلالا يفعل ما أراد
 من الجماع او غيره ما كان عليه حراما بالاحرام فاذا أراد ان يعتمر تطوعا كان له ذلك ويستحب
 الاكثار من الاعتكاف كما سيأتي في باب المقام بمكة ان شاء الله تعالى فاذا كان عند خروجه الى
 عرفات يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم من مكة بالحج وكذا من أراد الحج من
 أهل مكة الكائنين فيها ذلك الوقت سواء المقيمين والغرباء وقد سبق بيان احرامه وان كان الذي
 فرغ من السعي حاجا مفردا أو قارنا فان وقع سعيه بعد طواف الافاضة فقد فرغ من أركان الحج
 كلها وبقي عليه المبيت بمنى ورمى أيام التشريق وان وقع بعد طواف القدوم فليمكث بمكة الى
 وقت خروجه من مكة في اليوم الثامن من ذي الحجة فاذا كان اليوم الذي قبله هو اليوم السابع
 خطب فيه الامام بعد صلاة الظهر خطبة فردة عند الكعبة وهي أول خطب الحج الرابع
 واعلم انه يستحب للامام الذي هو الخليفة اذا لم يحضر بنفسه الحج أن ينصب أميرا على الحجيج
 ويطيعونه فيما ينوبهم وسيأتي ان شاء الله تعالى في آخر الكتاب بيان صفات هذا الامير وأحكامه
 وينبغي للامام او من صوبه أن يخطب خطب الحج وهن أربع خطب احداهن يوم السابع بمكة
 وقد ذكرناها والثانية يوم عرفة والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى أيضا
 ويخبرهم في كل خطبة بما بين يديهم من المناسك وأحكامها الى الخطبة الاخرى وكلهن أفراد بعد
 صلاة الظهر الا التي بعرفة فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر كما سيأتي ان شاء الله تعالى ويأمر
 الامام الناس في الخطبة التي في اليوم السابع بمكة أن يستعدوا للغد أو الرواح من الغد الى منى
 ويأمر المتمتعين أن يطوفوا قبل الخروج الى منى وان كان يوم السابع يوم جعة خطب الامام
 للجمعة وصلاته ثم خطب هذه الخطبة لان السنة فيها التأخير عن الصلاة ثم يخرج بهم في اليوم
 الثامن الى منى ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة بحيث يصلون الظهر بمنى وهـ ذاهو
 المذهب الصحيح المشهور من نصوص الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى وفي قول يصلون
 الظهر بمكة ثم يخرجون فان كان اليوم الثامن يوم الجمعة خرجوا قبل طلوع الفجر لان السفر يوم
 الجمعة الى حيث لا تصلى الجمعة حرام أو مكروه وهم لا يصلون الجمعة بمنى ولا بعرفات لان شرطها
 دار الإقامة قال الشافعي رحمه الله تعالى فان بنى بها قرية واستوطنها أربعون من أهل الكمال
 أقاموا الجمعة هم والناس معهم * (فرغ) * اليوم الثامن من ذي الحجة يسمى يوم التروية فانهم
 يتروون معهم الماء من مكة واليوم التاسع بعرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر القر
 بفتح القاف وتشديد الراء لانهم يقرون فيه بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر
 يوم النفر الثاني ثم اذا خرجوا يوم التروية الى منى فالسنة أن يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب
 والعشاء ويبيتوا بها ويصلون بها الصبح وكل ذلك مسنون ليس بنسك واجب فلو لم يبيتوا بها
 أصلا ولم يدخلوها فلا شيء عليهم لكن فاتهم السنة فاذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثيروهو
 جبل معروف هناك ساروا من منى متوجهين الى عرفات واستحسن بعض العلماء أن يقول في مسيره
 اللهم اليك توجهت وارجمك الكريم أردت فأجعل ذنبي مغفورا وحيي مبرورا وارحني

(قوله حلق رأسه) أي ان
 كان يسود قبل مجئ وقته
 في الحج كذا قال ابن
 الجمال وهو تابع لشرح حم
 وحاشية حجاج الذي يظهر أنه
 قيد للمتمتع فقط كما يدل على
 ذلك قول المصنف الا سي
 قر يسأتم المعتمر ان كان
 متمتع بالحج أما المعتمر الذي
 ليس يتمتع بأن لم يرد الحج
 فيسن له حلق رأسه مطلقا
 وكانهم انما تركوا التنبية
 عليه اوضوحه (قوله تطوعا)
 ليس بقيد بل ولو واجبا
 كندرو قضاء والعمرة
 أفسدها (قوله أحرم من مكة
 بالحج) محله كما تقدم اذا كان
 واجدا الهدى أمان فقد ه
 فتقدم أيضا أنه يحرم ليلة
 الخامس والتاسع وبفطر يوم
 الثامن لان يوم السفر
 التاسع لانه يوم عرفة وهو
 يسن فطره للحجاج قوى على
 الدهاء أو ضعف الاتباع
 خلافا للحاوي والبهجة

ولا تخيبني انك على كل شيء فدير ويكثر من التلبية قال افضى القضاة الماوردي يستحب
 أن يسير واعلى طريق ضب ويعود او على طريق المأزمين اقتداء برسو الله صلى الله عليه وسلم
 وليكن مائدا في طريق غير الذي صدر منها كالعيد و ذكر الازرق في نحو هذا قال الازرق وطريق
 ضب مختصر من المزدلفة الى عرفة وهو وفي اصل المأزمين عن عيينك وأنت ذاهب الى عرفات
 والله تعالى أعلم فاذا وصلوا غمرة ضربت فبهاقبة الامام ومن كان له قبة ضربها اقتداء برسول
 الله صلى الله عليه وسلم ولا يدخل عرفات الا وقت الوقوف بعد الزوال وبعد صلاة الظهر والعصر
 بمجموعتين كما سئذ كره ان شاء الله تعالى وأما ما يفعله الناس في هذه الايام من دخولهم أرض
 عرفات في اليوم الثامن فخطأ مخالف للسنة وتفتوتهم بسببه سنن كثيرة منها الصلاة بمبنى والمبيت
 بها والتوجه منها الى غرة والزول بها والخطبة والصلاة قبل دخول عرفات وغير ذلك
 فالسنة أن يكثروا بغيره حتى تزول الشمس ويغتسلوا وبها الوقوف فاذا زالت الشمس ذهب الامام
 والناس الى المسجد المسمى مسجد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويخطب الامام قبل صلاة
 الظهر خطبتين يبين لهم في الاولى الوقوف وشرطه ومتى الدفع من عرفة الى المزدلفة وغير ذلك
 مما بين ايديهم ويحرضهم على اكثر الدعاء والتهليل بالوقوف ويخفف هذه الخطبة لكن لا يبلغ
 تخفيفها تخفيف الثانية فاذا فرغ منها جلس قدر قراءة سورة الاخلاص ثم يقوم الى الخطبة
 الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاذان
 وقيل مع فراغه من الاقامة ثم ينزل فيصلي بالناس الظهر ثم العصر جامعاً بينهما وقد تقدم بيان
 الجمع واحكامه في اول الكتاب ويكون جمعه بأذان واقامتين ويسر بالقراءة ثم قبل انه يستوي
 في هذا الجمع المقيم والمسافر وان يجمع بسبب النكاح والاصح انه بسبب السفر فيختص بالمسافر
 سفر اطويلا وهو مرحلتان ولا يقصر الا من كان مسافرا سفر اطويلا بلا خلاف واذا كان
 الامام مسافرا قصر واذا لم يقل يأهل مكة من كان سفره قصيرا اتموا فانما قوم سفره ويصلي السنن
 الراتبه كما يصليها غيره ممن يجمع بين الصلاتين كما سبق بيانه في اول الكتاب فيصلي اول السنة الظهر
 التي قبلها ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر ولا يفتلون بهد
 الصلاتين بغير السنة الراتبه بل يبادرون الى تعجيل الوقوف نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى
 وهو ظاهر واو انفرد بعضهم بالجمع بعرفة أو المزدلفة أو صلى احدي الصلاتين مع الامام
 والاخرى وحده أو صلى كل واحدة في وقتها اجاز لكن السنة ما سبق ولو وافق يوم عرفة يوم جمعة
 لم يصل الجمعة لان من شروط الجمعة أن تكون في دار الاقامة وأن يصلوها جماعة يستوطنون ذلك
 الموضع فاذا فرغوا من الصلاة ساروا الى الموقف وعرفات كلها موقف ففي أي موضع وقف منها
 أجزأه لكن أفضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفترشة
 في أسفل جبل الرحة وهو الجبل الذي يوسط أرض عرفات ويقال الالال وزن هلال و ذكره
 الجوهري في صحاحه بفتح الهمزة والمعروف كسرهما وأما حد عرفات فقال الشافعي رحمه الله
 تعالى هو ما جاوز وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعد هانوت الى الجبال مما يلي بساتين ابن أبي
 عامر ونقل الازرق عن ابن عباس رضى الله عنهما قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن
 عرنة الى جبال عرفة الى وصيق الى ملتقى وصيق ووادي عرفة قال بعض أصحابنا عرفات

(قوله أفضى القضاة)
 استشهد كل في الحاشية هذه
 اللفظة بأنه صرح في المجموع
 بحرمه التسمية بما معناه ملك
 الملو ثم قال رأيت ما يصرح
 بجواز نحو أفضى القضاة
 أول من لقب به الماوردي
 فاعترض عليه بعض أهل
 عصره فلم يلتفت الماوردي
 لهذا الانكار بل استمر
 على التلقب به وأجاب هو
 والمحققون من علماء عصره
 بأن مثل هذا اللفظ إنما
 ينصرف الى أفضل عالم زمانه
 فقط (قوله طريق ضب) اسم
 للجبل الذي مسجد الخيف
 في أصله قال في التحفة وكأنه
 بفناء الطريق الذي يعطف
 على اليمين قرب المشعر (قوله
 في هذه الايام) وكذا
 الآن قال حج في التحفة اللهم
 الامن خاف زجعة أو على
 محترم لوبات بمعنى أوقع شك
 في الهلال يقتضى فوات
 الحج بفرض المبيت فلا بدعة
 في حقه ابن علان

أربع حدود (أحدها) ينتهي إلى جادة طريق المشرق (والثاني) إلى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات (والثالث) إلى البساتين التي تلي قرية عرفات وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة إذا وقف بأرض عرفات (والرابع) ينتهي إلى وادي عرنة قال امام الحرميين وبطيف بمنفرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفات (واعلم) أنه ليس من عرفات وادي عرنة ولا غرة ولا المسجد الذي يصلى فيه الامام المسمى مسجد ابراهيم عليه السلام ويقال له أيضا مسجد عرنة بل هذه المواضع خارج عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة ومنى ومكة وهذا الذي ذكرناه من كون المسجد ايسر من عرفات هو نص الشافعي رحمه الله تعالى (وقال) الشيخ أبو محمد الجويني مقدم هذا المسجد في طرف وادي عرنة لافي عرفات قال وآخره في عرفات قال فن وقف في مقدم المسجد لم يصح وقوفه ومن وقف في آخره صح وقوفه قال ويتمي ذلك بصخرات كبار فرشت في ذلك الموضع هذا قول الشيخ أبي محمد الجويني ونابيه عليه جماعة (و) به جزم الامام أبو القاسم الرافعي مع شدة تحقيقه واطلاعه فلعله زيد فيه بعد الشافعي رحمه الله تعالى من أرض عرفات هذا القدر المذكور في آخره وبين هذا المسجد والجبل الذي بوسط عرفات المسمى بجبل الرحمة قدر ميل وجميع تلك الأرض يصح الوقوف فيها وكذا غيرها مما هو داخل في الحد المذكور والله تعالى أعلم (واعلم) ان عرفات ليست من الحرم ومنتهى الحرم من تلك الجهة عند العلمين المنصوبين عند منتهى المأزمين وهما ظاهران وسيأتى في باب المقام بمكة وفضلها وبيان حدود الحرم ان شاء الله تعالى ﴿ فرع ﴾ واجب الوقوف بعرفات شيآن (أحدهما) كونه في وقته المحدود وهو من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر ليلة العيد فن حصل بعرفة في لحظة لطيفة من هذا الوقت صح وقوفه وأدرك الحج ومن قاته فقافته الحج (والثاني) كونه أهل العبادات وسواء فيه الصبي والنائم وغيرهما وأما الغمى عليه والسكران فلا يصح وقوفهما لانهما ليسا من أهل العبادات فن كان من أهل العبادات وحصل في جزء يسير من أجزاء عرفات في لحظة لطيفة من وقت الوقوف المذكور صح وقوفه حضره اعمدا أو وقف مع الغفلة أو مع البيع والشراء أو النحدث والاهو أو في حالة النوم أو اجتياز بعرفات في وقت الوقوف وهو لا يعلم انها عرفات ولم يلبث أصلا بل اجتازه مسرعا في طرف من أرضها المحدودة أو كان نائما على بعيره فانه انتهى به البعير إلى عرفات فربها البعير ولم يستيقظ را كبه حتى فارقه أو اجتازها في طلب غريم هارب بين يديه أو بهيمة شاردة أو غير ذلك مما هو في معناه صح وقوفه في جميع ذلك ولكن تفوته كمال الفضيلة (أما) سنن الوقوف وآدابه فكثيرة (أحدها) أن يغتسل نغرة للوقوف (الثانية) أن لا يدخل عرفات إلا بعد الزوال والصلاتين (الثالثة) أن يخطب الامام خطبتين ويجمع الصلاتين كما سبق (الرابعة) تجبيل الوقوف عقب الصلاتين (الخامسة) أن يحرص على الوقوف بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات كما سبق بيانها وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي بوسط عرفات كما سبق بيانها وترجمهم له على غيره من أرض عرفات حتى ربما توهم كثير من جهلهم أنه لا يصح الوقوف الا به فخطأ مخالف لسنة ولم يذكر أحدهم يعتمد عليه في صعود هذا الجبل فضيلة الا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري فإنه قال يستحب الوقوف عليه وكذا قال افضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي

(قوله في آخره) وهذا هو الذي جمع به ابن الصلاح بين مقالة الشافعي ومقالة الشيخ أبي محمد وأجمع عليه المتأخرون في تصانيفهم (قوله قدر ميل) وبين المسجد المذكور والحرم نحو ألف ذراع (قوله المأزمين) أي الجبلين اللذين بين مزدلفة وعرفة بينهما طريق سمي الآن بالمضيق (قوله وأدرك الحج) وقد نقل ابن المنذر وابن عبد البر الاجماع على ذلك فبحث جمع من المتأخرين اشتراط مضى قدر خطبتين وصلاة الظهر والعصر جمع اقياسيا على الاضحية وهم (قوله أهل العبادات) ومثلها المجنون جميع وقت الوقوف فينبى الولى بقية الاعمال على احرام المجنون وكذا الغمى عليه والسكران ان ايس من افاقتهما والا بقيان الى افاقتهما ويقع لهم نفلا وان تعدوا كما في التحفة وقال في النهاية يقع للسكران والمجنون نفلا وان تعدوا بخلاف الغمى عليه اه عمدة

من أحبا بنا يستحب أن يقصد هذا الجبل الذي يقال له جبل الدماء قال وهو موقف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وهذا الذي قاله لأصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف والصواب الاعتناء بوقوف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي خصه العلماء بالذكر والتفضيل وحديثه في صحيح مسلم وغيره وقد قال امام الحرمين في وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لانسك في صعوده وان كان يعتاده الناس فاذا عرفت ما ذكرناه فن كان راكبا فليحاط بدابته الصخرات المذكورة وليدخلها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان راجلا قام على الصخرات أو عندها على حسب الامكان بحيث لا يؤذي أحدا أو اذالم يمكنه ذلك الموقف فيقرب مما يقرب منه ويجنب كل موضع يؤذي فيه أو يتأذى (السادسة) اذا كان يشق عليه الوقوف ماشيا أو كان يضعف به عن الدماء أو كان ممن يقتدى به ويستفتى فالسنة أن يقف راكبا وهو أفضل من الماشي فان كان لا يضعف بالوقوف ماشيا ولا يشق عليه ولا هو ممن يستفتى ففي الأفضل أقوال الشافعي رحمه الله تعالى أصحها راكبا أفضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه أعون على الدماء وهو المهم في هذا الموضع (والثاني) ماشيا أفضل (والثالث) هما سواء هذا حكم الرجل (وأما) المرأة فالأفضل أن تكون قاعدة لانه أستر لها ومن صرح بالسئلة الماوردي قال ويستحب لها أن تكون في حاشية الموقف لا عند الصخرات والزجة (السابعة) الأفضل أن يكون مستقبلا للقبلة متطهرا ساترا عورته فلو وقف محذرا أو جنبيا أو حائضا أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة صح ووقوفه وفاته الفضيلة (الثامنة) أن يكون مفطرا فلا يصوم سواء كان يضعف به أم لا لان الفطر أعون له على الدماء وقد ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف مفطرا والله تعالى أعلم (التاسعة) أن يكون حاضر القلب فارغاً من الأمور الشاغلة عن الدماء وينبغي أن يقدم قضاء أشغاله قبل الزوال ويفرغ بظاهره وباطنه عن جميع العلائق وينبغي أن لا يقف في طرق القوافل وغيرهم لئلا ينزعج بهم (العاشرة) أن يكثر من الدماء والتهليل وقراءة القرآن فهذه وظيفة هذا الموضع المبارك ولا يقصر في ذلك فهو معظم الحج ونحوه مطلوب به (وفي الحديث) الصحيح الحج عرففة للحجروم من قصر في الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع فيه ويكثر من هذا الذكر والدماء قائما وقاعدا ويرفع يديه في الدماء ولا يجاوز بهما رأسه ولا يتكلف السجوع في الدماء ولا بأس بالدماء المسجوع اذا كان محفوظا أو قاله بلا تكلف ولا فكر فيه بل تجرى على لسانه من غير تكلف لترتيبه واعرابه وغير ذلك مما يشغل قلبه ويستحب أن يخفض صوته بالدماء ويكره الإفراط في رفع الصوت وينبغي أن يكثر من التضرع فيه والخشوع واظهار الضعف والافتقار والذلة ويلمح في الدماء ولا يستبطن الاجابة بل يكون قوي الرجاء للاجابة ويكرر كل دعاء ثلاثا ويفتتح دعاءه بالتحميد والتعجيل لله تعالى والتسبيح والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويختتمه بمثل ذلك وليكن متطهرا متباعدة عن الحرام والشبهة في طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه وغير ذلك مما منه فان هذه من آداب جميع الدعوات وليختتم دعاءه بآمين وليكثر من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل وأفضل ذلك مارواه الترمذي وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والتبون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

(قوله أفضل) اذالم يضرب بالدابة والا ترك (قوله قاعدة) أي ان لم يكن لها هودج ونحوه والا فالأفضل أن تكون فيه لانه أستر لها (قوله في حاشية الموقف) محله عند أمنها من فراق أهلها (قوله محذ) أي ليه (قوله ولا يجاوز بهما رأسه) الاتباع روى أنه صلى الله عليه وسلم دعا بعرفة ويداه الى صدره كما استطعم المسكين ويجعل بطنهما الى السماء وأولى صدره ان دعا بحصول شيء منه دفع الشيء المستقبل وظهرها الى ما ذكر ان دعا بدفع شيء قد وقع وصرح التحفة ان الصاق احدهما بالآخرى وعدمه سواء واستظهر تليذه عبد الرؤف ان الصاق احدهما بالآخرى أولى اه انظر ابن الجمل (قوله واعرابه) ظاهره ان تحرى اعرابه مكروه بالمجمع وهو ظاهر والافيه تفصيل محصله ان تجنب اللحن من القادر لامن غيره شرط في الدعاء اه ابن الجمل

وفي كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه قال أكثر ما دأبه النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة في الموقف اللهم لك الحمد كالذي تقول وخذير ما تقول اللهم لك صلاتي ونسبي ومحياي ومماتي واليك ما كفي ولك رب تراثي اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني أهو ذلك من شرماتجى به الريح (ويستحب) أن يكثرت التلبية رافعا بصوته ومن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي أن يأتي بهذه الأنواع كلها فإذ يدعو ونارة يهمل ونارة يكبر ونارة يلبى ونارة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ونارة يستغفر ويدعو ومنزدا ومع جماعة ويدع لنفسه ووالديه وأقاربه وشيوخه وأصحابه وأحبابه وأصدقائه وسائر من أحسن اليه وسائر المسلمين (ولا يحذر) كل الحذر من التقصير في ذلك فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره ويستحب الاكثار من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب وان يكثرت من البكاء مع الذكر والدعاء فهناك تسكب العبرات وتنتقل العثرات وترنجي الطلبات وانه لجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله المخلصين وخدواصه المقربين وهو أعظم مجامع الدنيا وقيل اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم أكثر من أن يعتق الله تعالى فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه يباهي بهم الملائكة يقول ما أراد هؤلاء (وروينا) عن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رؤى الشيطان أصغر ولا أحقر ولا أدرح ولا أغيظ منه في يوم عرفه فقوموا ذاك الا ان الرحمة تنزل فيه فيجاوز عن الذنوب العظام وعن الفضيل بن عياض رضي الله عنه انه نظر الى بكاء الناس بعرفة فقال رأيتهم أو ان هؤلاء صاروا الى رجل واحد فسألوه دانقا كان يردهم قيل لا قال والله لا المغفرة عند الله عز وجل أهون من اجابة رجل لهم بدائق وعن سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه رأى سائلا يسأل الناس يوم عرفه فقال يا اجزا في هذا اليوم تسأل غير الله تعالى (فرع) ومن الادعية المختارة اللهم آتسأ في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم اللهم اغفر لي مغفرة من عندك تصلح بها شاني في الدارين وارحني رحمة منك أسعد بها في الدارين وتب علي توبة نصرتك لاني انكسرتها أبدا وأزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبدا اللهم أنقلني من ذل المعصية الى عز الطاعة وأغني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عن سواك ونور قلبي وقبري وأعزني من شركك واجعل لي الخير كله استودعك ديني وأمانتي وقلبي وبدني وخواتيم عملي وجميع ما نفعت به علي وعلى جميع احبائي والمسلمين اجمعين وهذا الباب واسع جدا لكن نهت على اصوله ومقاصده والله تعالى اعلم (الحادية عشرة) الافضل للواقف ان لا يستظل بل يبرز للشمس الا لعذر بأن يتضرر أو ان يقص دماؤه واجتهاده (الثانية عشرة) ينبغي ان يبق في الموقف حتى تغرب الشمس فيجمع في وقوفه بين الليل والنهار فان افاض قبل غروب الشمس فعاد الى عرفات قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه وان لم يدارق دما وهل هو واجب ام مستحب فيه قولان للشانعي رحمه الله تعالى اصحهما انه مستحب والثاني واجب وهذا فيمن حضر

(قوله ونسبي) أي عبادتي
 (قوله تراثي) أي أرثي اذ
 (ملك لاحد) قوله به الريح
 هو العذاب وهو كناية عن
 سواء القضاء والقدر (قوله
 صوته) بحيث لا يؤذي ولا
 تآذي (قوله مع الاعتقاد)
 أي اذ لك المطلوب (قوله
 العبرات) أي من العين لما
 استحضر ما فرط من الذنوب
 (قوله وتنتقل) أي تغفر
 (قوله عظيم) أي عددا
 وقدر اجاء أنه لا ينقص عن
 مائة ألف انسان فان
 نقص كل بالملائكة (قوله
 أهل الموقف) أي بغير
 واسطة وفي غيره يهب قوما
 قوم وكفي من غفر له بدونها
 شرفا جعله مقصود الاتباع
 والمراد بالواسطة في غير يوم
 الجمعة وبعدها فيه غير
 نبينا صلى الله عليه وسلم
 والافه والواسطة العظمى
 حتى في يوم الجمعة (قوله
 ما أراد) هو استفهام
 تقديري وانهم أرادوا
 التعرض لتبسماته وغفره لهم
 فوالوا ذلك كما جاء في حديث
 آخر اشهدكم اني قد غفرت
 لهم

نهارا امامن لم يحضر الا ليلا فلا شيء عليه ولا سكن فاته الفضيلة (الثالثة عشرة) ليحذر كل
 الحذر من الخاصمة والمشاقة والمنافرة والكلام القبيح بل ينبغي ان يحترز على الكلام المباح
 ما يمكنه فانه تضيق للوقت المهم فيما لا يعني مع انه يخاف انجراره الى كلام حرام من غيبة
 ونحوها وينبغي ان يحترز غاية الاحتراس عن احتقار من رآه رث الهيئة او مقصرا في شيء
 ويحترز عن انتهاز السائل ونحوه وان خاطب ضعيفا فليتلطف في مخاطبته فان رأى منكرا محققا
 توجه عليه انكاره وتلطف في ذلك وبالله التوفيق (الرابعة عشرة) ليستكثر من اعمال الخير في يوم
 عرفة وسائر ايام عشر ذي الحجة فقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال ما العمل في ايام أفضل منه في هذه الايام يعني ايام العشر قالوا ولا
 الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج يحاطر بما له ونفسه فلم يرجع بشيء وايا العشر هي الايام
 المعلومات وايام التشرى هي الايام المعدودات (فرع) اذا غلط الحجاج فوقفوا في غير يوم عرفة
 نظر ان غلطوا بالتأخير فوقفوا في العاشر من ذي الحجة اجزأهم وتمحيمهم ولا شيء عليهم وسواء بان
 الغلط بعد الوقوف او في حال الوقوف ولو غلطوا فوقفوا في الحادي عشر او غلطوا في التقديم
 فوقفوا في الثامن او غلطوا في المكان فوقفوا في غير ارض عرفات فلا يصح حجهم بحال او وقوع
 الغلط بالوقوف في العاشر لطائفة بسيرة الحجج العام لم يجزهم على الاصح ولو شهد واحد
 او عدد برؤية هلال ذي الحجة فردت شهادتهم لزم الشهود الوقوف في التاسع عندهم وان كان
 الناس يقفون بعده (فرع) لو ان محرما بالحج سعى الى عرفة فاقرب منها قبل طلوع الفجر ليلة النحر
 بحيث بقي بينه وبينها قدر يسع صلاة العشاء ولم يكن بعد صلى العشاء فقد تعارض في حقه
 أمر الوقوف وصلاة العشاء فأيهما اشتغل به فانه الآخر فكيف يعمل فيه ثلاثة اوجه لا صحابنا
 أصحها انه يذهب لادراك الوقوف فانه يترتب على فوائده مشاق كثيرة من وجوب القضاء
 ووجوب الدم للقضاء وربما تعذر القضاء وفيه تعزير عظيم بالحج فينبغي ان يحافظ عليه ويؤخر
 الصلاة فانه يجوز تأخيرها بعد الزجر والجمع وهذا أشد حاجة منه والثاني انه يصلي في موضعه فيحافظ
 على الصلاة لانها على الغور بخلاف الحج فانه على التراخي ولان الصلاة أكد والثالث انه
 يجمع بينهما فيصلى صلاة شدة الخوف فيحرم بالصلاة ويشرع فيها ويعود ذاهبا الى الموقف
 وهذا عذر من اعذار صلاة شدة الخوف والله تعالى اعلم (فرع) في التعريف بغير عرفات وهذا هو
 الاجتماع المعروف في البلدان اختلف العلماء فيه فجاء عن جماعة استحبابه وفعله فقد روى عن الحسن
 البصري انه قال اول من صنع ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وقال الاثم سألت أجدان بن حنبل
 رحمه الله تعالى عن التعريف في الامصار فقال أرجو ان لا يكون به بأس وقد فعله غيره واحد
 الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون السجود يوم عرفة وذكره جماعة منهم نافع
 مولى ابن عمر وابراهيم النخعي والحكم وحساد ومالك بن انس وغيرهم وصنف الامام ابو بكر
 الطرطوشي المسابكي الزاهد كتابا في البدع المنكرات وجعل منها هذا التعريف وبالغ في انكاره
 ونقل اقوال العلماء فيها ولا شك ان من جعلها بدعة لا يلحقها بفاحشات البدع بل يخفف امرها
 بالنسبة الى غيرها (فرع) ومن البدع القبيحة ما اعتاده العوام في هذه الايام من ايقاد الشمع
 بجبل عرفات ليلة التاسع وهذه ضلالة فاحشة جمعوا فيها انواعا من القبائح منها اضاءة المال

(قوله رث الهيئة) أي
 ضعيفها (قوله محققا) بأن
 كان مجمعا عليه واعتقد
 الفاعل تحريمه (قوله
 أيام العشر) محمله غير
 العشر الاواخر من رمضان
 (قوله ولا الجهاد) أي الخالي
 عن القتال في سبيل الله تعالى
 بدليل ما بعده (قوله والايام
 المعلومات) المذكورة في
 قوله تعالى ليشهدوا منافع
 لهم ويذكروا اسم الله في
 أيام معلومات (قوله الايام
 المعدودات) المذكورة في
 قوله تعالى وأذكروا الله
 في أيام معدودات (قوله
 فوقفوا) أي كلهم أو فرقة
 منهم وهم كثير ون على
 العادة المطردة (قوله اذا
 غلط الحجاج) أي بأن غم
 عليهم هلال ذي الحجة
 وأكلوا القعدة ثلاثة
 ثم ثبت رؤية الهلال ليلة
 ثلاثين قال الراعي وليس
 من الغلط المراد لهم أي
 الاصحاب ما اذا وقع ذلك
 بسبب الحساب فانه لا يجزئهم
 ذلك بلا شك فتعبير المصنف
 كسائر الاصحاب بالغلط
 الشامل لذلك فيه يجوز اه

(قوله ووجوههم) الصواب
 ووجوههم بارزة ومنها تقديم دخول عرفات على وقته المشروع ويجب على ولي الامر وكل من
 يؤخذ من كلامه حرمة
 الايقاد ونحوه اى على
 وجه القرينة لا الحاجة اليه
 (قوله الاقاضة) اى الدفع
 (قوله الامام) اى نائبه
 (قوله غروبا) بأن لم يبق
 منها شئ أصلا (قوله ان
 يفيض) اى يدفع (قوله
 الناس معه) اى فيندب
 أن لا يدفعا قبله بل يكبره
 حيث لا عذر من نحو زحام
 ولا ينافى ذلك قوله الاكثي
 ولا بأس أن يتقدم الناس
 الامام لان المراد لا يحرم
 ذلك فلنقى فيما يأتى الحرمة
 لا الكراهة اه ابن الجبال
 (قوله الى العشاء) اى
 بشرطه المعروف وهو ان
 يكسروا مسافرين
 سفر قصر ونوب التأخير
 المذكور مقيد استتبابه
 بمن أراد المضى الى المزدلفة
 وظن الوصول اليها قبل
 خروج وقت الاختيار
 قال بعض المتأخرين وانما
 يسن ايضا ان أراد الصلاة
 بمزدلفة جماعة للتباعد
 وفيه وقفة لمخالفته بظاهر
 كلامهم اه ابن الجبال
 زيادة بين عرفة والمزدلفة

في غير وجهه ومنها اظهار شعار الجوس في النار ومنها اختلاط النساء بالرجال والشموع بينهم
 ووجوههم بارزة ومنها تقديم دخول عرفات على وقته المشروع ويجب على ولي الامر وكل من
 يتمكن من ازالة هذه البدع انكارها وازالتها والله تعالى أعلم (الفصل الخامس في الاقاضة
 من عرفات الى المزدلفة) وما يتعلق بها السنة للامام اذا غربت الشمس ونحقتى غر وبها ان
 يفيض من عرفات ويفيض الناس معه ويؤخروا صلاة المغرب بنية الجمع الى العشاء ويكثر
 من ذكر الله تعالى والسنة ان يسلك في طريقه الى المزدلفة على طريق المأزمين وهو بين العليين
 اللذين هما حد الحرم من تلك الناحية والمأزم بالهمزة بعد الميم المفتوحة وكسر الزاى هو
 الطريق بين الجبلين وحد المزدلفة ما بين مأزمى عرفة المذكورين وقرب محرم عينا وشمالا من
 تلك المواطن القوابل والظواهر والشعاب والجبال فكلاهما من مزدلفة وليس المأزمان ولا
 وادى محسر من مزدلفة وهو بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمى بذلك
 لان ذيل أصحاب القبل حمر فيه اى احميا وكل من المسير وهو واد بين منى والمزدلفة (واعلم ان
 بين مكة ومنى فرسخا ومزدلفة متوسطة بين عرفات ومنى وبينها وبين كل واحد منهما فرسخ وهو
 ثلاثة أميال واذا صار الى المزدلفة سار ملبيا مكثرا منها ويسير على هينته وادة مشيه بسكينة
 ووقاران وجد فرجة استحب أن يسرع ويحرك دابته اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولا بأس أن يتقدم الناس الامام أو تأخروا عنه لكن من أراد الصلاة معه فينبغي ان يكون
 قريبا منه ثم الجمهور من أصحابنا أطبقوا القول بتأخير الصلاتين الى المزدلفة وقال جماعة
 يؤخرهما ما لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء وهو ثلث الليل على القول الاصح وعلى قول
 نصف الليل فان خافه لم يؤخر بل يجمع بالناس في الطريق واذا وصل المزدلفة قد استحب
 الشافعى رحمه الله تعالى ان يصلى قبل حط رحله ولا ينجح الجمال ويعقلها حتى يصلى لانه ثبت
 في الصحيحين من حديث امامة بن زيد رضى الله عنهما ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلوا المغرب والعشاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحطو رحالهم حتى صلوا العشاء والله
 تعالى أعلم ثم ان الجمع بينهما يكون على الاصح بأذان الاولى وباقامتين لهما ولو ترك الجمع وصلى
 كل واحدة في وقتها أجمع بينهما في وقت المغرب أو جمع وحده لامع الامام أو صلى احدهما مع
 الامام والاخرى وحده جماعة جاز وقتها الفضيلة * (فرع) * فاذا وصلوا مزدلفة باتوا وهذا
 البيت نسك وهل هو واجب أم سنة فيه قولان للشافعى رحمه الله تعالى فان دفع بعد نصف الليل
 بعد اواقيمه أو دفع قبل نصف الليل وصادق طلوع الفجر فلا شئ عليه وان ترك البيت من أصله
 أو دفع قبل نصف الليل ولم يعد أو لم يدخل مزدلفة أصلا صح حجه وأراق دما فان قلنا البيت
 واجب كان الدم واجبا وان قلنا سنة كان الدم سنة ولو لم يحضر مزدلفة في النصف الاول أصلا
 وحضرها جماعة في النصف الثاني من الليل حصل الميت نص عليه الشافعى رحمه الله تعالى
 في الام وخفى هذا النص على بعض أصحابنا فقلوا واخلافه وليس بمقبول منهم ويحصل هذا الميت
 في أى بقعة كانت من مزدلفة وقد سبق تحديدها ويستحب ان يبقى بمزدلفة حتى يطلع الفجر
 ويصلى بها ويقف على قزح كما سئد كده ان شاء الله تعالى فيكون بمزدلفة الى قبيل طلوع الشمس
 وتبدأ كد الاعناء بهذا الميت سواء قلنا واجب أم سنة فدفعله النبي صلى الله عليه وسلم وقد

ذهب امامان جليلان من اصحابنا الى ان هذا المبيت ركن لا يصح الحج الا به قاله ابو عبد الرحمن
ابن بنت الشافعي وابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة فينبغي ان يحرص على المبيت للخروج من
الحلـاف * (فرع) * ويستحب ان يغتسل في مزدلفة بالليل للوقوف بالمسعى الحرام والعيد
ولما فيها من الاجتماع وقد سبق ان من لم يحمدا تيم وهذه الليلة وهي ليلة العيد ليلة عظيمة
جامعة لانواع من الفضل منه شرف الزمان والمكان فان المزدلفة من الحرم كما سبق وانضم الى
هذا جلالة اهل الجمع الحاضرين بها وهم وفدا لله وخير عباده ومن لا يشق بهم جلسهم فينبغي
ان يعنى الحاضر بها باحيائها بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر والدعاء والنضرع وتأهب
بعد نصف الليل ويأخذ من المزدلفة حصى الجمار لجمرة العقبة يوم النحر وهي سبع حصيات
والاحتياط ان يزيد فرجاءة طمنها شي وقال بعض اصحابنا يأخذ منها حصى جاريام الشريـق
ايضا وهي ثلاث وستون حصاة وقال بعضهم الاولى يأخذ حصى جاريام الشريـق من غير
المزدلفة وكلاهما قد نقل عن الشافعي رحمه الله تعالى لكن الجمهور على هذا الثاني ويستحب
ان يكون أخذ هذه للحصى بالليل كذا قاله الجمهور وقيل يأخذ بعد الصبح والمختار الاول
لثلاثين تغل به عن وظائفه بعد الصبح ويكون الحصى صغارا وقدره قدر حصى الخذف
لا كبر منه ولا أصغر وهي دون مثله نحو حبة الباقلا وقيل نحو النواة ويكره ان يكون أكبر
من ذلك ويكره كسر الجمار لها الا لعذر بل يلمتقطها صغارا وقد ورد نهى عن كسرها ههنا
وهو أيضا يفضى الى الاذى ومن أى موضع أخذ جازا لكن يكره من المعجود من الحش ومن
المواضع الخمسة ومن الجمرات التي رماها هو أو غيره لانه روى عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال ماتقبل منها رفع ومالم يتقبل تركه واولا ذلك لسد ما بين الجبلين وزاد بعض اصحابنا فكره
أخذها من جميع منى لا يتشار ما رمى فيها ولم يتقبل واورى بكل ما كرهناه له جاز قال الشافعي
رحمه الله تعالى ولا أكره غسل حصى الجمار بل لم أزل أعمله وأحبه فاذا طلع الفجر بادر الامام
والناس بصلاة الصبح في أول وقتها قال اصحابنا والمبالغة في التكبير بها في هذه اليوم أكد من
باقي الايام افتداء رسول الله صلى الله عليه وسلم وليتسع الوقت لو طأعت المناصك فانها كثيرة
في هذا اليوم فليس في أيام الحج أكثر عملا منه والله تعالى اعلم (الفصل السادس في الدفع الى
منى) السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن قبل طلوع الفجر الى منى ليرموا جرة العقبة قبل
زحمة الناس ويكون تقديمهم بعد نصف الليل وأما غيرهم فيمكثون حتى يصلوا الصبح بمزدلفة كما
سبق فاذا وصلوا هادفوا متوجهين الى منى فاذا وصلوا افترح بضم القاف وفتح الزاي وهو آخر
المزدلفة وهو جبل صغير وهو المشعر الحرام صعدته ان أمكنه والوقوف عنده أو تحته ويقف
مستقبل الكعبة فيدعو ويحمد الله تعالى ويكبره ويهله ويوحده ويكثر من التلبية واستحبوا
ان يقول اللهم كما أوقفتنا فيه وأربتنا اياه فوقفنا لذكرك كما هدبتنا واغفر لنا وارحمنا كما
وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا أفضت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه
كما هدداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا لله ان
الله غفور رحيم ويكثر من قوله اللهم ربنا آتني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقفنا عذاب
النار وبدعو بما احب وبختار الدعوات الجامعة وبالامور المهمة ويكره دعوانه وقد استبدل

(قوله ويستحب أن يكون
الحج) اعلم انه لا نزاع في أن
من أراد الدفع ليلا يأخذ
منها ليلا وانما الخـلاف
فحين يريد المبيت الى الصبح
فهل يكون أخذه ليلا منها
أولى أو بعد الصبح وكلام
المصنف مائل الى ترجيح الثاني
تابع لنص الام والاملاء
المؤيد بحديث الفضل
وهو انه صلى الله عليه وسلم
قال للفضل بن عباس
رضى الله عنهما غداة يوم
النحر التقط لي حصى قال
فلقطت له حصيات مثل
حصى الخذف اه ابن
الجمالى (قوله ولا أصغر
منه) قال في المنح وقضية
ذلك ان ما سمي حصاة وان
كبر أو أصغر يكفى ومن ثم
صرحوا بأنه اورى بل
الكف أجزاء فقول المحلى
كالروايات يتعين أن يكـون
الجر المرعى به قدرا يمكن
رميه بروس الاصابع فيه
نظروا ان أقره الزركشى
اذ المدار على ما سمي حصاة
أو جرا وما يحشه من انه
لوروى بحجر ثقيل لا ينقله
الا بيده لم يكن فيه نظر
ايضا لما ذكره ابن الجمال

(قوله يسير) اي بالنسبة
 لطوله والا فهو عريض
 (قوله وجرة العقبة الخ)
 ظاهره هذا ان الجرة من
 منى وهو ما اعتمده المصنف
 الطبري وابن جماعة وظاهر
 ما تقدم في قوله اعلم ان
 حده منى ما بين الخ خروج
 الجرة عن منى وهو العمد
 المزموم به في النخفة وأول
 في المنح كلام المصنف آخر
 فرارا من مناقضته لا وله
 بأن المراد بقوله في آخره منى
 اي قرب آخرها وان المراد
 الآخر في الظاهر للحقيقة
 (قوله مكة) فيكون قريبا
 من نصف منى الذي يلي
 مكة (قوله وليست جرة
 العقبة الخ) هذا هو المعتمد
 قال في المنح بعد كلام
 والحاصل ان في المسئلة
 رأيين احدهما ان كلام
 الجرة والعقبة من منى
 وهو ضعيف ثانيهما انها
 ليسا منها وهو المذهب واما
 ما أفهمه كلام بعضهم ان
 الجرة فيها دون العقبة
 الاجزاء الذي عند الجرة
 وان من قال ان العقبة
 منها مراده ذلك الجزء ومن
 قال ليست منها مراده
 بقيةها فهو رأي استحساني
 ضعيف جدا لا مستند له
 فلا يعول عليه

الناس بالوقوف على جبل فزح الوقوف على بناء مستحدث في وسط المزدلفة ثم قيل لا تحصل أصل
 هذه السنة بذلك والظاهر انه يحصل أصل السنة لكن الأفضل ما ذكرناه وقد جزم به هذا الامام
 أبو القاسم الرافعي فقال لو وقفوا في موضع آخر من المزدلفة حصل أصل هذه السنة وقد ثبت
 في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال جمع كلها - وقف وهذان صريح لان
 جماعتهما للمزدلفة كلها بلا خلاف ونوفات هذه السنة من أصلها لم يجربدم فاذا أسفر الصبح
 دفع من المشعر الحرام خارجا من المزدلفة قبل طلوع الشمس متوجها الى منى وعليه السكينة
 والوقار وشعاره التلبية والذكروان وجد فرجة أسرع فاذا بلغ وادى محسورا وقد تقدم
 ضبطه وبانه أسرع أو حرك دابته قدر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادي ثم يخرج منه ماثرا
 الى منى الكا الطريق الوسطى التي تخرج الى العقبة وايسر وادى محسور من المزدلفة والامن
 منى بل هو مسيل ما يدهما فاذا وصل الى منى بدأ بجمرة العقبة (الفصل السابع في الاعمال
 المشروعة بمعنى يوم النحر) اعلم ان حده منى ما بين وادى محسور وجمرة العقبة ومنى شعب طوله
 نحو ميلين وعرضه يسير والحبال المحبطة به ما قبل منها عليه فهو من منى وما أدبر منها فليس من
 منى ومسجد الحيف على أقل من ميل مما يلي مكة وجمرة العقبة في آخر منى مما يلي مكة وليست
 العقبة التي تنسب اليها الجرة من منى وهي الجرة التي يابع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الانصار عندها قبل الهجرة وأما الاعمال المشروعة يوم النحر فهي أربعة رمى جمرة العقبة ثم
 ذبح الهدى ثم الحلق ثم الذهاب الى مكة لطواف الافاضة وهي على هذا الترتيب مستحبة
 فلو خالف قدم بعضها على بعض جاز وفاته الفضيلة ويدخل وقت الرمي والحلق والطواف
 بنصف الليل من ليلة العيد ويبقى الرمي الى غروب الشمس وقيل يبقى الى طلوع الفجر من ليلة
 اول أيام التشريق وأما الحلق والطواف فلا آخر لوقتهما بل بقيان مادام حيا ولو طال سنين
 متكاثرة وأما وقت الاختيار لهذه الاعمال فيبدأ فيه بجمرة العقبة على ترتيب الأفضل وتعلق
 بهامسائل الاولى ينبغي اذا وصل منى أن لا يرجع على شيء قبل جمرة العقبة وتسمى الجرة الكبرى
 وهي ناحية منى فلا يبدأ قبلها بشيء ويرميها قبل نزوله وخطرحله وهي على عين مستقبل القبلة
 اذا وقف في الجادة والمرمي مرتفع قليلا من سفح الجبل (الثانية) السنة أن يرميها بعد طلوع
 الشمس وارتفاعها قدر ربح (الثالثة) الصحيح المختار في كيفية وقوفه ليرميها ان يقف
 تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرميها ويقف يقف
 مستقبل الجرة مستدبرا للكعبة وقبل مستقبل الكعبة وتكون الجرة عن يمينه والحديث
 الصحيح يدل على الاول تصريحاً (الرابعة) السنة أن يرفع يده في رميها حتى يرى بياض ابطنه ولا
 ترفع المرأة (الخامسة) السنة أن يقطع التلبية بأول حصاة يرميها ويكبر بدل التلبية لانه بالرمي
 يشترع في التحلل من الاحرام والتلبية شعار الاحرام فلا يأتي بها مع شروعه في التحلل ولو قدم
 الحلق أو الطواف على الرمي قطع التلبية بشروعه في أوله لانه من أسباب التحلل واستحب
 بعض اصحابنا في التكبير المشروع مع الرمي أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً والحمد لله
 كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
 على كل شيء قدير لا اله الا الله ولا تعبد الاياه مخلصين له الدين واوكره الكافرون لا اله الا الله

وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لاله الا الله والله أكبر (السادسة)
 أن يرمى راكبا ان كان أنى منى راكبا هكذا ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (السابعة) تقدم أنه يستحب أن يكون الحجر مثل حصي الخذف لأكبر ولا أصغر وذ كر بعض
 أصحابنا أنه يستحب أن يكون كيفية رميه كرمي الخاذف ويضع الحصى على بطن اصبع و يرميها
 برأس السبابة وهذه الكيفية لم يذكرها جمهور أصحابنا ولا تراها مختارة وقد ثبت في الصحيح
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف (الثامنة) يجب أن يرمى سبع مرات بالاسم
 حجرا بحيث يسمى رميا فيرمي سبع حصيات واحدة واحدة حتى يستكملهن فلو وضع الحجر
 في المرمى لم يعتد به لانه لا يسمى رميا ويشترط قصد المرمى فلو رمى في الهوى فوقه في المرمى لم يعتد
 به ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى فلا يضر تدحرجها او خروجها بعد الوقوع فيه ولا يشترط
 وقوف الرامي خارج المرمى فلو وقف في طرفي المرمى ورمى الى طرفه الا آخر اجزاه ولو انصدمت
 الحصى المرمية بالارض خارج الحجر أو بحمل في الطريق أو عنق بعير أو ثوب انسان ثم ارتدت
 فوقعت في المرمى اعتدبها لحصولها في المرمى بفعله من غير معاونته او وحرك صاحب الحمل فنفضها
 أو صاحب الثوب أو تحرك البعير فدفنها فوقعت في المرمى لم يعتد بها ولو وقعت على الحمل أو عنق
 البعير ثم تدحرجت الى المرمى ففي الاعتداد بها وجهان لاصحابنا اظهرهما لا يعتد بها ولو وقعت
 في غير المرمى ثم تدحرجت الى المرمى او ردت الى المرمى اليه اعتدبها على الاصح ولا يجزئ الرمي عن
 القوس ولا الدفع بالرجل ولو شك في وقوع الحصى في المرمى لم يعتد بها على المذهب الصحيح وهو
 نص الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد ويشترط ان يرمى الحصى في سبع مرات فلو رمى
 حصاتين او سبعا دفعة واحدة فوقعت في المرمى معها وبعضهم يعد بعض لم تحسب الاحصاء
 واحدة ولو رمى حصى ثم اتبعها حصى اخرى حسبت الحصانان رميتين سواء رقتا معا او
 الثانية قبل الاولى او عكسه ولو رمى بحجر قدر رمي به غيره او رمى به هو الى جرة اخرى الى هذه
 الجرة في يوم آخر اجزاه بالاخلاف وان رمى به هو الى تلك الجرة في ذلك اليوم اجزاه ايضا على
 الاصح كما ودفع الى فقير مدافى الكفارة ثم اشتراه ودفعه الى آخره على هذا يمكن انه يحصل جميع
 رميه في الايام بحصى واحدة بل رمي جميع الناس يمكن حصوله بحصى ان اتسع الوقت
 * (فرع) شرط ما رمى به كونه حجرا فيجزي المرم والبرام والكذان وسائر انواع الحجر ويجزئ
 حجر النورة قبل ان يطبخ ويصير نورة ويجزئ حجر الحديد على المذهب الصحيح لانه حجر في الحال
 الا ان فيه حديثا كامنا يستخرج بالعلاج وفيما يتخذ منه الفصوص كالفير وزج والياقوت
 والعقيق والزمرد والبلور والزبرجد والامثو المدر والجنص والذهب والفضة والنحاس والحديد
 ما لا يسمى حجرا كالؤلؤ والزنجير والاثمد والمدر والجنص والذهب والفضة والنحاس والحديد
 وسائر الجواهر المنطبعة * (فرع) قد تقدم انه يستحب ان تكون الحصى كحصى الخذف قال
 اصحابنا فلور رمى بأكبر منه او اصغر منه واجزاه ويستحب أن يكون الحجر طاهر فلور رمى بنجس كره
 وأجزاه وقد سبق أنه يكره أن يرمى بما أخذه من المسجد أو موضع النجس أو يرمى به غيره ولو
 رمى بشئ من ذلك اجزاه (فرع) من يجزئ الرمي بنفسه لمرض أو حبس يستحب من يرمى
 عنه ويستحب أن يتناول النائب الحصى ان قدر ويكبر هو وانما تجوز النيابة لما جاز به لانه لا يرمى

(قوله نهى عن الخذف)
 وذلك أنه يفقأ العين
 ويكسر السن لا يصاد به
 صيد ولا يتكأ العدو
 والحديث رواه أحمد
 والشيخان وأبو داود وابن
 ماجه من حديث عبد الله
 ابن مغفل اه ابن علقان
 (قوله الخذف) وهذا هو
 المعتد وان اعتد به
 الاسنوي والزر كشي فقد
 رد اعتراضهما (قوله لانه
 لا يسمى الحج) بخلاف اجزاه
 وضع اليد مبلولة على
 الرأس مع انه لا يسمى مسحا
 لحصول المقصود من البلل
 اليه والمقصود من الرمي
 بمجاهدة الشيطان واخاظته
 بالرمي الذي يفاظ به العدو
 وحديث الله ربكم تكبرون
 وملة أبيكم ابراهيم تبعون
 ووجه الشيطان ترمون
 ولان مبنى الحج على التعبد
 ولان الواضع لم يأت بشئ
 من اجزاء الرمي

زوالها قبل خروج وقت الرمي ولا يمنع زوالها بعده ولا يصح رمي النائب عن المستنيب
 الابعد رميه عن نفسه فلو خالف وقع عن نفسه كأصل الحج ولو اغنى عليه ولم يأذن لغيره
 في الرمي عنه لم يجزى الرمي عنه ولو اذن اجزأ الرمي عنه على الاصح ولورمي النائب ثم زال
 عذر المستنيب والوقت باق فالمذهب الصحيح انه ليس عليه اعادة الرمي (الثاني من الاعمال
 المشروعة بمجي يوم النحر ذبح الهدي والاضحية) فاذا فرغ من جرة العقبة نصرف فنزل
 في موضع في منى وحيث نزل منها جاز ولكن الافضل ان يقرب من منزل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقد ذكر الازرقى ان منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على يسار مصلى الامام
 فاذا نزل ذبح أو نحر الهدى ان كان معه هدى * فرع * وسوق الهدى لمن قصده مكة حاجا
 أو معتمرا سنة مؤكدة اعرض أكثر الناس أو كلهم عنها في هذه الازمان والافضل ان يكون
 هديه معه من الميقات مشعرا مقلدا ولا يجب ذلك الا بالنذر واذا ساق هديا تطوعا أو مندورا
 فان كان بدنة أو بقرة استحبله ان يقلدها نعلين وليكن لهما قيمة لينصدق بهما وان بشرها
 أيضا والاشعار الاعلام والرادية هنا ان يضرب ضفحة سنامها البيئي بحديدة فيدمها ويلطخها
 بالدم ليعلم من رآها انها هدى فلا يتعرض لها وان ساق غنما استحبل ان يقلدها خرب القرب
 وهي عراها وأذنانها ولا يقلدها النعل ولا بشرها لانها ضعيفة ويكون تقليد الجميع والاشعار
 وهي مستقبلة القبلة والبدنة باركة وهل الافضل ان يقدم الاشعار على التقليد فيه وجهان
 أحدهما يقدم الاشعار فقد ثبت ذلك في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والثاني وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى تقديم التقليد وقد صح ذلك عن
 ابن عمر رضي الله عنهما من فعله والامر في هذا قريب واذا قلدا نتم واشعرها لم تصره هديا
 واجبا على المذهب الصحيح المشهور كالكاتب الوقف على باب داره واعلم ان الافضل سوق
 الهدى من بلده فان لم يكن فن طريقه من الميقات أو غيره أو مكة أو منى وصفات الهدى المطلق
 كصفات الاضحية المطلقة ولا يجزى فيها جميعا الا الجذع من الضأن أو الثني من العز أو الابل
 أو البقر والجذع من الضأن ماله سنة على الاصح وقيل ستة اشهر وقيل ثمانية والثني من المعز ماله
 سنتان وقيل سنة ومن البقر سنتان ومن الابل خمس سنين كاملة ويجزى ما فوق الجذع والثني
 وهو افضل ويجزى الذكرو الانثى ولا يجوز فيهما عيب بهيب يؤثر في نقص اللحم تأثير ايدينا
 ولا يجزى ما قطع من اذنه جزء بين ويجزى الخصى وذاهب القرن والتي لا سنان لها اذا لم تكن
 هزات ويجزى الشاة عن واحد والبدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة سواء كانوا اهل بيت واحد
 او اجانب ولو كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد الاضحية جاز وأفضلها احسنها واسمها
 وطيبها وكلها والابيض افضل من الاغبر والاعبر افضل من الابلق والابلق افضل من الاسود
 (واعلم) ان الشاة افضل من المشاركة بسبع بدنة قال الشافعي رحمه الله تعالى وشاة جيدة
 سمينة أفضل من شاتين بقرهما بخلاف العنق فان عنق عبد بن خمسين افضل من عنق عبد
 نفيس بقرهما والفرق ظاهر فان الغرض في الاضحية طيب الماء كولو في العنق التخليص من
 الرق * (فرع) * ونذر شاة اضحية ثم حدث بها عيب ينقص اللحم لم يبال به بل يذبحها على ما هي
 عليه ويجزى هذا هو المذهب الصحيح عند اصحابنا وشذابو جعفر الاثر اباذي من اصحابنا افعال

(قوله ولا يمنع زوالها بعده)
 أي في المذهب الصحيح
 وانما وجبت اعادة الحج
 على معصوب شـ في لانه
 محتاط له لكونه أصلا
 بخلاف الرمي فانه تابع
 ويدخله الجبر ولا يحل تركه
 بالحج (قوله وقع عن نفسه)
 أي وان نوى مستنيبه أو لغا
 فيما اذا رمي للاولى أربع
 عشرة مثلا سبعا عنه ثم
 سبعا عن موكله ولو انا به
 اثنتان مثلا لجل الثالث عن
 رمي عنه أو لا ثم رمي لثاني
 اه ابن الجمال (قوله أو نحر
 الهدى) الهدى ما يسوقه
 المحرم الى الحرم من النعم
 ويجزى في الاضحية
 ويطلق أيضا على دم
 الجبرانات والاضحية
 ما يذبح من النعم تقريبا الى
 الله تعالى من يوم العيد
 الى آخرايام التشريق اه
 شرح الروض

عليه ابدائها بسليمة وهذا ضعيف مردود ولو ولدت الاضحية أو الهدى المنذورين لزمه ذبح
 الولد معها سواء كان جلا يوم النذر أو جعلت به بعده وله ان يركبها ويشرب من لبنها ما فضل
 عن ولدها ولو تصدق به كان أفضل واو كان عليها صوف لا منفعة لها في جزءه ولا ضرر عليها
 في تركه لم يجز له جزءه وان كان عليها في بقائه ضرر جاز له جزءه وينتفع به فلو تصدق به كان أفضل
 ﴿ فرع ﴾ ويستحب للرجل ان يتولى ذبح عديه وأضحيتيه بنفسه ويستحب للمرأة ان تستنيب
 رجلا يذبح عنها وينوي عند ذبح الاضحية أو الهدى المنذورين انهما ذبيحة عن هديه المنذور
 أو اضحيتيه المنذورة وان كانت تطوعا نوى التقرب بها الى الله تعالى ولو استناب في ذبح هديه
 وضحيتيه جاز ويستحب أن يحضر صاحبها عند الذبح والأفضل ان يكون النائب مسلما ذكرا
 فان استناب كافرا كسائيا أو امرأة صح لانهما من أهل الزكاة والمرأة الحائض والنفساء أولى
 من الكافر وينوي صاحب الهدى أو الاضحية عند الدفع الى الوكيل أو عند ذبحه فان فوض
 الى الوكيل جاز ان كان مسلما فان كان كافرا لم يصح لانه ليس من أهل النية في العبادات
 بل ينوي صاحبها عند دفعها اليه أو عند ذبحه ﴿ فرع ﴾ ويستحب ان يوجه مذبح الذبيحة
 الى القبلة وان يسمى الله تعالى عند الذبح ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول بسم
 الله والله أكبر وصلى الله على رسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم اللهم منك واليك فتقبل مني
 أو يقول من فلان صاحبها ان كان يذبح عن غيره ولو كان معه هدى واجب وهدى تطوع
 فالأفضل ان يبدأ بالواجب لانه أهم والثواب فيها أكثر ﴿ فرع ﴾ اوضحى عن غيره
 بغير اذنه أو عن ميت لا يقع عنه الأمان يكون قد أوصاه الميت ولا يقع عن المباشر أيضا لانهم
 ينوها عن نفسه الا أن يكون جعلها منذورة ﴿ فرع ﴾ ولا يجوز بيع شيء من الاضحية ولا
 الهدى سواء كان واجبا أو تطوعا فيحرم بيع شيء من لحمها وجلدها وشحمها وغير ذلك من
 اجزائها فان كانت واجبة وجب التصديق بجلدها وغيره من اجزائها وان كانت تطوعا جاز
 الاتفاح بجلدها وادخار شحمها وبعض لحمها الاكمل والهدية ﴿ فرع ﴾ في وقت ذبح الاضحية
 والهدى للتطوع بهما والمنذورين فيدخل وقتها اذا مضى قدر صلاة العيد وخطبتين
 معتدلتين بعد طلوع الشمس يوم النحر سواء صلى الامام لم يصل وسواء صلى المضحى أم لم يصل
 ويبقى الى غروب الشمس من آخر ايام التشريق ويجوز في الليل لكنه مكروه والأفضل ان يذبح
 عقيب رمي جرة العقبة قبل الحلق فان فات الوقت المذكور فان كانت الاضحية أو الهدى
 منذورين لزمه ذبحهما وان كان تطوعا فقد فات الهدى والاضحية في هذه السنة (واما الدماء
 الواجبة في الحج) بسبب التمتع او القران او الابل او غير ذلك من فعل محظور او تركه أو مور
 فوقتها من حين وجوبها بوجوه وسببها ولا تختص بيوم النحر ولا غيره لكن الأفضل فيما يجب
 منها في الحج ان يذبحه يوم النحر يعني في وقت الاضحية * (فرع) * السنة في البقر والغنم الذبح
 مضجعة على جنبها الايسر مستقبلة وفي الابل النحر وهو أن يطعن باسكين او حربة او نحوهما
 في ثغرة نحرها وهي الوهدة التي في اصل العنق والاولى أن تكون قائمة معقولة فلو خالف فحجر
 البقر والغنم وذبح الابل باركة او مضجعة جازو كان تاركا للأفضل * (فرع) * لا يجوز ان يأكل
 من المنذور شيئا أصلا ويجب تفريق جميع لحمه واجزائه كما تقدم واما التطوع فله ان يأكل منه

(قوله ويشرب من لبنها الخ)
 ولا يشكل على ذلك انها
 خرجت عن ملكه الى ملك
 الفقراء والابن حدث على
 ملكهم لانها وان خرجت
 عن ملكه الا انها ضيافة
 الله تعالى وهو من جملة
 الضيفان (قوله للمرأة)
 مثلها الخثي وألحق بهما
 الاذرى بمشاكل من
 ضعف عن الذبح للحو
 مرض وان أمكنه الاتيان
 به وشأ كد استحبابه
 للامعى لكرهه ذكاته ولا
 تسكره ذكاة نحو الحائض
 وان كانت خلاف الاولى
 (قوله الى القبلة) لا يرد على
 ذلك كراهة استقبالها
 بالبول والغائط يجامع
 اخراج النجاسة جهتها لان
 حالة الذبح حالة عبادة يتقرب
 بها الى الله تعالى وان كان
 في غير اضحية ولذا نذبت ذكر
 اسمه تعالى بخلاف حال
 البول

ويهدى كما سبق والسنة ان يأكل من كبد ذبحة أو لجمها شيئاً قبل الافاضة الى مكة * (فرع) *
 قال الشافعي رحمه الله تعالى الحرم كله منحر حيث نحر منه أجزاءه في الحج والعمرة لكن السنة
 في الحج ان ينحر بمضى لانها موضع تحلله وفي العمرة بكفة وافضلها عند المروة لانها موضع تحلله
 * (فرع) * لو عطب الهدى في الطريق فان كان طولها فعل به ماشاء من بيع وأكل وغيرهما
 وان كان واجبا لزمه ذبحه فان تركه فمات ضيمته واذا ذبحه غمس النعل التي قلده بها في دمه
 وضرب بها سنامه وتركه ليعلم من مر به انه هدى فيأكل منه ولا يتوقف اباحة الاكل منه على
 قوله بحنه على الاصح ولا يجوز للمهدي واللاحد من رفقة الاضياء والفقراء الاكل منه
 (الثالث من الاعمال المشروعة يوم النحر بمضى الخلق) فاذا فرغ من النحر حلق رأسه كله وقصر
 من شعر رأسه أي ما فعل أجزاءه والخلق افضل (واعلم ان في الخلق والتقصير قولين للشافعي
 وغيره من العلماء) احدهما انه استباحة محذور معناه انه ليس بنسك وانما هو شيء أبيع له بعد ان
 كان محرماً كاللباس ونقله الاغفار والصيد وغيره والقول الثاني وهو الصحيح انه نسك مأمور
 به وهو ركن لا يصح الحج الا به ولا يجزى بدم ولا غيره ولا يفوت وقته مادام حياً كما سبق لك ان
 افضل اوقاته ان يكون عقيب النحر كما ذكرناه ولا يختص بمكان لكن الافضل ان يكون بمضى فلو
 فعله في بلد آخر امان في وطنه واما في غيره جاز ولكن لا يزال حكم الاحرام جارياً عليه حتى يحلق
 ثم اقل واجب هذا الخلق ثلاث شعرات حلقاً أو تقصير من شعر الرأس والاصح انه يجزى
 التقصير من اطراف ما نزل من شعر الرأس عن حد الرأس ويقوم مقام الخلق والتقصير
 في ذلك النصف والاحراق والاخذ بالنورة أو بالقص والقطع بالاسنان وغيرها والافضل ان
 يحلق او يقصر الجميع دفعة واحدة فلو حلق أو قصر ثلاث شعرات في ثلاث اوقات اجزاء
 وفاته الفضيلة ومن لا شعر على رأسه ليس عليه حلق ولا فدية لكن يستحب امر المرءوسى
 على رأسه قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو أخذ من شاربه أو شعر لحينه شيئاً كان أحب الى
 ليكون قد وضع من شعره شيئاً لله تعالى ولو كان له شعر ورأسه حلة لا يمكنه بسببها التعرض
 لشعر صبر الى الامكان ولا يفندي ولا يسقط عنه الخلق بخلاف من لا شعر على رأسه فانه لا يؤمر
 بحلقه بعد نيائه لان النسك حلق شعر يشمل الاحرام عليه وهذا الذي ذكرناه كله فيمن لم ينذر
 الخلق وأمان نذر الخلق في وقته فيلزمه حلق الجميع ولا يجزئه التقصير ولا انتف ولا
 الاحراق ولا النورة ولا القص ولا بد في حلقه من استئصال جميع الشعر ولو لبد رأسه عند
 الاحرام لم يكن ملزماً للحلق على المذهب الصحيح وللشافعي رحمه الله تعالى قول قديم ان التلبيد
 كنذر الخلق والسنة في صفة الخلق ان يستقبل المحلوق القبلة ويبتدى الحلق بقدم رأسه
 فيحلق منه الشق الايمن ثم الايسر ثم يحلق الباقي ويبلغ بالخلق العظمين الذين عند منتهى
 الصدغين ويستحب ان يدفن شعره هذا كله حكم الرجل (وأما المرأة) فلا تحلق بل تقصر
 ويستحب ان يكون تقصيرها بقدر اغملة من جميع جوانب رأسها (الرابع من الاعمال المشروعة
 يوم النحر طواف الافاضة) ولهذا الطواف أسماء تقدم بيانها عند طواف القدوم وهو ركن
 لا يصح الحج بدونه فاذا رمى ونحر وحلق افاض من مئى الى مكة وطاف بالبيت طواف الافاضة
 وقد سبق كيفية الطواف وتقدم بيان التفصيل والخلاف في انه رمل في هذا الطواف

(قوله والسنة ان يأكل الخ) معلوم ان محل ذلك كما فادته الاضافة ان ذبح عن نفسه والامتنع الاكل بغير اذن المنسوب عنه ان كان حياً بخلاف الميت الموصى به التذمر اذنه وعلم من قوله انه لا يأتى صكل الكل بل الافضل التصديق بمسألة القيمة بأكلها والوقفا ويناب على الكل كمن نوى صوم التطوع ضحوة فكما لا يمكن تبعض الصوم لا يمكن تبعض دم الاضحية (قوله وتركه الخ) محمل ما ذكر ان كان ثم فقراء وتوقع بحجبتهم اماناً وتيقن ان لا مساكين ثم وأن لا قافلة تأتي قبل تلف اللحم وقد رعى نقله فيلزمه نقله الى موضع آخر هذا محصل ما في المنح المحرره ابن الجبال

ويضطرب مع ام لا وقت هذا الطواف يدخل بنصف ليلة النحر كما سبق ويبقى الى آخر العمر
والافضل في وقته ان يكون في يوم النحر ويكره تأخير ما الى ايام التشريق من غير عذر وتأخيره
الى ما بعد ايام التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة بلا طواف اشد كراهة ولو طاف للوداع
ولم يكن طاف للافاضة وقع عن طواف الافاضة ولو لم يطف اصلا لم تحل له النساء وان طال
الزمان ومضت عليه سنون والافضل ان يفعل هذا الطواف يوم النحر قبل زوال الشمس
ويكون ضحوة بعد فراغه من الاعمال الثلاثة وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمضى والله أعلم واذا
طاف فان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وجب ان يسعى بعد طواف الافاضة فان السعى
ركن وان كان سعى لم يعد به بل تكره اعادته كما سبق في فصل السعى والله أعلم

فصل للحج تحللان اول وثان يتعلقان بثلاثة من هذه الاعمال الاربعة وهى رمى جرة العتبة
والحلق والطواف مع السعى وان لم يكن سعى وأما النحر فلا مدخل له في التحلل فيحصل التحلل
الاول باثنين من ثلاثة فأى اثنين منهما اتى بهما حصل التحلل الاول سواء كان رميا وحلقا او رميا
وطوافا وطوافا وحلقا ويحصل التحلل الثانى بالعمل السابق من الثلاثة هذا على المذهب
الصحيح المختار ان قلنا ان الحلق نسك واما اذا قلنا انه استباحة محظور فلا يتعلق به التحلل
بل يحصل التحللان بالرمي والطواف وأيهما بدأ به حصل التحلل الاول ويحل بالتحلل الاول
جميع المحرمات بالاحرام الا الاستمتاع بالنساء فانه يستمر تحريم الجماع حتى يتحلل التحللين
وكذا يستمر تحريم المباشرة بغير الجماع على الاصح فاذا تحلل التحللين فقد حل له جميع المحرمات
وصار حلالا ولكن بقي عليه من المناسك الميت بنى والرمي في ايام التشريق وطواف الوداع
وأما العمرة فليس لها التحلل واحد وهو بالطواف والسعى والحلق ان قلنا بالمذهب انه نسك
فلو جامع بعد الطواف والسعى قبل الحلق فسدت عمرته والله أعلم * (فصل) في امور تشرع
يوم النحر وتعلق به غير ما ذكرناه أحدها انه يستحب للعجاج بمضى أن يكبر واحقب صلاة الظهر
يوم النحر وما بعدها من الصلوات التى يصلونها بمضى وأخرها الصبح من اليوم الثالث من ايام
التشريق واما غير العجاج ففيهم أقوال مختلفة للعلماء أشهرها عندنا انهم كالعجاج والاقوى
انهم يكبرون من صلاة الصبح يوم عرفة الى ان يصلوا العصر من آخر ايام التشريق ويكبر
العجاج وغيرهم خلف الفرائض المؤداة والمقضية وخلف النوافل وخلف صلاة الجنازة على
الاصح وسواء فى استحباب التكبير المسافر والحاضر والمصلى فى جماعة ومنفرد والصحيح والمرضى
والتكبير ان يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ويكرر هذا ما تيسر له هكذا نص الشافعى
وجهور اصحابه قالوا فان زاد زيادة على هذا فحسن ان يقول الله أكبر كبير او الحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الاياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لاله
الا لله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر وقال
جماعة من اصحابنا لا بأس أن يقول ما اعتاده الناس الله أكبر الله أكبر الله أكبر لاله الا لله
والله أكبر الله أكبر والله الحمد (الثانى) يستحب ان تكون صلاة الظهر بمضى بعد طوافه للافاضة
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق في الحديث الصحيح ويحضر خطبة الامام بها

(قوله وخروجه من مكة بلا
طواف اشد كراهة) هذا
هو المقول المعتمد خلافا
لاختيار جماعة من المتأخرين
تبع بعض الاصحاب حرمة
ولا فرق على القول بالكراهة
بين تركه لعذر او غيره ولا
ينافيه قولهم لو طاف للوداع
وعليه افاضة وقع عنها فلا
يتصور خروجه بدونه لما
قاله ابن العماد طواف
الودع لا يجب على من فارق
مكة وهو محرم قال فى المنح
على أنه وان قيل بوجوب
طواف الوداع عليه فالاثم
من حيث تركه لطواف
الوداع لا لطواف الافاضة
فلا يلزم من القول بوجوب
طواف الوداع ووقوعه
عن الافاضة وجوب طواف
الافاضة قبل السفر خلافا
لمن توهمه اه

والله أعلم الثالث بسن الامام أن يخطب هذا اليوم بعد صلاة الظهر بمبنى خطبة مفردة يعلم
الناس بها المبيت والرمي في أيام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين ايديهم
وما مضى لهم في يومهم ليأتى به من لم يفعله او يعيده من فعله على غير وجهه وهذه الخطبة هي
الثالثة من خطب الحج الاربع وقد سبق بيانها ويستحب لكل واحد من هناك حضور
الخطبة ويغتسل لحضورها وتطيب ان كان قد تحلل التحللين أو الاول منهما الرابع اختلف
العلماء في يوم الحج الاكبر فالصحيح انه يوم النحر لان معظم أعمال المناسك فيه وقيل هو يوم
عرفة والصواب الاول وانما قيل له الحج الاكبر من اجل قول الناس العمرة الحج الاصغر
* (الفصل الثامن فيما يفعله بمبنى في أيام التشريق ولياليها) * أيام التشريق هي الثلاثة بعد يوم
النحر سميت به لان الناس يشرقون فيها لحوم الهدايا والضحايا اي ينشرونها في الشمس
ويقدرونها وهذه الايام الثلاثة هي الايام المعدودات واما الايام المعلومات فهي العشر الاول
من ذى الحجة يوم النحر منها وهو آخرها ثم يتعلق بأيام التشريق مسائل * (الاولى) * ينبغي أن
يبعث بمبنى في لياليها وهل هذا المبيت واجب أم سنة فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى أظهرهما
انه واجب والثاني سنة فان تركه جبر بدم فان قلنا المبيت واجب فالدم واجب وان قلنا سنة
فالدم سنة وفي قدر الواجب من هذا المبيت قولان أصحهما معظم أهل المال والثاني المعتبران
يكون حاضرهما عند طلوع الفجر ولو ترك المبيت في الليالي الثلاث جبره بدم واحد وان
ترك ليلة فالصحيح انه يجبرها بطعام وقيل بدمه وقيل بثلث دم وان ترك المبيت ليلة المزدلفة
وحدتها جبرها بدم وان تركها مع الليالي بمبنى لزمه دمان على الأصح وعلى قول دم واحد هذا
فحين لا عذر له وامان ترك مبيت مزدلفة أو منى لعذر فلا شيء عليه والعذر أقسام * احدها اهل
سقاية العباس يجوز لهم ترك المبيت بمبنى ويسيرون الى مكة لاشتغالهم بالسقاية سواء تولى بنو
العباس أو غيرهم ولو حدثت سقاية للحجاج فللمقيم بشأنها ترك المبيت كسقاية العباس * الثاني
رعاة الابل يجوز لهم ترك المبيت لعذر الرعي فاذا رمى الرعاة وأهل السقاية يوم النحر جرة العقبة
فلهم الخروج الى الرعي والسقاية وترك المبيت في ليالي منى جميعها ولهم ترك الرمي في اليوم
الاول من أيام التشريق وعليهم ان يأتوا في اليوم الثاني من أيام التشريق فيرموا عن اليوم
الاول ثم عن اليوم الثاني ثم ينفروا ويسقط عنهم رمي اليوم الثالث كإسقاط عن غيرهم
من ينفروا متى اقام الرعاة بمبنى حتى غربت الشمس لزمهم المبيت بها تلك الليلة ولو اقام أهل
السقاية حتى غربت الشمس فلهم الذهاب الى السقاية بعد الغروب لان شغلهم يكون ليلا
ونهارا * الثالث من له عذر بسبب آخر كمن له مال يخاف ضياعه او اشتغل بالمبيت او يخاف
على نفسه او مال معه أو له مريض يحتاج الى تعهده أو يطلب عبداً أو يكون به مرض
يشق معه المبيت او نحو ذلك فالصحيح انه يجوز لهم ترك المبيت ولهم ان ينفروا بعد الغروب
ولاشيء عليهم * الرابع لو انتهى ليلة العيد الى عرفات فاشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة
فلا شيء عليه وانما يؤمر بالمبيت المتفرغون والله أعلم (المسئلة الثانية) يجب أن يرمى في
كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث كل جرة بسبع حصيات فيأخذ احدى وعشرين حصاة
فيأتى الجرة الاولى وهو تلى مسجد الخيف وهي اولهن عن جهة عرفات وهي في نفس

(قوله فيما يفعله) أى من
الرمي والمبيت وكيفية الرمي
ووقته وندوباته وما يجب
بتركها أى الرمي والمبيت
(قوله بمبنى) فى التحفة وأولها
من جهة مكة أول العقبة
التي بلبصقها الحجر ومن
جهة عرفة محسر لكن هذا
الحد غير معروف الا أن
للجهل بأول محسر لكنهم
قالوا طول منى سبعة آلاف
ذراع وما تأذراع فليقس
من العقبة ويحدد به ثم الظاهر
من هذا التحديد أنه يعتبر
مساومات أول العقبة
المذكورة فيما الى الجبل
ويسار الى الجبل وحينئذ
يخرج من منى كثير بظنه
اكثر الناس منها اه فليست
العقبة مع جرتها منها على
العمد ولا محسر ولا ما أدبر
من الجبال المحيطة بها اه
عمدة الاربار

الطريق الجادة فبأيتها من أسفل منى وبصعد إليها وبعلموها حتى يكون ما عن يساره أقل ما عن
 يمينه ويستقبل القبلة ثم يرميها بسبع حصيات واحدة واحدة ويكبر عقب كل حصاة كما سبق
 في رمي جرة العقبة يوم النحر ثم تقدم عنها وينحرف قليلا ويجعلها في قفاه ويقف في موضع
 لا يصيبه المنطائر من الحصى الذي يرمى به ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهمل
 ويسبح ويدعو مع حضور القلب وخشوع الجوارح ويمكث كذلك قدر سورة البقرة ثم يأتي
 الجرة الثانية وهي الوسطى ويصنع فيها كما صنع في الأولى ويقف للدعاء كما وقف في الأولى إلا
 أنه لا يتقدم عن يساره كما فعل في الأولى لأنه لا يمكنه ذلك فيها بل يتركها يمين ويقف في بطن المسيل
 منقطعاً عن أن يصيبه الحصى ثم يأتي الجرة الثالثة وهي جرة العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها
 من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعاء (والواجب) بما ذكرناه أصل الرمي بصفته السابقة
 في رمي جرة العقبة وهو أن يرمى بما يسمى حجر أو يسمى رمياً (وأمّا الدعاء) وغيره مما زاد على أصل
 الرمي فسنة لا شيء عليه في تركه لكن فائده للفضيلة ويرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق كما رمي
 في اليوم الأول ويرمي في الثالث كذلك إن لم ينقر في اليوم الثاني * (الثالثة) * يستحب أن
 يغتسل كل يوم للرمي (الرابعة) لا يصح الرمي في هذه الأيام إلا بعد زوال الشمس وبقائه وقته إلى
 غروبها وقيل بقي إلى طلوع الفجر والأول أصح (الخامسة) يستحب إذا زالت الشمس أن
 يقدم الرمي على صلاة الظهر ثم يرجع فيصلبها نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى ويدل عليه
 حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري قال كنا نهمين فإذا زالت الشمس رمينا (السادسة)
 العدد شرط في الرمي فيرمي كل يوم إحدى وعشرين حصاة إلى كل جرة سبع حصيات كل حصاة
 برمية كما تقدم (السابعة) الترتيب بين الجرات شرط فيبدأ بالجرة الأولى ثم يرمى الوسطى ثم جرة العقبة
 ولا يجوز أن يترك ذلك فلو ترك حصاة لم يدر من أين تركها جعلها من الأولى فيلزمه أن يرمى إليها
 حصاة ثم يرمى الجرتين الأخيرتين (الثامنة) الموااة بين رمي الجرات ورميات الجرة الواحدة
 سنة على الأصح وقيل واجبة (التاسعة) إذا ترك شيئاً من الرمي نهاراً فلا يصح أنه يتدارك فيه
 ليلاً أو فيما بقي من أيام التشريق سواء تركه سهواً أو سهواً وإذا تدارك فيها فلا يصح أنه لا قضاء
 وإذا لم يتدارك حتى زالت الشمس من اليوم الذي يليه فلا يصح أنه يجب عليه الترتيب فيرمي
 أولاً عن اليوم الفائت ثم عن الحاضر وهكذا لو ترك يوم العيد رمي جرة العقبة فلا يصح أنه
 يتدارك في الليل وفي أيام التشريق ويشترط فيه الترتيب فيقدمه على رمي أيام التشريق ويكون
 أداء على الأصح وإذا قلنا بالأصح أن المتدارك أداء لا قضاء كان تعيين كل يوم للمقدار المأمول
 به وقت اختيار وفضيلة كأوقات الاختيار للصلاة (وأعلم) بأنه يفوت كل الرمي بأنواعه بخروج
 أيام التشريق من غير رمي ولا يؤدي شيء منه بعدها لأداء ولا قضاء ومتى تدارك فيرمي أيام
 التشريق فائتها أو فائت يوم النحر فلا دم عليه ولو نفر من رمي يوم النحر أو يوم القر أو يوم النفر
 الأول ولم يرم ثم ما قبل غروب الشمس من اليوم الثاني فيرمي أجزاءه ولادم عليه ومتى فات الرمي
 ولم يتدارك حتى خرجت أيام التشريق وجب عليه جبره بالدم فإن كان المتروك ثلاث حصيات
 أو أكثر أو جميع رمي أيام التشريق ويوم النحر لزمه دم واحد على الأصح وإن ترك حصاة واحدة
 من الجرة الأخيرة في اليوم الأخير لزمه مدمن طعام على الأظهر وفي حصانين مدمان (العاشرة)

(قوله ويكبر عقب كل الخ)
 أي مع ويمكن تأويل قوله
 عقب بأن المراد عقب أرادته
 الرمي ويؤيد التأويل (قوله
 كما سبق في رمي الخ) إذا السابق
 ثم المعية وحله على بيان
 كيفية التكبير فقط قصر
 له بغير دليل اه ابن الجلال
 وقد يقال ان القصر بدليل
 قوله ويكبر عقب الخ اه
 (قوله قليلاً) أي لجهة يساره
 لأنه أقرب إلى تحصيل
 التقدم عليها بدليل قوله
 في الثانية لأنه لا يتقدم
 عن يساره كما فعل في الأولى
 أي خشية السقوط من
 تلك الناحية المرتفعة
 هناك قال الشافعي لأنها
 على أكمة ولعل هذا باعتبار
 ما كان قاله في المنع انتهى
 (قوله قدر سورة البقرة)
 محله ان لم يضرو قوفه به
 أو بغيره قال في النخبة
 محله ان توفر خشوعه والا
 فأدنى وقوف كما هو ظاهر

قال الشافعي رحمه الله تعالى الجمرة مجتمع الحصى لاما مال من الحصى فمن اصاب مجتمع الحصى
 بالرمي اجزأه ومن اصاب سائل الحصى الذي ليس هو بمجتمع لم يجزه والمراد بمجتمع الحصى
 في موضعه المعروف وهو الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلو حول ورمى الناس في
 غيره واجتمع فيه الحصى لم يجزه (الحادية عشرة) يستحب ان يرمى في اليومين الاولين من أيام
 التشريق ماشيا وفي اليوم الثالث راكبا لانه ينفرد في الثالث عقب رميه فيستمر على ركوبه
 (الثانية عشرة) يستحب له الاكثر من الصلاة في مسجد الخيف وأن يصلي امام المنارة عند
 الاجر التي امامها فقد روى الازرقق انه مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب أن
 يحافظ على صلاة الجماعة فيه مع الامام في الفرائض وقد روى الازرقق في فضل مسجد الخيف
 والصلاة فيه آثارا (الثالثة عشرة) يسقط رمي اليوم الثالث عن نفر الاول وهو اليوم
 الثاني من أيام التشريق وهذا النفر وان كان جائزا فالتأخير الى الثالث أفضل ومن أراد
 النفر الاول نفر قبل غروب الشمس ولا يرمى في اليوم الثاني من الثالث وما بقي معه من حصى
 اليوم الثالث أو غيره ان شاء طرده وان شاء دفعه الى من لم يرم (وأما ما يفعله الناس من
 دفنه) فقال اصحابنا لا يعرف فيه أثر ولو لم ينفرد حتى غربت الشمس وهو بعد في منى لزمه
 المبيت بها والرمي في اليوم الثالث بعد زوال الشمس ثم ينفرد ولو رحل فغربت الشمس قبل
 انفصاله من منى فله الاستمرار في السير ولا يلزمه المبيت ولا الرمي ولو غربت وهو في شغل
 الارتحال جازله الفجر على الاصح ولو نفر قبل الغروب وعاد الى منى لحاجة قبل الغروب أو
 بعده جاز النفر على الاصح (الرابعة عشرة) يستحب للامام ان يخطب في اليوم الثاني من أيام
 التشريق بعد صلاة الظهر وهي آخر خطب الحج الرابع ويعلمهم جواز النفر وما بعده من طواف
 الوداع وغيره وبودعهم ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان يحتجوا بحجهم بالاستقامة والثبت
 على طاعة الله تعالى وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان لا ينسوا ما شاهدوا الله تعالى عليه
 من خير والله أعلم (الخامسة عشرة) في حكمة الرمي اهل ان أصل العبادة الطاعة والعبادات
 كلها ايمان قطع فان الشرع لا يأمر بالعبث ثم معنى العبادة قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه
 فالحكمة في الصلاة التواضع والخضوع والخشوع واظهار الافتقار الى الله تعالى والحكمة
 في الصوم كسر النفس وفي الزكاة موااة المحتاج وفي الحج اقبال العبد اشعث غبر من مسافة
 بعيدة الى بيت فضله الله تعالى وشرفه كاقبال العبد الى مولاه ذليلا ومن العبادات التي
 لا يفهم معناها السعي والرمي فكلف العبد بها ليم انقياده فان هذا النوع لاحظ للنفس فيه
 ولا أنس للعقل به فلا يحمل عليه الا مجرد امتثال الأمر وكال الانقياد فهذه اشارة مختصرة
 يعرف بها الحكمة في جميع العبادات والله أعلم (السادسة عشرة) اذا نفر من منى في اليوم الثاني
 او الثالث انصرف من جرة العقبة راكبا كاهو وهو يكبر ويهل ولا يصلي الظهر بمعنى بل يصليها
 بالمتزل المحصب او غيره ولو صلاها بجني جاز وكان نارا كالافضل وليس على الحاج بعد نفره من
 منى على الوجه المذكور الاطواف الوداع (السابعة عشرة) صح ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أتى المحصب حين نفر من منى (وعن ابن عمر) رضئ الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أتى المحصب فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وجمع هجعة ثم دخل مكة وطاف هذا

(قوله الذي كان الخ) هو
 المحل المعروف الآن اذ
 الاصل بقاء ما كان على
 ما كان حتى يعرف خلافة
 ويكتفي نواطؤ الجم الغفير على
 رمي هذا المحل أخذاه عن
 مثلهم ومثلهم عن مثلهم
 وهكذا الى الصالحين
 الآخذين عنه صلى الله
 عليه وسلم ولم يقتل طعن
 في ذلك من أحد ومعلوم أنه
 او علا المرمى الى السماء
 أو هبط الى تخوم الارض
 اجزأه نظير الطواف والسعي
 اه لمحروبه ابن الجبال (قوله
 راكبا) هذا هو العتد
 المنصوص في الاملا ونصه في
 الام على ما يورثهم اختصاص
 الركوب بحجرة العقبة
 فقط مؤل (قوله مسجد
 الخيف) سمي بذلك لانه
 في جانب منى والخيف يطلق
 على اشياء منها ما ذكره ويطلق
 أيضا على أسفل الجبل ما
 ارتفع عن مسيل الماء
 وهنا كذلك

التخصيب مستحب اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو من سنن الحج ومناسكها وهذا
 معنى ما صح عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ليس التخصيب بسنة انما هو منزل نزل فيه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المحصب بالابطح وهو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة
 والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق اليسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا على بطن الوادى
 وليست المقبرة منه والله اعلم * (فصل) * اعمال الحج ثلاثة اقسام اركان وواجبات وسنن
 (اما الاركان فخمسة) الاحرام والوقوف وطواف الافاضة والسعي والحلق اذا قلنا
 بالاصح انه نسك (واما الواجبات) فاثنتان متفق عليهما واربعة مختلف فيها فانشاء
 الاحرام من الميقات والرمي واجبان متفق عليهما واما الاربعة فاحدها الجمع بين
 الليل والنهار في الوقوف بعرفة والثانى الميت بمزدلفة والثالث ميبت لىالى منى للرمي
 والرابع طواف الوداع والاصح وجوب الاربعة (واما السنن) فجميع ما سبق مما يؤمر به
 الحاج سوى الاركان والواجبات وذلك كطواف القدوم والاذكار والادعية واستلام
 الحجر والرمل والاضطباع وماثر ما ندب من الهيئات السابقة وقد تقدم ايضاح هذا كله
 (واما احكام هذه الاقسام) فالاركان لا يتم الحج ولا يجزئ حتى يأتى بجميعها ولا يحل من
 احرامها مهما بقي منها شئ حتى اوتى بالاركان كلها الا انه ترك طوفة من السبع او مرة من
 السعي لم يصح الحج ولم يحصل التحلل الثانى وكذا وحلق شعرتين لم يتم حجه ولا يحل حتى يحلق
 بقصر شعرة ثالثة ولا يجبر شئ من الاركان بدم ولا غيره بل لابد من فعلها وثلاثة منها وهى
 الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها بل لانقوت مادام حيا ولا يختص الحلق ببنى والحرم
 بل يجوز في الوطن وغيره واعلم ان الترتيب واجب في هذه الاركان ويشترط تقدم الاحرام على
 جميعها ويشترط تقدم الوقوف على طواف الافاضة والحلق ويشترط كون السعي بعد طواف
 صحيح فانه يصح سعيه بعد طواف القدوم ولا يجب ترتيب بين الطواف والحلق وهذا كله سبق
 بيانه انما نيهت عليه هنا لمخلصا للحفظ والله اعلم (واما الواجبات) فمن ترك منها شيئا لم يهدم
 ويصح الحج بدونه سواء تركها عمدا أو سهوا لكن العامد يأثم اذا قلنا انها واجبة (واما)
 السنن فمن تركها لاشئ عليه لاثم ولا دم ولا غيره لكن فانه الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها
 والله اعلم

(قوله مستحب) أى سواء
 تجل الحاج أم لا لان قول
 المصنف فيما تقدم اذا نفر
 من منى في اليوم الثانى
 أو الثالث نص في استحباب
 ذلك للمتجمل وغيره (قوله
 المحصب الخ) هو الابطح
 كما يدل له قول ابن عمر
 في مسلم انه صلى الله عليه
 وسلم وأبو بكر وعمر كانوا
 ينزلون بالابطح فعبر به عن
 المحصب ويعرف الآن
 بمسجد الاجابة وهو مشهور
 هكذا نقل عن تقرير بعض
 المحققين (قوله فصل)
 ختم به أعمال الحج المفصلة
 بذكرها اجالا كما ابتدأها
 بفصل مقدم عليها فقال
 أعمال الحج المتقدم ذكرها
 (قوله فخمسة) بقى سادس

الباب الرابع في العمرة وفيه مسائل

(الاولى) العمرة فرض على المستطيع كالحج هذا هو المذهب الصحيح من قولى الشافعى رحمه الله
 تعالى وهو نصه في كتبه الجديدة ولا تجب العمرة الامرة واحدة كالحج ولكن يستحب الاكثر
 منها الا سيما في رمضان ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة
 كفارة لما بينهما وفى الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال عمرة في رمضان تعدل حجة (الثانية) للعمرة المفردة عن الحج ميقسان زمانى ومكانى أما
 المسكانى فكحجيات الحج على ما سبق الا فى حق من هو بمكة سواء كان من أهلها أو غريبا فان
 ميقاته فى العمرة الحلى فيلزمه ان يخرج الى طرف الحلى ولو بخطوة ثم مذهب الشافعى رحمه الله
 تعالى ان افضل جهات الحلى الاحرام بالعمرة ان يحرم من الجمرات فان النبي صلى الله عليه وسلم

وهو ترتيب المعظم وظاهر
 كلامه يشير الى شرطية
 والانسب بباب الصلاة
 ركنته

أحرم منها ثم بعدها التهنيم ثم الحديدية ولو أحرم بالعمرة في الحرم أنه قد أحرمه ويلزمه الخروج إلى الحل محرماً ثم يدخل بيطوف ويسعى وبحلق وقد تمت عمرته ولادم عليه فلم يخرج بل طاف وسعى وحلق ففيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى أحصهما أتصح عمرته وتجزئته لكن عليه دم لتركه الأحرام من ميقاته وهو الحل والثاني لا تجزئته حتى يخرج إلى الحل ولا يزال محرماً حتى يخرج إليه والله أعلم * وأما الميقات الزماني فجميع السنة وقت للعمرة فيحوز الأحرام بها في كل وقت من غير كراهة وفي يوم النحر وأيام التشريق لغير الحاج وأما الحاج فلا يصح إحرامه بالعمرة مادام محرماً بالحج وكذا لا يصح إحرامه بها بعد التحللين مادام مقيماً بمعنى للرحى فإذا نفر من منى النفر الثاني أو الأول جاز أن يعتمر فيما بقي من أيام التشريق لكن الأفضل أن لا يعتمر حتى تنقضي أيام التشريق * الثالثة صفة الأحرام بالعمرة كصفته في الحج في استحباب الغسل للأحرام والتطيب والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والتطيب والصدد وغير ذلك وفي استحباب التلبية وغير ذلك مما سبق فإن كان في غير مكة أحرم من ميقات بلده حين يتدبى بالسير كما سبق في أحرام الحج وإن كان في مكة وأراد العمرة استحب له أن يطوف بالبيت ويصلي ركعتين وليستلم الحجر ثم يخرج من الحرم إلى الحل فيغتسل هناك للأحرام ويلبس ثوبي الأحرام ويصلي ركعتين ويحرم بالعمرة إذا سار ويلبى وكل هذه الأمور على ما سبق في الحج ولا يزال يلبي حتى يدخل مكة فيبدأ بالطواف ويقطع التلبية حين يشرع في الطواف فيرمل في الطوافات الثلاث الأولى من السبع ويمشي في الأربع كما سبق في طواف القدوم ثم يخرج فيسعى بين الصفا والمروة كما وصفناه في الحج فإذا تم سعيه حلق أو قصر عند المروة فإذا فعل ذلك تمت عمرته وحل منها حلاً كاملاً ولم يبق مناشئ وليس لها التحلل واحد فإن كان معه هدى استحب له أن ينحره بعد السعي وقبل الحلق وحيت نحر من مكة أو الحرم أجزاء لكن الأفضل عند المروة لأنها موضع تحلله كما سبق للحاج النحر يعني لأنهما موضع تحلله * وأركان العمرة أربعة الأحرام والطواف والسعي والحلق إذا قلنا بالأصح أنه نسك وواجباتها التقييد بالأحرام من الميقات وسنتها ما زاد على ذلك والله أعلم * الرابعة لو جامع قبل التحلل فسدت عمرته حتى لو طاف وسعى وحلق شعرتين فيجامع قبل أن يحلق الشعرة الثالثة فسدت عمرته وحكم فسادها كالحج فيجب المضى في فسادها ويلزمه القضاء ويجب عليه بدنة

الباب الخامس في المقام بمكة وطواف الوداع وفيه مسائل

(قوله ولادم عليه) محله إذا خرج للحل قبل التلبس بشئ من أعمالها والأبأن خرج بعد التلبس بشئ منها غير التماس الحجر وتقبيله والمسجد ود عليه كخطوة من الطواف لزمه دم لتركه الأحرام من الميقات وتجزئته عن عمرة الإسلام لأنه قد أحرمه اتفاقاً وكالوا أحرم بالحج من غير ميقاته أما الأثم فحاصل إن لم ينو الخروج عند الأحرام ولم يخرج أو نواه ولم يخرج أو خرج ولم ينو فالتخالف إنما يؤثر في وجوب الدم وأما حصول الأثم بعدم الخروج مع قصده اه من المختصر وشرحه (قوله الأحرام) تقدم أنه إذا نسب إليه كفى فن اغتسل في الحرم وخرج إلى أدنى الحل وكان ينسب ذلك الغسل للأحرام كفى في أصل السنة

(أحداها) مكة أفضل بقاع الأرض عندنا وعند جماعة من العلماء وقال العبدري وهو مذهب أكثر الفقهاء وهو قول أحد في أصح الروايتين وقال مالك رحمه الله تعالى وجماعة المدينة أفضل ودليلنا ما رواه النسائي وغيره عن عبد الله بن عدي بن الجزاء رضي الله عنه أنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول لمكة والله أنك خير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت رواه الترمذي أيضاً في كتابه كتاب المناقب وقال حديث حسن صحيح فينبغي للحجاج أن يغتتم بعد قضاء مناسك مدة مقامه بمكة ويستكثر من الاعتمار ومن الطواف في المسجد الحرام فإنه أفضل مساجد الأرض والصلاة فيه أفضل منها في غيره من الأرض جميعها فقد ثبت في الصحيحين

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ويستحب التطوع فيه بالطواف لكل أحد سواء الحجاج وغيره ويستحب في الليل والنهار وفي أوقات كراهة الصلاة ولا يكره في ساعة من الساعات وكذا لا يكره صلاة التطوع في وقت من الاوقات بمكة ولا غيرها من بقاع الحرم كله بخلاف غير مكة واختاف العلماء في الصلاة والطواف في المسجد الحرام أيهما أفضل فقال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد الصلاة لاهل مكة أفضل وأما الغرباء فالطواف أهم أفضل وقال صاحب الحاوي الطواف أفضل (الثانية) لا يرمل ولا يضطبع في الطواف خارج الحج بخلاف كما سبق بيانه (الثالثة) لا يقبل مقام ابراهيم ولا يستلمه فانه بدعة وقدروى عن ابن الزبير ومجاهد كراهته ولا يستلم أيضا الركبتين الشاميتين (الرابعة) يستحب لمن جلس في المسجد الحرام أن يكون وجهه الى الكعبة فيقرب منها وينظر اليها ايمانا واحتسابا فان النظر اليها عبادة (الخامسة) يستحب دخول البيت حافيا وأن يصلى فيه والافضل ان يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا دخل البيت مشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع فيصلى ثبت ذلك في صحيح البخارى ويدعو في جوانبه وهذا بحيث لا يؤذى أحدا ولا يتأذى هو فان أذى أو تأذى لم يدخل وهما بما يغلط فيه كثير من الناس فيترجون زحمة شديدة بحيث يؤذى بعضهم بعضا وربما انكشفت عورة بعضهم أو كثير منهم وربما زاحم المرأة وهي مكشوفة الوجه واليد وهذا كله خطأ بفعله جهلة الناس ويعتبر بعضهم ببعض وكيف ينبغي لعاقل ان يرتكب الاذى المحرم ليحصل أمر الواسع من الاذى لكان سنة واما مع الاذى فليس بسنة بل حرام والله المستعان (السادسة) اذا دخل البيت فليكن شأنه الدما والتضرع الى الله بخضوع وخشوع مع حضور القلب وليكثر من الدعوات المهمة ولا يشتغل بالنظر الى ما يلهيه بل يلزم الادب ويعلم انه في أفضل الارض وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها قالت عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف ليدع ذلك اجلالا لله تعالى واعظاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى يخرج منها (السابعة) ليحذر كل الحذر من الاعتزاز بما أحدثه بعض أهل الضلالة في الكعبة المكرومة قال شيخنا الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى ابتدع من قريب بعض الفجرة المحتالين في الكعبة المكرومة امرين باطلين عظيم ضررهما على العامة (أحدهما) ما يذكرونه من العروة الوثقى عمدوا الى موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت فسموه العروة الوثقى واقفوا في نفوس العامة ان من ناله فقد استمسك بالعروة الوثقى فأحوجوهم الى أن يقاسوا في الوصول اليها شدة وعناء ويركب بعضهم ظهر بعض وربما صعدت المرأة على ظهر الرجل ولا مست الرجال ولا مسوها فيلحقهم بذلك انواع من الضرر ديني ودنياوي (الثاني) مسمار في وسط البيت سموه سررة الدنيا وجلو العامة على أن يكشف أحد هم سرته وينبسط بها على ذلك المسمار ليكون واضع سرته على سررة الدنيا قاتل الله واضع ذلك ومخترعه والله المستعان (الثامنة) يستحب صلاة النافلة في البيت واما الفريضة فان كان يرجو جماعة كثيرة فهي خارج البيت افضل وان كان لا يرجوها فداخل البيت أفضل واذا صلى في البيت

(قوله بخلاف غير مكة) أي فتكره فيما لا سبب له متقدم أو مقارن كراهة تحريم ولا تعتد لخبر ثلاث ساعات نها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى فيهن وان نقبر فيهن موتانا يعني بعد صلاة الصبح لارتقاعها كرمح ووقت الاستواء للزوال الايام الجمعة وبعد صلاة العصر لغروب الشمس اه ابن عباس (قوله مقام ابراهيم) سمي بذلك لانه الذي قام عليه حين بنى الكعبة أو حين أذن في الناس بالحج أو حين غسلت رأسه زوجة ابنه اسمعيل لما جاء يسأل عنه أقوال أولها لابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهما وقيل لا مانع من وقوفه عليه في الاحوال الثلاثة (قوله بل يلزم الادب) في تحاف الناسك بأحكام المناسك للمناوي مانصه أوحى الله الى داود قل لبي ابراهيم لا يدخلون بيتي الا بأبدان طاهرة وقلوب صافية فن دخل بدن قد تلتطخ عضو منه بمصيبة أمرى لعنته من فوق سبع سموات

استقبل بعض جدرانه فلو استقبل الباب وهو مردود كفى ولو استقبله وهو مفتوح فان كانت
 عتبة الباب مرتفعة عن الارض بنحو ثلثي ذراع صحت صلواته وان كانت أقصر من ذلك لم تصح
 صلواته ولو صلوا جماعة في الكعبة جازولهم في موقفهم خمسة احوال أحدها أن يكون وجه
 المأموم الى وجه الامام والثاني أن يكون ظهره الى ظهره الثالث أن يكون وجه المأموم الى
 ظهر الامام الرابع أن يكون بجانبه سواء الخامس ان يكون ظهر المأموم الى وجه الامام فتصح
 الصلاة في الاحوال الاربعة الاول ولا تصح في الخامسة على الاصح (التاسعة) يستحب الاكثار
 من دخول الحجر فانه من البيت ودخوله سهل وقد سبق ان الدعاء فيه تحت الميراب مستحب
 (العاشر) يستحب له ان ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد الحرام فان الاعتكاف مستحب
 لكل من دخل مسجدا من المساجد فكيف الظن بالمسجد الحرام فيقصد بقلبه حين يصير في
 المسجد انه معتكف لله تعالى سواء كان صائما او لم يكن فان الصوم ليس بشرط في الاعتكاف
 عندنا ثم يستمره الاعتكاف مادام في المسجد فاذا خرج زال اعتكافه فاذا دخل مرة أخرى
 نوى الاعتكاف وهكذا كلما دخل وهذا من المهمات التي تستحب المحافظة عليها والاعتناء بها
 (الحادية عشرة) يستحب الشرب من ماء زمزم والاكثار منه ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر
 رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ماء زمزم انها مباركة وانها اطعم طعم وشفا سقم
 وروينا عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له وقد
 شرب جماعة من العلماء ماء زمزم لمطالب لهم جليلة فنالوها فيستحب لمن أراد الشرب للمغفرة
 أو الشفاء من مرض ونحوه ان يستقبل القبلة ثم يذكر اسم الله تعالى ثم يقول اللهم انه بلغني أن
 رسولك صلى الله عليه وسلم قال ما زمزم لما شرب له اللهم وانى اشربه لتغفر لي اللهم فأغفر لي او
 اللهم انى اشربه مستشفيا به من مرضى اللهم فاشفىنى ونحوه هذا ويستحب ان يتنفس ثلاثا
 ويضلع منه أى يتلى فاذا فرغ جدد الله تعالى (الثانية عشرة) يستحب لمن دخل مكة حاجا أو معتمرا
 أن يختم القرآن فيها قبل رجوعه (الثالثة عشرة) اختلف العلماء في المجاورة بكلمة فقال أبو حنيفة
 ومن وافقه تكره المجاورة وقال أحمد بن حنبل وآخرون لا تكره بل تستحب وانما كرهها من
 كرهها الامور منها خوف الملل وقلة الحرمة للانس وخوف الملازمة الذنوب فان الذنب فيها أوجب
 منه في غيرها كما ان الحسنه فيها أعظم منها في غيرها واما من استحبهما فلما يحصل فيها من الطاعات
 التي لا تحصل بغيرها من الطواف وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك والمختار ان المجاورة
 بهما مستحبة الا ان يغلب على ظنه الوقوع في الامور المحذورة المذكورة وغيرها وقد جاور فيها
 خلائق لا يحصون من سلف الامة وخلفها ممن يقتدى بهم وينبغى للحجاج وربها ان يذكر نفسه بما
 جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال لخطيبه أصبح بمكة أمرا على من سبعين خطيبه
 بغيرها (الرابعة عشرة) يستحب زيارة المواضع المشهورة بالفضل في مكة والحرم وقد قيل انها
 ثمانية عشر موضعا منها البيت الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اليوم مسجد في
 زقاق يقال له زقاق المولد وذكر الازرقى انه لا خلاف فيه ومنها بيت خديجة رضى الله عنها الذي
 كان يسكنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه توفيت خديجة رضوان الله عليها ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الله صلى الله عليه وسلم وفيه توفيت خديجة رضوان الله عليها ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله اى يتلى) يعنى يلاء
 أضلاعه لحديث آية ما بيننا
 وبين المنافقين انهم
 لا يتصلحون من ماء زمزم
 (قوله فاذا فرغ) اى من
 كل مرة من المرات لانه يسن
 في حقه أن يسلم أول كل
 مرة ويحمد آخرها ويسن
 ان يصب على رأسه منها
 ويغسل وجهه وصدرة
 وأن يشرب منها جاسوا ولا
 يعارضه شربه صلى الله عليه
 وسلم منها قائما لانه كان
 لا زدحام الناس ونقل عن
 الزعفرانى في الحاشية ان
 النظر في بز زمزم عبادة تحط
 الاوزار وخطايا ويختار له
 النظر ثلاثا ويستحب ان
 ينزع بالدلو الذى بلى الركن
 (قوله من سبعين) ذكر
 السبعين مراد بها التكثير
 لا خصوص هذا العدد لانها
 يكفى بها عند العرب عن
 الكثرة كقوله تعالى ان
 تستغفر لهم سبعين مرة
 (قوله وذاكر الازرقى أنه
 لا خلاف فيه) يؤخذ منه رد
 ما قيل أنه بالدار التي عند
 الصفا أو بالردم أو بجنى أو
 بعسفان أو انه لضعفه نزل
 منزلة العدم

متيابه حتى هاجر قاله الازرق قال ثم اشتره معاوية وهو خليفة من عقيل بن ابي طالب فعمله
 مسجد او منها مسجد في دار الازرق وهي التي يقال لها دار الخيزران كان النبي صلى الله عليه وسلم
 مستترافيه في اول الاسلام قال الازرق هو عند الصفا قال وفيه اسم عمر بن الخطاب رضى الله
 عنه ومنها الغار الذي يجبل حراء كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه والغار الذي يجبل ثور
 وهو المذكور في القرآن قال الله عز وجل اذ هما في الغار (الخامسة عشرة) من فرغ من مناسكه
 واراد المقام بكة فليس عليه طواف وداع وان اراد الخروج طاف لوداع ولا رمل فيه ولا
 اضطباع كما سبق وهذا الطواف واجب على اصح القولين ويجب بتركه دم والقول الثاني انه
 مستحب يستحب بتركه دم ولو اراد الحاج الرجوع الى بلده من منى ازمه دخول مكة لطواف
 الوداع ولا يجب طواف الوداع على الحائض والنفساء ولا دم عليها التركة لانها ليست مخاطبة به
 لكن يستحب لها ان تقف على باب المسجد الحرام وتدهو بما سئذ كره ان شاء الله تعالى ومن
 وجب عليه طواف الوداع فخرج بلا وداع عصي ووجب عليه العود للطواف ما لم يبلغ مسافة
 القصر من مكة فاذا بلغها لم يجب عليه العود بذلك متى لم يعد ووجب عليه الدم ومن ما قبل
 مسافة القصر سقط عنه الدم وان عاد بعد بلوغ مسافة القصر لم يسقط عنه الدم او ظهرت
 النفساء والحائض فان كان قبل مفارقة بناء مكة ازمها طواف الوداع اذ هو هذر ها وان كان
 بعد مفارقة البناء لم يلزمها العود (السادسة عشرة) ينبغي ان يقع طواف الوداع بعد الفراغ
 من جمع اشغاله وبعقبه الخروج من غير مكث فان مكث بعده تغير عذر او لشغل غير اسباب
 الخروج كسراء متاع او قضاء دين او زيارة صديق او عيادة مريض ونحو ذلك فعليه اعادة
 الطواف وان اشتغل بأسباب الخروج كسراء الزاد بلا مكث وشد الرحل ونحوهما لم يعد
 الطواف وكذا لو اقيمت الصلاة فصلاها معهم لم يعد الطواف (السابعة عشرة) اختلف اصحابنا
 في ان طواف الوداع من جملة مناسك الحج ام عبادة مستقلة فقال امام الحرمين هو من مناسك
 الحج وليس على غير الحاج طواف الوداع اذا خرج من مكة وقال البغوي وابو سعيد المنزلي
 وغيرهما ليس هو من المناسك بل يؤمر به من اراد مفارقة مكة الى مسافة تقصر فيها الصلاة
 سواء كان مكيا او غير مكى قال الامام ابو القاسم الرافعي هذا الثاني هو والاصح تعظيما للحرم
 وتشبيها لاقتضاء خروجه للوداع باقتضاء دخوله للاحرام ولانهم انفقوا على ان من حج وأراد
 الإقامة بكة لا وداع عليه ولو كان من المناسك ام الجميع قلت وما يستدل به من السنة اكونه
 ليس من المناسك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقيم المهاجر
 بكة بعد قضاء نسكه ثلاثا ووجه الدلالة ان طواف الوداع يكون عند الخروج وسماه قبله قاضيا
 للمناسك وحقيقته ان يكون قضاها كلها والله اعلم (الثامنة عشرة) اذا فرغ من طواف الوداع
 صلى ركعتي الطواف خلف المقام ثم اتى الملتزم كما سبق بيانه وقال اللهم البيت بينك
 والعبدة بك وابن أمتك جعلتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك وبلغتني
 بنعمتك حتى اهنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضية عني فازددهني رضا والانس الآن قبل
 ان تنأى عن بيتك دارى ويعد عنه مزارى هذا وان انصرافى ان اذنت لي غير مستبدل بك
 ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبتى العافية في بدنى والعصمة في دينى واحسن

(قوله لطواف الوداع) أى
 وان كان قد طاف قبل عوده
 من مكة لم يلوأخر الاقضية
 لغيره من منى فعله وأراد
 السفر عقبه والاكتفاء به
 عن الوداع لم يكف ولا يجب
 الاعلى من فارق مكة غير محرم
 مريدا السفر الى مسافة
 القصر مطلقا أو دونها ان
 خرج لمنزل أو محل يقيم به
 ولو اربعة أيام صحاح مكيا أو
 آفاقيا حلالا أو حاجا أو معتمرا
 قد فرغت مناسك كل ورميه
 ويحط عند تركه من الاجرة
 ما يقابله فيلزم الاجير فعله
 لانه وان لم يكن من المناسك
 فهو من توابعها المقصودة
 ومن ثم لم يندرج في غيره
 وقال مروخ لا يلزم الاجير
 فعله اه عمدة (قوله ام
 الجميع) رده الزركشى بأنه
 انما شرع للمفارقة ولم توجد
 اه وردة في الحاشية بأن
 شرهه للمفارقة بدل على أنه
 لتعظيم الحرم وهو ما قاله
 اه ابن الجلال

منقلي وارزقني طاعتك ما بقيتني واجمع لي خيري الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وبأني
 بأداب الدماء التي سبق ذكرها في دماء عرفات وتعلق بأستار الكعبة في تضرعه فاذا فرغ من
 الدماء أتى زمزم فشرب منها ثم ودأثم طأ الى الحجر الأسود واستلمه وقبله ومضى وان كانت امرأة
 حائضا استحب لها ان تأتني بهذا الدماء على باب المسجد وتضئ (التاسعة عشرة) اذا فارق البيت
 مو دما فقد قال أبو عبد الله الزبيري وغيره من أصحابنا يخرج وبصره الى البيت ليكون آخر عهد
 بالبيت وقيل يلتفت اليه في انصرافه كالتحزين على مفارقه والمذهب الصحيح الذي جزم به جماعة
 من أصحابنا منهم أبو عبد الله الحلبي وأبو الحسن الماوردي وآخرون أنه يخرج ويولى ظهره
 الى الكعبة ولا يمشي قهقري كما يفعله كثير من الناس قالوا بل المشى قهقري مكروه فإنه ليس فيه
 سنة مروية ولا أثر محكي وما الاصل له لا يعرج عليه وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد رضي الله
 عنهما كراهية قيام الرجل على باب المسجد ناظر الى الكعبة اذا أراد الانصراف الى وطنه بل
 يكون آخر هذه الطواف وهذا هو الصواب والله أعلم (العشرون) لا يجوز ان يأخذ شيئا من
 تراب الحرم واجارحه معه الى بلاده ولا الى غيره من الحل وسواه في ذلك تراب نفس مكة وتراب
 ما حولها من جميع الحرم واجارحه ويكره ادخال تراب الحل واجارحه الى الحرم ويجوز اخراج
 ماء زمزم وغيره من جميع مياه الحرم ونقله الى جميع البلدان لان الماء يستحقه بخلاف التراب
 والحجر ويحرم اتلاف صيد الحرم على الحلال والمحرم وتلكه وأكله وحكمه في حق جميع الناس
 حكم الصيد في حق الحرم وقد سبق بيانه واضحا واوصطاد الحلال صيد من الحل ودخل به الحرم
 جازوله ذبحه وأكله وبيعه للحلال في الحرم وغيره (الحادية والعشرون) لا يجوز اخذ شيء من
 طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن أخذ شيئا من ذلك لزمه رده اليها فان أراد التبرك أي بطيب
 من عنده فحسبها به ثم أخذه (الثانية والعشرون) قال الامام أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا
 لا يجوز قطع شيء من ستر الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين اوراق المحف
 ومن حل من ذلك شيئا لزمه رده خلاف ما ينوهمه العامة يشترطونه من بني شيبة هذا الكلام ابن
 عبدان وحكاه الامام أبو القاسم الرافعي عنه ولم يعترض عليه فكأنه وافقه عليه وكذا قال
 الامام أبو عبد الله الحلبي لا ينبغي أن يؤخذ من كسوة الكعبة شيء وقال أبو العباس بن القاص
 من أصحابنا لا يجوز بيع كسوة الكعبة قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى الأمر
 فيها الى الامام بصرفها في بعض مصارف بيت المال بعباد وعطاء واحتج بما رواه الازرق في كتاب
 مكة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يترع كسوة البيت كل سنة فيعقبها على الحاج وهذا
 الذي قاله الشيخ حسن وقد روى الازرق عن ابن عباس ومائشة رضي الله عنهم انهما قالتا باع
 كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الله للفقراء والمساكين وابن السبيل قال ابن عباس ومائشة
 وام سلمة رضي الله عنهم ولا بأس ان يلبس كسوتها من صارت اليه من حائض وجنب وغيرهما
 (الثالثة والعشرون) في حدود الحرم اصله ان الحرم الكريم هو ما طاف بمكة وأحاط بها
 من جوانبها جعل الله عز وجل له حكمه في الحرمة تشريفا لها واعلم ان معرفة حدود الحرم
 من أهم ما ينبغي ان يعنى بيانه فإنه يتعلق به أحكام كثيرة كما سبق وقد اجتمعت واعتدلت باتقانه
 على أكل وجوهه بحمد الله تعالى (فحد الحرم) من طريق المدينة دون التنعيم عند بؤت بنى نفار

(قوله وان كانت امرأة) أي
 ان كانت طاهرة فعلت ذلك
 ايلا في خلوة الطواف والا
 فعليها البعد عن الرجال
 ومحاوله التستر بحسب
 الامكان وان كانت حائضا
 فقد ذكر ما يطلب منها بقوله
 استحب (قوله الى البيت
 الخ) ظاهر هذا الصنيع ان
 الزبيري يقول يمشي القهقري
 لكن قال الازرقى والزر كشي
 يجب انحادهما مع ما بعدها
 من التفاته كالتحزين لان
 المنقول عنه في الشامل وغيره
 أنه يخرج وبصره تبع البيت
 وهو المراد بالالتفات اليه
 (قوله وأكله) أي لانه حينئذ
 مية نعم الجراد بالحرم يجوز
 لمن لم يقتله أكله لان فائته أنه
 يصير مية وأكل مية الجراد
 جائز وحرم على الفاعل
 عام لعله بتقيض قصده
 (قوله وله ذبحه) أي لانه
 ملكه باصطياده له في الحل
 والحرم لا يخرج عنه ملكه
 بخلاف الاحرام

على ثلاثة أميال من مكة ومن طريق اليمن طرف اضاة ابن في ثنية ابن على سبعة أميال ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال من مكة ومن طريق الجعرانة في شعب آل عبدالله ابن خالد على تسعة أميال من مكة ومن طريق الطائف على عرفات من بطن غرة على سبعة أميال من مكة ومن طريق جدة منقطع الاعشاش على عشرة أميال من مكة فهذا حد ما جعله الله عز وجل مالمما اختص به من التحريم وياين بحكمه سائر البلاد هكذا ذكر حدوده أبو الوليد الازرقى في كتاب مكة واصحابنا في كتب الفقه والماوردى في الاحكام السلطانية وآخرون الا ان الازرقى قال في حده من طريق الطائف أحد عشر ميلا والجمهور قالوا سبعة فقط بتقديم السين على الباء ولم يذكر الماوردى حده من جهة اليمن وذكر الازرقى والجمهور كما ذكرته في هذه الحدود أفاظ غريبة ينبغي ان تضبط قولهم بسوت نفاير بكسر النون وبالفاء وقوله اضاة ابن الاضاة بفتح الهزة وبالضاد المعجمة على وزن القناة وهى مسنة مع الماء وابن بكسر اللام وأسكان الباء الموحدة كذا ضبطه الحافظ أبو بكر الحازمى في كتابه المؤلف فى اسماء الاماكن وقولهم الاعشاش بفتح الهزة وبالشين المعجمتين جمع عش وقولهم فى حده من جهة الجعرانة تسعة هو بالنسبة ثم بالسين والحدود الثلاثة الباقية بتقديم السين والله أعلم فاعتمد ما ضبطته لك من حدود الحرم فما أظنك تجده أوضح ولا أتقن من هذا واعلم ان الحرم عليه علامات من جوانبه كلها ومنصوب عليه أنصاب ذكر الازرقى وغيره بأسانيدهم أن ابراهيم صلى الله عليه وسلم عملها وجبريل عليه السلام ربه مواضعها ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتجديدها ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية رضى الله عنهم وهى الآن بينة والله الحمد (الرابعة والعشرون) حكى الماوردى خلافا للعلماء فى ان مكة زادها الله شرفا مع حرمتها هل صارت حرما أمنا بسؤال ابراهيم صلى الله عليه وسلم ذلك أم كانت قبله كذلك فنهى من قال لم تزل حرما ومنهم من قال كانت مكة حلالا قبل دعوة ابراهيم صلى الله عليه وسلم كسائر البلاد وانما صارت حرما بدعوته كما صارت المدينة حرما بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كانت حلالا واحجج هؤلاء بحديث عبدالله بن زيد رضى الله عنه فى الصحيحين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واتى حرمت المدينة والصحيح من القولين هو الاول للحديث الصحيح فى صحيح البخارى ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة فان هذا بلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمه الله تعالى الى يوم القيامة والجواب عن الحديث الاول ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم اظهر تحريمها بعد ان كان مهجورا لانه ابتداء والله أعلم (الخامسة والعشرون) فى الاحكام التى يخالف الحرم فيها غيره من البلاد أحدها ان لا يدخل اليها أحد الا باحرام وهل ذلك واجب أم مستحب فيه خلاف قدمناه الثانى يحرم صيده على جميع الناس حتى أهل الحرم والمحلين الثالث يحرم شجره وحشيشه الرابع انه يمنع جميع من خالف دين الاسلام من دخوله مقيما كان أو مارا هذا مذهب الشافعى وجاهير الفقهاء وجوزه أبو حنيفة مالم يستوطنوه الخامس لا تحل لقطنه للتملك فلا تحل الا لمنشد السادس تغليظ الدينة بالقتل فيه السابع تحريم دفن المشرك فيه ولو دفن فيه نبش مالم يتقطع الثامن يحرم اخراج أجماره وترابه الى الحل ويكره ادخال ذلك من الحل اليه التاسع يختص ذبح دماء الحيوانات والهدايا به العاشر

(قوله سبعة أميال من مكة) وذرعاه من جدار باب السلام الى العلمين الذين هما حد الحرم من تلك الجهة وهما تجام وادى نخلة سبعة وعشرون ألف ذراع ومائة ذراع وأثنان وخمسون ذراعا بالذراع السابق فالمسافة على القول الاول فى الميل سبعة أميال ونحو خمسة أسباع ميل ومن باب المعلى الى العلمين المذكورين خمسة وعشرون ألف ذراع وخمسة وعشرون ذراعا فالمسافة فيه على القول الاول سبعة أميال ونحو سبع ميل ولا ينافيه قول المصنف سبعة لانسانه الكسر واعتباره المسافة من باب المعلى (قوله أن ابراهيم الخ) لم يثبت ذلك وانما ذكره الفاكهى عن ابن عباس رضى الله عنهما ولذا قال فى المختصر قالوا الخ

لادم على المتعمق والقارن اذا كان من اهله الحادى عشر لا تكره صلاة النافلة التي لا سبب لها ساقى
وقت من الاوقات في الحرم سواء فيه مكة وسائر الحرم الثاني عشر اذا نذر قصده لزمه الذهاب
اليه بحج أو عمرة بخلاف غيره من المساجد فانه لا يجب الذهاب اليه اذا نذر الامسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى على أحد القولين فهما الثالث عشر يحرم استقبال الكعبة
واستدبارها بالبول والغث في الحجاء الرابع عشر تضعيف الاجر في الصلوات بحكمة وكذا سائر
انواع الطامات الخامس عشر يستحب لاهل مكة ان يصلوا العيدين في المسجد الحرام لافي الحجاء
واما غيرهم من البلدان فهل صلاتهما في المصلى أفضل ام في الحجاء فيه خلاف السادس عشر اذا
نذر النحر وحده بحكمة لزمه النحر بها وتفريقة اللحم على مساكن الحرم ولو نذر ذلك في بلد آخر لم يصح
نذره في أصح الوجوهين السابع عشر لا يجوز احرام المقيم في الحرم بالحج خارجه والله اعلم (المسئلة
السادسة والعشرون) مذهبننا يجوز بيع دور مكة وشراءها او اجارتها كما يجوز في غيرها
ودلائل المسئلة في كتب الفقه والخلاف مشهور (السابعة والعشرون) مذهبننا ان النبي صلى
الله عليه وسلم فتح مكة صلحا لا عنوة لكن دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم تأهبا
للقتل خوفا من غدر أهلها (الثامنة والعشرون) اختلف العلماء في اقامة الحدود واستيفاء القصاص
في الحرم وقال الشافعي وآخرون حكم الحرم في هذا حكم غيره فتقام فيه الحدود ويستوفى
فيه القصاص سواء كانت الجنابة في الحرم أو كانت في الحل ثم التجأ الى الحرم وقال أبو حنيفة
وآخرون ان كانت الجنابة في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت الجنابة في الحل ثم التجأ
الى الحرم لم يستوف منه فيه ويلجأ الى الخروج منه فاذا خرج اقيمت (التاسعة والعشرون)
في أمور تعلق بالكعبة والمسجد قال الله عز وجل ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا
وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا (ونبت في صحیح البخارى
ومسلم) عن أبي ذر رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع
في الارض قال المسجد الحرام قلت ثم قال المسجد الأقصى قلت كم بينهما قال أربعون عاما واختلف
المفسرون في قوله تعالى ان أول بيت وضع للناس فروى الازرقى في كتاب مكة عن مجاهد قال
لقد خلق الله عز وجل ووضع هذا البيت قبل ان يخلق شيئا من الارض بألفى سنة وان قواعد بني
الارض السابعة السفلى وعن مجاهد أيضا ان هذا البيت أحد أربعة عشر بيتا في كل سماء بيت
وفي كل أرض بيت بعضهم مقابل بعض وروى الازرقى أيضا عن علي بن الحسين بن علي بن أبي
طالب رضى الله عنهم قال ان الله تعالى بعث ملائكة فقال ابنوا لى في الارض بيوتا تمثل البيت
المعمور وقدره وأمر الله تعالى من في الارض من خلقه أن يطوفوا به كما يطوف أهل السماء
بالبيت المعمور قال وهذا كان قبل خلق آدم وقال ابن عباس رضى الله عنهما هو أول بيت بناه
آدم في الارض وجاء من علي بن أبي طالب رضى الله عنه ان معناه هو أول بيت وضع للعبادة
والبركة وهذا معنى قول الحسن وفتادة أنه كان قبله بيوت كثيرة ولكنه أول بيت وضع للعبادة
وقال أفضى القضاة الماوردى أجمعوا على انه أول بيت وضع للعبادة وانما اختلفوا هل هو أول
بيت وضع غيرها قلت والصحيح هو الاول وهو قول الجمهور انه أول بيت وضع مطلقا والله اعلم
وقوله تعالى مباركا معناه كثير الخير وانتصب مباركا على الحال قال الزجاج وغيره المعنى استقر

(قوله على احد القولين)
العمد أنه لو نذر الايمان
للبيت الحرام أو الحرم أو
بقعة منه أو بيت الله ونوى
البيت الحرام لزمه الايمان
بحج أو عمرة أو بهما وان
نفي ذلك في نذره وان بأتى
مسجد المدينة أو الأقصى
أو غيرهما لم يلزمه قاله في
الحاشية (قوله في الحجاء)
الحرم العين لا الجهة والمراد
بالحجاء غير الاخائية المعدة
لقضاء الحاجة مالم يستتر
بساتر طوله ثلثا ذراع فأكثر
بينه وبينه ثلاثة أذرع
فأقل وان لم يكن له عرض
كعود وحرمة الاستقبال
بالفرج حال البول لا بالوجه
فلو استقبل به وحول فرجه
فخرج عن سمت القبلة فلا
حرمة بخلاف عكسه ولو
اشبهت عليه القبلة وجب
عليه الاجتهاد وبأنى جميع
مامر في القبلة للصلاة حتى
يحرم على القادر التقليد
والاجتهاد

بركة في حال بر كتمه فهو حال أي وضع مباركا وقوله تعالى فيه آيات بينات المختار انما المناسك
 وأمن الخائف وانما حق الجمار مع كفة الرمي والرامي على تكرار الأعصار والسنين وامتناع
 الطير من العلو عليه واستشفاء المريض به وتجميل العقوبة لمن انتهك فيه حرمة واهلاك اصحاب
 الفيل لما أرادوا تخريبه وغير ذلك قال ابو الوابد الازرقى جعل ابراهيم صلى الله عليه وسلم طول
 بناء الكعبة في السماء تسعة أذرع وطولها في الارض ثلاثين ذراعا وعرضها في الارض اثنين
 وعشرين ذراعا وكانت غير مسقفة ثم بنتها قريش في الجاهلية فزادت في طولها في السماء تسعة
 أذرع فصارت طولها ثمانية عشر ذراعا ونقصوا من طولها في الارض ستة أذرع وشبرا ترا كودا
 في الجرف فلم تزل على ذلك حتى كان زمن عبد الله بن الزبير فهدمها وبنها على قواعد ابراهيم وزاد
 في طولها في السماء تسعة أذرع أخرى فصارت طولها في السماء سبعاً وعشرين ذراعا ثم بناها الحاج
 فلم يغير طولها في السماء فالكعبة اليوم طولها في السماء سبعاً وعشرون ذراعا واما عرضها في
 الركن الاسود والشامى خمسة وعشرون ذراعا وبين اليماني والغربي كذلك وبين اليماني والاسود
 عشرون ذراعا وبين الشامى والغربي احدى وعشرون ذراعا والله أعلم* واعلم ان الكعبة
 زادها الله تعالى شرفاً بنيت خمس مرات* احدها بنى الملائكة أو آدم على ما تقدم من الخلاف
 الثانية بناها ابراهيم صلى الله عليه وسلم* الثالثة بناها قريش في الجاهلية وقد حضر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم هذا البناء وكان يتقل معهم الجارة كما ثبت في الحديث الصحيح* الرابعة بناها ابن
 الزبير* الخامسة بناها الحاج بن يوسف وهذا هو البناء الموجود اليوم وهكذا كانت الكعبة
 في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم* وقد قيل انه بنى مرتين أخريين غير الخمسة احدهما
 بنته العمالقة بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم (والثانية) بنته جرهم بعد العمالقة ثم بنته قريش
 والله أعلم قال العلماء وكانت الكعبة بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم مع العمالقة وجرهم الى ان
 انقرضوا وخلفتهم فيها قريش بعد استيلائهم على الحرم لكثرتهم بعد القلة وعزهم بعد الذلة
 فكان اول من جدد بناءها بعد ابراهيم قصي بن كلاب وسقفتها بخشب الدوم وجريد النخل ثم
 بنتها قريش بعده ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابن خمس وعشرون سنة وقيل خمس وثلاثين سنة
 فقال ابو حذيفة بن المغيرة يا قوم ارفعوا باب الكعبة حتى لا يدخل اليها الا يسلم فانه لا يدخلها
 حينئذ الا من اردتم ثم فان جاء احد من تكروهونه رميته به وسقط وصار نكالا لمن رآه ففعلت
 قريش ما قال وكان سبب بنائها ان الكعبة استهدمت وكانت فوق القامة واراودا تعلينها وكان
 سبب استهدائها ان امرأة جاءت بحجارة نجر الكعبة فسقطت منها شرارة فتعلقت بكسوة
 الكعبة فاحترقت وكان باب الكعبة لاصقا بالارض في عهد ابراهيم صلى الله عليه وسلم وفي
 عهد جرهم ومن بعدهم الى ان بنته قريش فرفعت بابه وجعلت لها سقفا ولم يكن لها سقف وزادت
 في ارتفاعها الى السماء فجعلته ثمانية عشر ذراعا وتنافسوا فيمن يضع الحجر الاسود موضعه من
 الركن ثم رضوا بأن يضعه النبي صلى الله عليه وسلم وثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي
 الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد باضامن
 الابن فسودته خطايا بني آدم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والله اعلم (الثلاثون) في
 امور تتعلق بالمسجد الحرام قال ابو الوابد الازرقى والامام افضى القضاة ابو الحسن الماوردي

(قوله طول بناء الكعبة الخ)
 قال في الحاشية ذكر ابن
 جماعة في ذلك كلاما مخالفا
 لكلام الازرقى هذا ثم قال
 كل ذلك حرره بذراع
 القماش المستعمل في زماننا
 بمصر وحينئذ فيجتم ان
 تحرير الازرقى كان بغير
 هذا الذراع اما بذراع اليد
 أو غيره (قوله وطولها في
 الارض ثلاثين ذراعا) قال
 في الحاشية عبر غير بأنه
 جعل عرضها في الارض اثنين
 وثلاثين ذراعا من الركن
 الاسود الى الركن
 الشامى الذى يلي الباب
 وارض ما بين الشاميين
 اثنين وعشرين ذراعا وما بين
 الغربي واليماني احدى
 وثلاثين وما بين اليمانيين
 عشرين وجعل الحجر الى
 جنبه عريشا من أرك
 تقحمه الغنم وكان زرباى
 حظيرة الغنم اسمعيل صلى الله
 على نبينا وعليه وسلم

(قوله وهذا هو الغالب)
 ومنه سبحانه الذي أسرى
 بعبد له - لا من المسجد
 الحرام على الراجح وقبل
 هو هنا مكة لأنه أسرى به
 من بيت أم هانئ أو شعب
 أبي طالب قال العلامة
 عبد الرؤف ويمكن الجمع
 بأنه أخذوا لاصلى الله عليه
 وسلم من المسجد الى
 الشعب ثم الى بيت أم هانئ
 أو عكسه (قوله وقد يراد به
 الحرم) قال الماوردي
 وهو المراد في جميع القرآن
 وهي خمسة عشر موضعا
 الا قول وجهك شطر
 المسجد الحرام فالمراد به
 الكعبة (قوله وقد يراد به
 مكة) أى الحدودة بدأ
 وأخرا بالعمارات وتبقى
 على المصنف اطلاق رابع
 للمسجد وهو الكعبة (قوله
 وقيل هذان الامران في قول
 اللخالج) جري المصنف
 وهو النووى على الاول
 وهو ان المراد من المسجد
 الحرام فى الآية المذكورة
 الحرم وجرى الرافعى على
 الثانى وهو ان المراد من
 المسجد الحرام فى الآية
 المذكورة مكة والمعتمد فى
 المسئلة ما ذهب اليه
 النووى

البصرى فى كتابه الاحكام السلطانية وغيرهما من الائمة العتقدين وفى كلام بعضهم زيادة على
 بعض أما المسجد الحرام فكان فناء حول الكعبة وفضاء للطائفين ولم يكن له على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضى الله عنه جدار يحيط به وكانت الدور محذوفة به وبين الدور
 أبواب يدخل الناس من كل ناحية فلما استخلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكثر الناس وسع
 المسجد واشترى دورا وهدمها وزادها فيه واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة وكانت
 المصابيح توضع عليه وكان عمر رضى الله عنه اول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام فلما استخلف
 عثمان رضى الله عنه ابتاع منازل ووسع بها أيضا وبني المسجد والاروقة وكان عثمان رضى الله
 عنه اول من اتخذ الاروقة ثم ابن الزبير زاد فى المسجد زيادة كثيرة واشترى دورا من جلتهما
 بعض دار الازرق اشترى ذلك البعض بيضة عشر الف دينار ثم عمره عبد الملك بن مروان ولم
 يزد فيه لكن رفع جداره وسقفه بالساج وعمره عمارة حسنة ثم ان الوليد بن عبد الملك وسع المسجد
 وحل اليه أعمدة الجارة والرغام وزاد فيه المهدي بعده مرتين احدهما بمدسنة ستين ومائة
 والثانية بمدسنة سبع وستين ومائة الى تسع وستين ومائة وفيها توفي المهدي واستقر على ذلك
 بناؤه الى وقتنا هذا وقد قدمنا انه يجوز الطواف فى جميع أروفته ولو وسع جاز الطواف فى جميعه
 والله أعلم واعلم أن المسجد الحرام يطلق ويراد به هذا المسجد وهذا هو الغالب وقد يراد به الحرم
 وقد يراد به مكة وقيل هذان الامران فى قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد
 الحرام والله أعلم (الحادية والثلاثون) فى أمور تتعلق بمكة اعلم أن لها ستة عشر اسما مكة وبكة
 والبلدة وأم القرى والبلد الامين وامرحم لان الناس يتراحمون ويتواصلون فيها وصلاح بفتح
 الصاد وكسر الحاء كما قالوا احذام وقطام بنوهم اعلى الكسرى سميت بذلك لانهما ويقال لها المقدسة
 والقادسة مأخوذان من التقديس وهو التطهير والناحة بالنون والسين المهملة المشددة
 والنساسة بتشديد السين الاولى قيل لانها تأس من الخد فيها أى تطرده وتنفيه وقال الاصمعي
 النس اليبس وقيل لمكة ناسة لقلة ماؤها ويقال الباسة بالباء الموحدة لانها تبس المخد أى
 تحطمه وتملكه ومنه قول الله تعالى وبست الجبال بسا ويقال لها الحاطمة لحطمها المخد
 ويقال لها العرش ويقال لها كوثى فهذه ستة عشر اسما وقد اوضحتهما فى كتاب تهذيب الاسماء
 واللغات وأثبت ههنا بقاصدها واعلم ان كثرة الاسماء تدل على عظم المسمى كفى اسماء الله
 تعالى واسماء رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يعرف بلد من البلاد أكثر اسما من مكة والمدينة
 لكونهما أشرف الارض والله أعلم قال جماعة من العلماء بكة ومكة بمعنى واحد وقال آخرون
 هما بعينين واختلفوا على هذا فقيل مكة بالميم الحرم كله وبكة المسجد خاصة قاله الزهرى وزيد بن
 أسلم وقيل مكة اسم للبلد وبكة بالياء البيت وموضع الطواف وقيل بل البيت خاصة قاله النخعي
 وغيره سميت بكة لازدحام الناس بها بك بعضهم بعضا أى يدفعه فى زحمة الطواف وقال البيت
 سميت بكة لانها تبتك اعناق الجبابرة اذا أخذوا فيها أى تدتها أى والبك الدق وأما مكة بالميم فقال
 الاصمعي وغيره هى مأخوذة من قولهم تملكك الشئ اذا استخرجته لانها تملك الفاجر عنها
 ونخرجه منها وقيل لانها تملك الذنوب أى تذهبها وقيل لقلة ماؤها من قولهم امتك الفصيل ضرع
 امه اذا امتصه قال الماوردي لم تكن مكة ذات منازل وكانت قريش بعد جرحهم والعمالفة

يتجمعون في جبالها وادويتها ولا يخرون من حرهما انتسابا الى الكعبة لاستيلائهم عليها
 وتخصصا بالحرم لخلوهم فيديرون انهم سيكون لهم بذلك شأن وكما كثر فيهم العدد ونشأت فيه
 الرياضة قوى املهم وعلما انهم يتقدمون على العرب وكان فضلاؤهم يتخيّلون ان ذلك لرياسة
 في الدين وتأسيسا لنبوة ستكون فأول من أهتم ذلك منهم كعب بن لؤي بن غالب وكانت قريش
 تجتمع اليه في كل جمعة وكان يخطبهم فيه ويذكر لهم أمر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم انقلبت
 الرياسة الى قصي بن كلاب فبنى بكة دار الندوة ليحكم فيها بين قريش ثم صارت لتشاورهم وعقد
 الاولية لخروبهم قال السكبي وكانت اول دار بنيت بكة ثم تابعت الناس فبنوا الدور كلما قربوا
 من الاسلام ازدادوا قوة وكثرة عدد حتى دانت لهم العرب (الثانية والثلاثون) يكره حل
 السلاح بكة لغير حاجة ثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا يحل أن يحمل السلاح بكة (الثالثة والثلاثون) قال أصحابنا من فروض الكفاية ان تحج
 الكعبة كل سنة فلا تعطل ولا يشترط لعدد المحصلين لهذا الغرض قدر مخصوص بل الغرض
 أن يوجد حجها في الجملة من بعض المكلفين في كل سنة مرة (الرابعة والثلاثون) قد تقدم انه
 يجوز صلاة الغرض والنقل جميعا في الكعبة وان النافلة في البيت أفضل منها خارجه
 وكذا الفريضة اذا لم تكن جماعة وان كانت فخارجه واذ اصلوا جماعة داخله فلهم في الموقف خمسة
 أحوال تقدم بيانها أما اذا صلوا جماعة خارج البيت ووقف الامام عند المقام أو غيره
 ووقف المأمومون خلفه مستديرين فصلاتهم صحيحة فلو كان بعضهم أقرب الى الكعبة من
 الامام نظر ان كان أقرب وهو في جهة الامام بأن يقف قدامه لم تصح صلاة المأموم على الاصح
 وان كان أقرب في جهة أخرى بأن استقبل الامام الجدار من جهة الباب واستقبل المأموم من جهة
 الحجر أو غيرها صححت صلاته على المذهب الصحيح وقال أبو اسحق الروزي من أصحابنا لا تصح
 ولو وقفوا خلف الامام في آخر المسجد وامتدوا بطول جازت صلاتهم وان وقفوا قرب البيت
 وامتدوا للصف فصلاة الخارجين من محاذة الكعبة باطلة على الاصح قال أبو الويد الازرق اول
 من أدار الصفوف حول الكعبة وراه الامام خالد بن عبد الله القسري حين كان واليا على مكة
 في خلافة عبد الملك بن مروان وكان سبب ذلك أنه ضاق على الناس موقفهم وراه الامام
 فأدارهم حول الكعبة وكان عطاء بن أبي رباح وعمر بن دينار ونظر أو هما من العلماء يرون ذلك
 ولا ينكرونه قال ابن جريج قلت لعطاء اذا قل الناس في المسجد الحرام أيما أحب اليك أن يصلوا
 خلف المقام أم يكونوا صفا واحدا حول الكعبة فقال ان يكونوا صفا واحدا حول الكعبة والله
 أعلم قال أصحابنا او صلى منفردا عند طرف ركن من أركان الكعبة وبعضه يدنه محاذي الركن وبعضه
 يخرج عنه لم تصح صلاته على الاصح ولو استقبل حجر الكعبة ولم يستقبلها مع تكبته منها فالاصح
 انه لا تصح صلاته ولو وقف على سطح الكعبة فان لم يكن بين يديه شاخص لم تصح صلاته على
 الصحيح وان كان شاخص من نفس الكعبة وهو ثلث اذراع صححت صلاته والافلاو وضع بين يديه
 متاع لم يكفه (الخامسة والثلاثون) قد سبق ان الصلوات يتضاعف الاجر فيها في مكة وكذا سائر
 أنواع الطاعات وقد ذهب جماعة من العلماء الى انه يتضاعف السيئات فيها ايضا ومن قال ذلك
 مجاهد وواحد بن حنبل وقال الحسن البصري صوم يوم بكة بمائة الف وصدقة درهم بمائة الف

(قوله لا يصح الخ) أي وان
 استقبل ما في الحجر من
 الكعبة لان القبلة لا بد فيها
 بالنسبة لمن عندها من القطع
 وما في الحجر من البيت انما
 ثبت بدليل ظني قاله حج
 قال سم قوله بالنسبة لمن
 عندها يفيد ان للبعيد
 استقبال الجرو هو ممنوع
 قطعا اذ لا بد في القبلة من
 القطع بأنها قبلة ثم بعد
 لا بد من القطع بمحاذاتها
 لمن عندها وغلبة الظن
 للبعيد فاللتفصيل بين من
 عندها وغيره انما هو في
 المحاذات وظنها بعد ثبوت
 القطع يكون ما يحاذيه قبلة
 فتأمل فانه نفيس اهان
 علان (قوله شاخص) أي
 من بنائها أو مسمر فيه
 أو شجر ثابت فيه أو تراب
 مجتمع منه بخلاف الحشيش
 الثابت فيه والعصا
 المغروزة اه وانما لم تكف
 العصا المغروزة لانها
 معرضة للزوال بخلاف
 المسمر

وكل حسنة بمائة ألف فيستحب أن يكثر فيها من الصلاة والصوم والصدقة والقرأة وسائر أنواع الطاعات التي تمكنه (السادسة والثلاثون في كسوة الكعبة) قال الأزرقى قال ابن جرير كان تبع الحميري أول من كسا البيت كسوة كاملة أرى في المنام أن يكسوها فكساها الانطاع ثم أرى في المنام أن يكسوها الوصائن وهي ثياب حبرة من عصب اليمن ثم كساها الناس بعده في الجاهلية ثم روى الأزرقى في روايات متفرقة حاصلها أن النبي صلى الله عليه وسلم كسا الكعبة ثيابا يمانية ثم كساها أبو بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير ومن بعدهم وإن عمر رضى الله عنه كان يكسوها من بيت المال فيكسوها القباطى وكساها ابن الزبير ومعاوية الديباج وكانت تكسى يوم عاشوراء ثم صار معاوية يكسوها مرتين ثم كان المأمون يكسوها ثلاث مرات فيكسوها الديباج الأحمر يوم التروية والقباطى يوم هلال رجب والديباج الأبيض يوم سبع وعشرين من رمضان وهذا الأبيض ابتداء المأمون سنة ست ومائتين حين قال والله الديباج الأحمر يتخرق قبل الكسوة الثانية فسأل عن أحسن ما تكون فيه الكعبة فقيده له الديباج الأبيض ففعله (السابعة والثلاثون في تزيين الكعبة بالذهب) وكيف كان ابتداءه نقل الأزرقى أن عبد الله بن الزبير حين أراد هدم الكعبة وبنائها استشار الناس في ذلك فأشار جابر بن عبد الله وغبيد بن عمير وآخرون بهدمها ثم بنائها لأنها كانت قد استهدمت وأشار ابن عباس وآخرون بتركها على حالها فزم ابن الزبير على هدمها فخرج أهل مكة إلى منى فأقاموا بها ثلاثا نحو فامن أن ينزل عليه عذاب لهدمها فأمر ابن الزبير بهدمها فاجترأ على ذلك أحد فلما رأى ذلك علاها بنفسه وأخذ المعول وجعل يهدمها ويرمى أحجارها فلما رأى أنه لا يصيبه شيء اجترأ فصعدوا وهدموا فلما فرغ ابن الزبير من بناء الكعبة خلفها من داخلها وخارجها من أملاها إلى أسفلها وكساها القباطى وقال من كانت لي عليه طاعة فليخرج فليعتمر من التعميم ومن قدر أن ينحر بدنة فليفعل ومن لم يقدر فليذبح شاة ومن لم يقدر فليصدق بوجهه وخرج ابن الزبير ماشيا وخرج الناس معه مشاة حتى اعتمرُوا من التعميم شكر الله تعالى ولم ير يوما أكثر عثما وبدنة منحورة وشاة مذبحه وصدقة من ذلك اليوم ونحرا ابن الزبير مائة بدنة وأمان ذهب الكعبة فان الوليد بن عبد الملك بعث إلى واليه على مكة خالد بن عبد الله القسرى بستة وثلاثين ألف دينار فضرب منها على باب الكعبة صفايح الذهب وعلى ميزاب الكعبة وعلى الاساطين التي في بطنها وعلى الأركان في جوفها فكل ما على الميزاب والأركان من الذهب فهو من عمل الوليد وهو أول من ذهب البيت في الإسلام فأما ما كان على الباب من الذهب من عمل الوليد فسرق فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين محمد بن الرشيد في خلافته فأرسل إلى سالم بن الجراح عامله على ضواحي مكة بمائة عشر ألف دينار ليضرب بها صفايح الذهب على باب الكعبة فقلع ما كان على الباب من الصفايح وزاد عليها ثمانية عشر ألف دينار فضرب عليها الصفايح التي هي عليه اليوم والمسامير وحلقتى الباب والعتبة فالذي على الباب من الذهب ثلاثة وثلاثون ألف مثقال وعمل الوليد بن عبد الملك الرخام الأحمر والأخضر والأبيض في بطها مؤزرا به جدرانها وفرشها بالرخام فجميع ما في الكعبة من الرخام هو من عمل الوليد بن عبد الملك وهو أول من فرشها بالرخام وأزر به جدرانها وهو أول من زخرف المساجد (الثامنة والثلاثون)

(قوله نقل الأزرقى الخ)
 أعترض ما صدر به بأنه لا يناسب الترجمة وأجيب بأنه قصد الرد على من قال من المؤرخين أن ابن الزبير هو أول من حلّى الكعبة حين بناها لأن الأزرقى أعلم بذلك من غيره ولم يذكره بل نقل أن أول من ذهب البيت عبد الملك بن مروان ونقل قبله أن أول من ذهبه الوليد ابنه والشهور الأول ويحمل ما قاله ثانيا على أن أول من فعل ذلك بعد عبد الملك ابنه قاله في الحاشية (قوله حين أراد هدم الخ) في صحيح مسلم قال ابن الزبير سمعت عائشة رضى الله عنها تقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الناس حديث عهدم بكفرة وليس عندي من النقمة ما يتقوى على بناءه لكنت أدخلت فيه الجرح خسة أذرع وجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه فأنا اليوم أجد ما أنفقوا واستأخاف الناس الحديث

في تطيب الكعبة) روى الازرقى ان عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما كان يحجر الكعبة كل يوم برطل ويوم الجمعة برطلين حجرا وان ابن الزبير خلق جوف الكعبة كله وعن عائشة رضى الله عنها قالت طيبوا البيت فان ذلك من تطهيره تعالى قول الله تعالى وطهر بيوتى وان عائشة قالت لان اطيب الكعبة احب الى من اهدى لها ذهابا او فضة وان معاوية رضى الله عنه اجرى للكعبة طيبا لكل صلاة وقال ابن جريج كان معاوية اول من طيب الكعبة بالخلدوق والحجر واجرى الزيت لقناديل المسجد من بيت المال والله اعلم

* (الباب السادس في زيارة قبر سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وشرف وكرم وعظم وماتعاق بذلك)*

اعلم ان لمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماء خمسة المدينة وطابة وطيبة والدار ويثرب قال الله ما كان لاهل المدينة الا بية وثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى سمى المدينة طابة قال سميت طابة وطيبة لخلوصها من الشرك وطهارتها منه وقيل لطيها بها ساكنها الامم ودعوتهم وقيل لطيب العيش بها واما تسميتها بالدار فللاستقرار بها لانها واما المدينة قال كثيرون من اهل اللغة وغيرهم منهم قطرب وابن فارس هي من دان اى اطاع والدين الطاعة سميت بذلك لانه لا يطاع الله تعالى فيها وقيل غير ذلك والله اعلم وفي الباب مسائل الاولى اذا انصرف الحج والمعمرون من مكة فليتوجهوا الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارة تربته صلى الله عليه وسلم فانه اهم القربان والحج المساعي وقدر روى البرار والدارقطنى باسنادهما عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبرى وجبت له شفاعتى (الثانية) يستحب لزار ان ينوى مع زيارته صلى الله عليه وسلم التقرب الى الله تعالى بالمشافة الى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلوة فيه (الثالثة) يستحب اذا توجه الى زيارته صلى الله عليه وسلم ان يكثر من الصلاة والتسليم عليه في طريقه فاذا وقع بصره على اشجار المدينة وحررها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم ويسأل الله تعالى ان ينفعه بزيارته وان يتقبلها منه (الرابعة) يستحب ان يغسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه (الخامسة) يستحضر في قلبه حينئذ شرف المدينة وانها افضل الدنيا بعد مكة عند بعض العلماء وعند بعضهم افضلها على الاطلاق وان الذى شرفته صلى الله عليه وسلم خير الخلائق اجمعين وليكن من اول قدومه الى ان يرجع مستشعرا التعظيم ممتليا القلب من هيئته كأنه يراه (السادسة) اذا وصل الى باب مسجده صلى الله عليه وسلم فليقبل ما قدمناه في دخول المسجد الحرام ويقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج وكذا يفعل في جميع المساجد ويدخل في صدر الروضة الكريمة وهى ما بين المنبر والقبر فيصل الى حجة المسجد بمنبر المنبر وفي احياء علوم الدين انه يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الايمن ويستقبل السارية التى الى جانبها الصندوق وتكون الدائرة التى فى قبلة المسجد بين عينيه فذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضع المسجد بعده صلى الله عليه وسلم وفى كتاب المدينة ان ذرع ما بين المنبر ومقام النبي صلى الله عليه وسلم الذى كان يصلى فيه حتى توفى أربع عشرة ذراعا وشبر وان ذرع ما بين المنبر والقبر ثلاث وخسون ذراعا وشبر وصياتى ان شاء الله تعالى بيان

(قوله الاولى اذا انصرف الحج الخ) اعلم ان بين السلف خلاف فى البداية بحكمة او بالمدينة وظاهر كلام الاصحاب ترجيح الاول واستظهر الشهاب ابن حجر فى من المختصر والحاشية ان البداية بالمدينة عند انساع الزمن للحج بعدها افضل اى لان فيه تاسيابه صلى الله عليه وسلم باحرامه من ذى الخليفة الذى هو ابعد وافضل وتوسل به صلى الله عليه وسلم الى الله تعالى على امانة قضاء مناسكك على الوجه الاكمل ولانه ربما عوقف ما تقي عن التوجه اليه بعد الحج ويؤخذ من التعليل ان زيارة المسكى قبل الحج اولى من تأخيرها الى ما بعده ايضا لجرانته فيه (قوله اذا انصرف الحج الخ) حكمة التقييد بذلك كالاصحاب تأكد من الزيارة بفرغ النسك الواجب والندوب والانهى مطلوبة فى كل وقت اجاما بل قيل بوجودها واتصر له وايضا فغالب الحج ليس بالمدينة الشريفة على طريقهم وانما يتوجهون اول للحج

سعة المسجد وكيف حاله في آخر هذا الباب والله اعلم (السابعة) اذا صلى التحية في الروضة او غيرهما من المسجد شكر الله تعالى على هذه النعمة ويسأله اتمام ما قصده وقبول زيارته ثم يأتي القبر الكريم فيستدير القبلة ويمتقبل جدار القبر ويعد من رأس القبر نحو أربع أذرع وفي احياء علوم الدين ان يستقبل جدار القبر على نحو أربع أذرع من السارية التي عند رأس القبر في زاوية جداره ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه ويقف ناظرا الى أسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض الطرف في مقام الهيئة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضر في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرة ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقتصد فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا خير خلق الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نذر السلام عليك يا بشير السلام عليك يا طهر السلام عليك يا طاهر السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا نبي الامة السلام عليك يا أبا القاسم السلام عليك يا رسول رب العالمين السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين السلام عليك يا خير الخلائق اجمين السلام عليك يا قائد الغر المحجلين السلام عليك وعلى آلك واهل بيتك وأزواجك وذريتك وأصحابك أجمعين السلام عليك وعلى سائر الانبياء وجميع عباد الله الصالحين جزاك الله يا رسول الله عناء أفضل ماجزى نبيا ورسولا عن أمته وصلى الله عليك كلما ذكرك ذا كرو غفل عن ذكرك فافل أفضل وأكل وأطيب ما صلى على أحد من الخلق أجمعين أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونجحت الامة وجاهدت في الله حق جهاده اللهم وآته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وآته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ومن عجز من حفظ هذا أو ضاق وقتنه عنه اقتصر على بعضه واقله السلام عليه يا رسول الله صلى الله عليك وسلم وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف رضي الله عنهم الاقتصار جدا فكان ابن عمر يقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا نبي ورجة لله وبركاته ثم ان كان قد اوصاه احد بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقل السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان أو فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله أو نحو هذا من العبارات ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه لان رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا أبا بكر صفي رسول الله وثانيه في الغار جزاك الله عن امة نبيه صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا عمر ارض الله بك الاسلام جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا وهذه صفة القبور الكريمة

(قوله كما صليت على ابراهيم) الاحسن في وجود التشبيه أنه توسل للفضل بالفضل اي كما تفضلت على ابراهيم وآله بذلك تفضل به على حبيبيك ولا يلزم عليه اشكال أصلا (قوله يا ابتاه) في ظني ان بعضهم أخذ من قول ابن عمر يا ابتاه ان من كان من ذرية أحد منهم قال ذلك وعلاه بأنه أولى في استدعاء الرقة والعطف من المسلم عليه واعل ذلك في غيره صلى الله عليه وسلم أما هو فينبغي أن يسلم عليه صلى الله عليه وسلم كما يسلم من كان من غير الذرية (قوله فليقل السلام الخ) اي ندبا بخلاف ما لو أوصى انسان آخر بالسلام على غيره وجب عليه ان لم يصرح بعدم القبول أنه لا يسلم عليه ويجب على المسلم عليه الرد بلسانه فورا كما لو كان المسلم حاضرا والفرق بينهما ان المقصود من الاول التبرك فلذا ندب والمقصود من الثاني ترك الضغائن وهذا طريقه فوجب



(الصفة الاولى) قبر النبي صلى الله عليه وسلم

قبر أبي بكر رضي الله عنه

قبر عمر رضي الله عنه

(الصفة الثانية) قبر النبي صلى الله عليه وسلم

قبر أبي بكر رضي الله عنه

قبر عمر رضي الله عنه

(الصفة الثالثة) قبر النبي صلى الله عليه وسلم

قبر أبي بكر رضي الله عنه

قبر عمر رضي الله عنه

والمشهور هو الصفة الاولى ثم يرجع الى موقفة الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتوسل به في حق نفسه ويتشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ومن أحسن ما يقول ما حكاه

(قوله ما بين قبري الخ) هذا

المذكور في الحديث الشريف على ظاهره من ان الروضة تنتقل في الآخرة الى الجنة وليست كسائر الارض تذهب وتقضى أو هي من الجنة الآن حقيقة وانما لم تمنع نحو الجوع - لا بأصل الدار النبوية وابلوتها للفناء وان المنبر بعيده الله على حاله وينصبه - على حوضه خلافا لمن أولهما بأن العمل في الروضة يوصل الى ذلك أو بأن ملازمة الاحوال الصالحة عند المنبر تورد الحوض لانه اذامكن حل الوارد على ظاهره لا ضرورة الى تأويله اه من عبدالرؤف على المختصر) قوله دار قوم الخ) يصح قراءته بالنصب على النداء أو الاختصاص أو المدح أو باضمار أهني وبالجر بدلا من الضمير لافادته الاحاطة والشمول اه ابن علان (قوله وانان شاء الله) يحيى المشيئة تبركا وامتنالاعوم ولا تقولان شئ انى فاعل ذلك غذا الان يشاء الله أو لخصوص الممكن أو على وصف الايمان اه ابن علان

أصحابنا عن العتي مستحسنين له قال كتبت جالساً عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجهأ أعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول اوجدوا الله وبارحوا وقد جنتك مستغفران ذنبي مستشفعاً بك الى ربي ثم انشأ يقول

ياخير من دفنت بالقاع اعظمه * فطاب من طيبهن القاع والاعم
نفسى فداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم
أنت الشفيع الذى ترجى شفاعته * على الصراط اذا ما زلت القدم
وصاحبك فلا انساها أبدا * معنى السلام عليكم ماجرى القلم

ثم قال انصرف فقلبتى عيناى فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم فقال يا عتي الحق الاعرابى وبشره بأن الله تعالى قد غفر له اه ثم يتقدم الى رأس القبر فيقف بين القبر والاسطوانة التى هناك ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه بما أهمله وما أحبه ولو اديه وان شاء من أقاربه وأشباهه واخوانه وسائر المسلمين ثم يأتى الروضة فيكثر فيها من الدعاء والصلاة فقد ثبت فى الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ويقف عنه المنبر ويدعو (الثامنة) لا يجوز أن يطاف بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ويكره الصائغ البطن والظهر بحمد القبر قاله الحلبي وغيره ويكره مسحه باليد وتقبله بل الادب ان يعد منه كما يعد منه او حضرفى حياته صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب وهو الذى قاله العلماء وأطبقوا عليه وينبغي أن لا يغتر بكثير من العوام فى مخالفتهم ذلك فان الاقتداء والعمل انما يكون بأقوال العلماء ولا يلتفت الى محدثات العوام ووجه الاتهام ولقد أحسن السيد الجليل أبو على الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى فى قوله ما معناه اتبع طرق الهدى ولا يضرك فلة السالكين وياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين ومن خطر بهاله ان المسح باليد ونحوه أبلغ فى البركة فهو ومن جهالته وغفلته لان البركة انما هى فيما وافى الشرع وأقوال العلماء وكيف ينبغي الفضل فى مخالفة الصواب (الثامنة) ينبغي له مدة اقامته بالمدينة أن يصلى الصلوات كلها بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي له أن ينوى الاعتكاف فيه كما قدمناه فى المسجد الحرام (العاشرة) يستحب أن يخرج كل يوم الى البقيع خصوصاً يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا انتهى اليه قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقه اللهم اغفر لنا ولهم ويزور القبور الظاهرة فيه كقبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان والعباس والحسن بن على وعلى بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد وغيرهم ويحتم بقبر صفيقة رضى الله عنها عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت فى الصحيح فى فضل قبور البقيع وزيارتها احاديث كثيرة (الحادية عشر) يستحب أن يزور قبور الشهداء بأحد وأفضله يوم الخميس وابتدأه بحمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكر بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعود ويدرك جماعة الظهر فيه (الثانية عشر) يستحب استجاباً متى كذا أن يأتى مسجد قبا وهو فى يوم السبت أولى ناوياً بالقرب بزيارته والصلاة فيه

للحديث الصحيح في كتاب الترمذي وغيره عن أسيد بن ظهير رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجد قبا كعمرة وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قبارا كبا وما شيا فيصلي فيه ركعتين وفي رواية صحيحة كان يأتيه كل سبت ويستحب أن يأتي بئر أريس روى ابن النبي صلى الله عليه وسلم تفـل فيها وهي عند مسجد قبا فيشرب من مائها ويتوضأ منه (الثالثة عشر) يستحب أن يأتي سائر المشاهد بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها أهل المدينة فليقصد ما قدر عليه منها وكذا يأتي الآبار التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها ويغتسل فيشرب ويتوضأ وهي سبع آبار (الرابعة عشر) من جهالة العامة وبدعمهم تقربهم بأكل الفـر الصيحاتي في الروضة الكريمة وقطعهم شعورهم ورميها في القنديل الكبير هذا من المنكرات المستشعة (الخامسة عشر) كرم مالك رحمه الله تعالى لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد وخرج الوقوف بالقبر قال وإنما ذلك للغرباء قال ولا بأس لمن قدم منهم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعوه ولا يبكر وعمر رضي الله عنهما قال الباغي فرق مالك بين أهل المدينة والغرباء لأن الغرباء قصدوا لذلك وأهل المدينة مقيمون بها وقد قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد (السادسة عشر) ينبغي له أن يلاحظ بقلبه في مدة مقامه بالمدينة جلالها وإنها البلدة التي اختارها الله تعالى للهجرة نبيه صلى الله عليه وسلم واستيطانه ومدفنه وليست محض ترده صلى الله عليه وسلم فيها ومشيه في بقاعها (السابعة عشر) تستحب المجاورة بالمدينة بالشروط المتقدمة بالمجاورة بجملة فقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صبر على لاواء المدينة وشدها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة (الثامنة عشر) يستحب أن يصوم بالمدينة مأمكته وأن يتصدق بمأمكته على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ذلك من جملة بره (التاسعة عشر) ليس له أن يستحب شيئا من الأكر المعلومه من تراب حرم المدينة ولا الأباريق والكبيران ولا غير ذلك من ترابه وأجاره كما سبق في حرم مكة (العشرون) يحرم صيد حرم المدينة وأشجاره على الحلال والمحرم كما سبق في حرم مكة وسيأتي بيان ضمانه في الباب السابع إن شاء الله تعالى وحدث حرم المدينة ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم ما بين عير إلى ثور قال أبو عبد القاسم بن سلام وغيره من أهل العلم عير جبل بالمدينة وأما ثور فلا يعرف أهل المدينة بها جبـلا يقال له ثور أنما ثور بجملة قالوا فنرى أن أصل الحديث ما بين عير إلى أحد وقال الحافظ أبو بكر الخازمي في كتابه المؤلف في أسماء الأماكن في الحديث حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين عير إلى أحد قال هذه الرواية الصحيحة وقيل إلى ثور قال وليس له معنى وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال لورأيت الظباء بالمدينة ترتع ماذهرتها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتها حرام وكذا رواه جماعة من الصحابة في الصحيح واللاتان الحرتان (الحادية والعشرون) إذا أراد السفر من المدينة والرجوع إلى وطنه أو غيره استحب أن يودع المسجد ركعتين ويدعو بما أحب ويأتي القبر ويعيد نحو السلام والدعاء المذكور في ابتداء الزيارة ويقول اللهم لا تجعل هذا

(قوله الصيحاتي) سبب تسميته بذلك ما أخرجه ابن المؤيد الحموي لكن رد بأنه موضوع عن جابر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوما في بعض حيطان المدينة ويدع على يده فمررتا بفحل فصاح النخل هذا محمد سيد الانبياء وهذا علي سيد الاولياء أبو الأئمة الطاهرين ثم مررتا بنخل فصاح هذا محمد رسول الله وهذا علي سيف الله فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم لعلي وقال سمعته انصيحاني فسمي من حينئذ (قوله فرق مالك) أي وخالفت الأئمة الثلاثة وقالوا لافرق في استحبابها واستحباب الاكثار منها بين المدني وغيره لأن الاكثار من الخير خير والحديث الذي استدلل به الباغي من قوله عليه الصلاة والسلام اللهم لا تجعل الخ في غير موقعه لأن الزائر لم يعبد المكان ولا من به إنما يعبد الله تعالى بتلك العباد هناك فلا يتم التقرير (قوله لا واخل) في ابن الجمل اللاواء هو الشدة فإبعدها عطف تفسير

* (فائدة) قال العلامة عبد الرؤف الظاهر ان ساكن مكة يقول ويسرى العود الى حرم نبيك محمد صلى الله عليه وسلم اهمناه (قوله سيلا) في شرح المختصر لتلميذ صاحبه نصب على البدل ووصفه بقوله سهلة هو المسوخ لبدلية النكرة من المعرفة وفي الكافية وشرحها للملاحى واذا كان البدل نكرة مبدلة من معرفة فالنعت أى نعت بدل المعرفة واجب لئلا يكون المقصود انقص من غير المقصود من كل وجه فأنوافيه بصفة تكون كالجارية لمافيد من نقص النكارة اهـ (قوله سهلة) ظرف أو حال أو صدر عامله بمناه (قوله بالبن) هى آله تعمل من الطين ويبنى بها فان أحرقت بالنار يقال لها طوب وأجر وان بقيت على حالها فهى اللبن وسبأنى أنه عليه الصلاة والسلام بنا المربعين (قوله هذا) أى المذكور من أحواله من عهدته صلى الله عليه وسلم له عهد عثمان رضى الله عنه (قوله فيها المدينة السبعة) أى الذين اذا علقت أسماءهم على الخيل يسوس وعلى رأس المصروع عوفى وقد جمعهم مشير بذلك بقولى لدفع صداع منع سوس أئمة * اذا علقت أسماءهم ذهب العنا * سعيد أبو بكر سليمان خارجة وعروه عبد الله قاسم له اثنا وأحسن منه قول القائل * الان من لا يقتدى بأئمة * قسمته ضيرى عن الحق خارجة * فخذهم عبد الله عروة قاسم * سعيد أبو بكر سليمان خارجة (قوله سبعين ذراعا) * ٧٣ * فى ستين ذراعا هذا بناؤه المرة الاولى وبناء ثانية وجعل طوله مما

بلى القبلة الى مؤخره مائة ذراع وكذا فى العرض اهـ ابن الجوزى زاد فيه عمر أيضا من جهة القبلة الرواق المتوسط بين الروضة ورواق المحراب العثماني - وحده فى المغرب الى الاسطوانة السابعة من المنبر ولم يزد فيه شيأ من جهة المشرق لان بحجرة الشريفة كانت هى الحد فى المشرق فى زمنه رضى الله عنه اهـ ابن الجوزى (قوله ثم زاد فيه) الى موضع محرابه اليوم ولم يزل فى شرفه وزاد فى غربيه قدر اسطوانة تحدى المسجد

آخر العهد بحرم رسولك ويسرى العود الى الحرمين سيلا سهلة وارزقنى العفو والعيافة فى الدنيا والاخرة وردنا سالمين غافلين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمضى قهقرى الى خلفه (الثانية والعشرون) فى أشياء مهمة تتعلق بمجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبناتى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر رضى الله عنه شيأ وزاد فيه عمر رضى الله عنه وبناء على بناءه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً غير عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبني جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج هذا لفظ رواية البخارى وقوله القصة هى بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهى الجص وعن خارجة بن زيد أحد فقهاء المدينة السبعة قال بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجده سبعين ذراعا وأبو بكر قال أهل السير جعل عثمان طول المسجد مائة وستين ذراعا وعرضه مائة وخمسين ذراعا وجعل أبوابه ستين كما كانت فى زمن عمر ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائتى ذراع وعرضه فى مقدمه مائتى ذراع وفى مؤخره مائة وعثمان بن ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث فاذا عرفت حال المسجد فينبغى ان تمتنى بالمحافظة على الصلاة فيما كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الحديث الصحيح الذى سبق ذكره صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد انما يتناول ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم لكن اذا صلى جماعة

١٠ ابضح فى زمنه من جهة المغرب ينتهى الى الاسطوانة الثامنة من المنبر وما بعد الى الجدار زيادة الوليد (قوله فيما كان فى عهد رسول الله الخ) ونهايته فى عهد بعد الزيادة الثانية السابق له صلى الله عليه وسلم جعل فيها طوله مائة ذراع وعرضه كذلك الاسطوانة الخامسة من المنبر وحده من جهة الشام قريب من الاجار التى عند ميزان الشمس بكن المسجد خلف مجلس مشايخ الحرم المعتاد وقوله فان الحديث تعلميل اطلب الاعناء (قوله انما يتناول ما كان فى زمنه الخ) وافقه جمع منهم السبكي والولى العراقى واعترضه جمع كالحب الطبرى وغيره بأشياء منها أن المضاعفة فى مسجد مكة لا تختص بما كان موجودا فى زمنه كفى مسلم وبأن الإشارة فى قوله مسجدى هذا انما هى لاجراء غيره من المساجد المنسوبة اليه وبأن الامام مالك سئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية لانه عليه الصلاة والسلام زويت له الارض وعلم ما يحدث بعده وأخبر به ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون ان يزدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكروا عليهم وأجاب عنها فى الحاشية بما حاصله ان ال فى قوله وصلاة فى المسجد الحرام أضعف فى الدلالة على الحضور واليقين من الإشارة

في مسجدى هذا بدليل ما قيل انه اسم لجميع الحرم لما شاع في القرآن وغيره من اطلاقه عليه كما مر ويقل بنظره في المسجد النبوي وان قولهم انما هي لخراج الخ ممنوع فيحتاج الى دليل وان سكوت الصحابة يحتمل انه لما رآوه من المصلحة لكثرة الناس بالمدينة حينئذ فوسعوه خشية تضررهم بالزجة فأقروا على ذلك وماروى مرفوعاً وموقوفاً ما يقتضى المضاعفة في الزادات ضعيف فصح وسلم ما قاله النووي (قوله يستحب) وانما وجب ﴿٧٤﴾ الايتان الى مسجد مكة عند نذرهم أو نذر مكان من حرمها

لان ذلك يجب قصده بالنسك ولهذا يجب النسك على ناذر مجرد الايتان اليه بخلاف هذا ويجب بالنذر زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل ما تنسك زيارته (قوله الباب السابع) قال في الحاشية هذا الباب يحتاج الى قاعدة تجمع أطرافه فنشير الى مهماته فنقول وجوب الدم اما مرتب لا يجوز العدول عنه الامع العجز واما تخيير يجوز العدول عنه مطلقاً وكل منهما باعتبار بدله اما مقدراً رأى قد در الشارع بدله بشئ محدود أو معدل أى أمر فيه بالتقوم والعدول الى غيره فلا يجتمع ترتيب وتخير ولا تقدير وتعديل فالخامس أربعة أقسام اهـ والأربعة تأتي في الكتاب وهى الترتيب والتقدير الترتيب والتعديل التخيير والتعديل التخيير والتقدير (قوله هدى) هو

فان تقدم الى الصف الاول ثم ما يليه أفضل فليستظن الى ما نهت عليه وفي الصحابين عن ابي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال منبرى على حوضى قال الامام الخطابي معناه من لزم العبادة عند منبرى يسقى من الحوض يوم القيامة وتقدم الحديث الآخر في الصحيح ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة (الثالثة والعشرون) من العامة من زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زارنى وزار ابى ابراهيم فى عام واحد ضمنت له الجنة وهذا باطل ليس هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرف فى كتاب بل وضعه بعض الفجرة وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم غير منكرا وانما المنكر ما رويوه ولا تعلق بزيارة الخليل بالحج بل تلك قرابة مستقلة ومثل ذلك قول بعض العامة اذا حج أقدس حجي ويذهب فينور بيت المقدس ويرى ذلك من تمام الحج هذا باطل أيضاً وزيارة القدس مستحبة لكنها غير متعلقة بالحج والله أعلم (الرابعة والعشرون) لو نذر الذهاب الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الى المسجد الأقصى ففيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى أحدهما أنه يستحب له الذهاب ولا يجب والثاني يجب فعلى هذا اذا أتاه وجب عليه فعل عبادة فيه اما صلاة واما اعتكاف هذا هو الاصح وقيل تعين الصلاة وقيل تعين الاعتكاف والمراد اعتكاف ساعة والمراد بالصلاة ركعتان وقيل ركعة والمراد نافلة وقيل تكفي الفريضة

* الباب السابع فيما يجب على من ترك في نسكه ما مورأوار تكب محرماً *

اعلم أن من لم يترك ما مورأوار تكب محرماً فلا شئ عليه أصلاً واما من ترك المأمور فعلى ضربين ضرب لا يفوت به الحج وضرب يفوت به فالذي لا يفوت به ما عدا الوقوف بمرفة وهو انواع (أحدها) مأذون فيه وهو التمتع والقران فان فيهما ترك واجب مأذون فيه فيجب فيهما هدى وهو شاة فصاعداً الجزى في الاضحية وقد سبق بيانه فان لم يجهد الهدى لعجزه عن الثن في الحج او لكونه يحتاج اليه في نفقته ومؤنة سفره او لكونه لا يباع الا بأكثر من ثمن المثل في ذلك الموضع انتقل الى الصوم فصام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله ووقت وجوب دم التمتع اذا أحرم بالحج فاذا وجب جازت اراقته ولم يتوقت بوقت كسائر دماء الجبرانات لكن الافضل اراقته يوم النحر ويجوز اراقته بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج على الاصح ولا يجوز قبل التحلل من العمرة على الاصح واما الصوم فلا يجوز تقديمه على الاحرام

دم الترتيب والتقدير واليه أشار ابن المقري بقوله أربعة دماء حج تحصر * فالاول المرتب المقدر (بالحج) تمتع فوت وحج قرنا * وترك رمي والميت بمنى * وتركه الميقات والمزدلفة * أولم يودع أو كسشى أخلفه * ناذره يصوم ان دما فقد ثلاثة فيه وسبعة في البلد * ذكر المصنف منها دم التمتع والقران وترك الاحرام من الميقات وترك الرمي وترك الميت بمزدلفة أو منى وترك طواف الوداع والقوات وزاد عليه ترك المشى المنذور والركوب المنذور وما لزم الاجير أو المستأجر ونذر نحو الافراد والخلق والحفا فأخلف وكل سنة من سنن النسك اذا نذرها وهذا في واجب وفي سنون ترك الجمع بين الليل والنهار في وقوفه بعرفة وترك ركعتي الطواف وترك الاحرام عند دخول مكة غير نسك وصلاة الصبح بمزدلفة

(قوله في يوم النحر الخ) أى على الجديد المعتمد عليه يخرج وقت الاداء بغروب شمس يوم عرفة والقديم على جوازها واختاره في الروضة من جهة الدليل اه ابن الجمال (قوله من ذي الحجة) شامل لما اذا حرم ليلة السادس فيمكنه في هذه الحالة تقديمه على يوم عرفة وليس مراد ابل المراد تقديمه على ليلة السادس بأن يحرم بالحج ليلة الخامس ولو آخرها (قوله رجوع الخ) المراد من الرجوع الاستقرار فيه ويحصل بوصوله لاوله الذى يقطع به ترخصه وبحث في الحاشية ان من لا وطن له ولا عزم على توطن محل لادامته السفر أنه كالمكي (قوله الى أهله) أى وطنه أو ما يريد توطنه ولو مكة ولا آخر أو قمتها فلا تصير بالتأخير قضاء ولا يأنم بتأخيرها خلافا للمأوردى ومحل كون وقتها اذار جمع الى أهله فيمن طاف طواف الافاضة والامتنع صيامه كإف في المجموع قال في الحاشية وكان وجهه أنه محرم فلم يتم المعنى المراد من رجوع الوطن وحينئذ فيلحق بالطواف ما اذابق عليه سعى أو حلق (قوله بفطر الخ) ليس المراد به تعاطى مفطر بل عدم صومه في تلك المدة بنية نحو التمتع (قوله الاصح) محل ما ذكر فين يتصور منه صوم الثلاثة في الحج كالتمتع والقارن ومن فاته الحج لان دمه انما يفعل في حجة القضاء ومن جاوز * ٧٥ * الميقات هذا ما في الحاشية ويزاد عليه ناذر المشى أو

الركوب اذا أخلفه فهو لاء ان أحرموا لزم من يسع الثلاثة قبل يوم النحر وصاموها فظاهر وان أخر وصومها حتى رجعوا لزمهم التفريق بما ذكره المصنف أمان لا يتصور منه صومها الا بهـ الحج كتشاركى ميته منى أو من دلفة أورعى الجمار أو طواف الوداع أو ميقات العبرة فان أخر الثلاثة الى وطنه وكان مكيا فرق يوم ادلاـ مير حتى تعـ بر مدته وضومـ لم يجب قبل يوم النحر حتى تعـ بر الاربعة وان كان آفاقا قدر بقدر مدة السير فقط هذا حاصل ما أفق

بالحج ولا يجوز صوم شىء من الثلاثة في يوم النحر ولا في أيام التشريق ويستحب أن يصوم الثلاثة قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج ان لا يصوم يوم عرفة وانما يمكنه هذا اذا قدم احرامه بالحج على يوم السادس من ذي الحجة قال أصحابنا يستحب للمتمتع الذى هو من اهل الصوم ان يحرم بالحج قبل السادس واما واجد الهدى فيستحب ان يحرم بالحج في اليوم الثامن وقد سبق بيان هذا واذافته صوم الثلاثة بالحج لزمه قضاءه واما السبعة فوقت وجوبها اذار جمع الى أهله فلو صامها في الطريق لم يصح على الاصح واذالم يصم الثلاثة حتى رجع لزمه ان يفرق بين الثلاثة والسبعة بفطر اربعة ايام ومدة امكان السير الى أهله على العادة الغالبة هذا هو الاصح ويستحب التتابع في صوم الثلاثة وكذا في صوم السبعة ولا يجب فاذا لم يجد الهدى فشرع في صوم الثلاثة او السبعة ثم وجدته لم يلزمه الهدى بل يستمر في الصوم لكن يستحب الرجوع الى الهدى (النوع الثانى) ترك غير ما ذون فيه وهو ترك الاحرام من الميقات أو الرمي أو الجمع بين الليل والنهار بعرفة أو المبيت بمزدلفة أو بنى أو طواف الوداع فالاولان من هذه الستة متفق على وجوبهما والاربعة مختلف في وجوبها كما سبق بيانه فن ترك واجبا من هذه لزمه شاة فصاعدا فان عجز فالاصح أنه كالتمتع فيصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذار جمع الى أهله وقيل اذا عجز قومت الشاة دراهم واشترى بها طعاما وتصدق به فان عجز عن الطعام صام عن كل مديوما (النوع الثالث) ترك طواف الافاضة أو السعى أو الحلق وهذه لا مدخل للجبران فيها ولا تقوت مادام حيا وقد سبق بيان هذا في آخر الباب الثالث (الضرب الثانى) ترك ما يقوت به الحج وهو الووقوف بعرفة فن فاته الوقوف لزمه عدم التمتع في جميع أحكامه السابقة ويلزمه أن يتحلل بعمل

به البلقينى وهو ظاهر (قوله والاربعة مختلف في وجوبها) اراجع ان الاول واجب من هذه الاربعة أو مستحب والثلاثة الباقية واجبة (قوله في الحج) أى ولا يتصور الا في ترك الاحرام من الميقات بخلاف الخمسة بعده (قوله بعمل عرفة الخ) وهذا التحلل واجب عليه فور اكا نقله ابن الرفعة عن النص فن خالف وبقى محرما الى قابل فحج بذلك الاحرام لم يجزه كما حكاه ابن المنذر عن الشافعى (قوله ويلزمه أن يتحلل الخ) ولد التحللان الاول يحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعى ان تأخر لانه لما فاته الوقوف سقط عنه والثانى بالتأني وله تقديم أى واحد شاء من الحلق والطواف بعبده كما هو ظاهر الآراء وهو المنهج الذى جرى عليه جمع من المتأخرين فيما أحسب ولا ينافيه قولهم بعمل عرفة لان المراد عملها بصورة لاحكامها والالم يحصل تحلله الاول بواحد من الطواف والحلق ولم يكن له التحللان ولا ترد فتوى عمر رضى الله عنه ليهما بن الاسود رضى الله عنه لانه كان حلهما الى الكمال وفي حاشية السدما للعلامة عبدالرؤف ان هذه هى بقية اعمال الحج التى لا تقوت بفوته فخرج لرمى والمبيت ومقتضاه عدم وجوبية التحلل بها لكن الذى استوجهه فى الامداد وحزمه فى غيره وكذا الجمال الرملى وشيخ الاسلام والعلامة عبدالرؤف فى شرح المختصر وجوبها وأخذها فى الحاشية من قوله ولا يحسب ذلك عرفة ولينظر فيه اه ابن الجمال

(قوله على الفور) أى فيهما كما هو مقتضى هذه العبارة بل صريحها وصریح شرح المنهج وبدل له فتوى عمر رضى الله عنه ومال اليه السبكي وهو ظاهر الفرور جرى في الحاشية كالخفة على ما في الروضة من ان الواجب بيقى كما كان من توسيع وتصديق وفرق بأنه انما واجب الفور في التطوع لانه أوجبه على نفسه بالشروع فتصديق بخلاف الفرض فإنه واجب قبل شروعه فلم يغير الشروع حكمه بيقى على حاله اهـ (قوله فن حلق الشعراخ) أى وفي شعرة أو ظفر أو بعض كل مستقلا مدطعام وفي اثنين مدان ان اختار الدم كما قيده به في المنهج وشرحه وجرى عليه العلامة ابن حجر في ما ذكره فأن اختار الصوم فيوم في الواحدة ويومان في الاثنين وكذا الظفر أو بعضهما أو الاطعام فصاع أو صاعان وجرى آخرون على مقتضى كلام الشيخين ان في الواحدة أو الظفر أو بعض كل مدا وفي الاثنين مدين اختار الدم أولا * ٧٦ * وما أزم الا ولون به من ان في ذلك تحييرا بين الشئ وبعضه

يعنى بين الشئ وأقل منه من جنسه ولم يوجد أجيب عنه بأن المسافر يخير بين التقصر والاقتمام واو أخذ شعرة أو ظفرا ثلاثة أجزاء فان انحدا الزمان فدوا الثلاثة أمدادولا شئ في شق الشعرة نصفين بلاز التاه ابن الجمال (قوله) لزمه أن يذبح الخ) والى هذا أشار ابن المقرئ وهو رابع في تسميته وفي كلام المصنف ثان وخير وقد رن في الرابع فأذبحه أو وجد بالثلاث أصح للشخص نصف أو قسم ثلاثا تجت ما اجتنته اجتثانا في الخلق والقلم ولبس دهن طيب وتقبيل ووطء نثى أو بين تخليلى ذوى احرام هذى دماء الحج بالتمام (قوله مساكين) يشمل

عمرة وهو الطواف والسعي والخلق ولا يحسب ذلك عمرة وعليه قضاء الحج سواء كان أحرم محج واجب او تطوع ويجب القضاء على الفور في السنة المستقبلية على الأصح فلا يجوز تأخيرها عنها بغير عذر وسواء في هذا كله كان الفوات بعذر كالنوم والنسيان والضلال عن الطريق وغير ذلك او كان بلا عذر لكن يختلفان في الائتم فلا يتم على المعذور ويأتم غيره والله اعلم * (فصل) * واما ما تركب المحظور فن حلق الشعر أو قلة الاظفار ولبس او تطيب او ستر الرأس او دهن الرأس او اللحية او باشر فيمادون الفرج بشهوة لزمه ان يذبح شاة او يطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع او بصوم ثلاثة ايام وهو يخير بين الامور الثلاثة واما الجماع فيجب فيه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم فان لم يجد قومت البدنة دراهم والدرهم طعما وتصديق به فان لم يجد صام عن كل مديوم او اما الصيد المحرم بالاحرام أو الحرم فيجب فيما له مثل من النعم مثله من النعم فيجب في النعماء بدنة وفي حمار الوحش وبقرة بقرة وفي الضبع كبش وفي الغزال عزوف في الارنب عناق وفي الضب جدى وفي اليربوع جفرة وما سوى هذا المذكور ان كان فيه حكم عدلين من السلف علمنا به وان لم يكن رجعا فيه الى قول عدلين تاريخين فان كان قاتل الصيد أحدا عدلين وقد قتله خطأ او مضطرا جاز على الأصح وان كان قتله عدوانا لم يجز لانه يفسق فلا يقبل حكمه واما الطيور فالحمام وكل ما عاب وهو ان يشربه مصاصا لا جرع يجب فيه شاة وما كان أكبر من الحمامة او مثلها فالصحيح ان له حكمها وما كان أصغر ففيه القيمة وكذلك ما لا مثل له من الطيور والجراد وبيض الصيد ولبنه وبعض أجزائه كل هذا فيه القيمة ولو حكم عدلان انه لا مثل له وآخرون ان له مثله فهو مثلى ويجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي الصحيح صحيح وفي المريض مريض وفي السليم سليم وفي المعيب معيب بخس ذلك العيب فان اختلف كالعور والجرب فلا وفدى الردى بالجيد كان أفضل وان فدى أهور أحد العينين بأهور الأخرى جاز على الأصح وكذا الوفدى الذكور بالانثى جاز على الأصح * (فرع) * واما ما كان له مثل فهو يخير ان شاء اخرج المثل وان شاء قومه دراهم وأسترى به

الفقراء ويزاد على ما ذكره الوطء بين التحليلين وبعد الوطء المفسد ولو قبلها وتكرر الفدية بتكرره (قوله عز) (طعاما) العز هي انثى المزة التي تم لها سنة (قوله جفرة) هي أنثى المعز اذ بلغت أربعة أشهر وفصلت عن امها والذكر جفر سمي بذلك لانه جفر جانباه أى عظمها الكبر يجب كما قال الشيخان أن يكون المراد بالجفرة هنا مادون العناق اذ الارنب خير من اليربوع (قوله عدلين) ظاهر كلامه ان المراد بالعدل هنا عدل الشهادة لا عبد و امرأة وخنى وبه صرح الاسنوى والزر كشي ولو حكم عدلان بمثل وآخرون بأنه لا مثل له كان مثليا او بمثل آخر تخير ولا يلزمه الاخذ بقول الأهل والاكثر والاعدل (قوله له حكمها) هذا ما رجمه هناك رجمه في المجموع كالرافعي وجوب القيمة فيما كان مثل الحمامة أو فوقها وهو المعتمد كافي الحاشية وغيرها اهـ ابن الجمال

(قوله وتصدق به) لم يعين المصنف حصص كل فقير فبين انه لاحدها فيجوز اعطاؤه امداداها بن علان (قوله يومئذ) أي يوما
 الاخراج واعتبرت بكمية أي كل الحرم دون محل الاتلاف لانها محل الذبح فاذا عدل عنه القيمة اعتبر مكانه في ذلك الوقت ولو
 اختلفت القيمة في مواضع الحرم اتجه التخيير لان كلامها محل الذبح اه ابن علان (قوله في محل الاتلاف) أي في يومه دون
 يوم الاخراج والطعام والمخرج عنه يعتبر سعره بمكة ولا بد في القيمة من عدلين (قوله صيد حرم مكة) ليس منه صيد مملوك دخل
 الحرم بل للملكه ذبحه والتصرف فيه كيف شاء لانه صيد حل ومنه فيما يظهر ما اذا كان بملكه صيد بأن دخل به من الحل ثم
 أحرم فانه يزول ملكه عنه ويصير صيدا حرميا فليس لاحد اصطياده ولا تملكه وان كان صيدا حل قبل ذلك لان اليد التي
 كانت مبيحة للتصرف فيه زالت فأشبه ما لو دخل بنفسه الى الحرم فيخص قولهم أن لكل أحد تملكه بما اذا لم يكن بالحرم
 اه ابن الجمل (قوله قطع حشيش) المراد به الرطب لا اليابس * ٧٧ * فيحل قطعه والمشهور اختصاص الحشيش باليابس واطلاقه

على الرطب مجاز لغوي
 باعتبار ما يؤول اليه اه
 مروجر (قوله الحرم) أي
 مما ليس من شأنه الاستنبات
 سواء نبت بنفسه أم استنبت
 أما اذا كان شأنا ذلك
 وان نبت بنفسه كالخنطة
 والبقول والخضراوات
 فيجوز أخذها ابن علان
 (قوله على الاصح) شمل
 أخذه للمستقبل نيم من
 لا يهيئ له حالا لا يجوز أخذه
 لما سئل له لكن جرى الجمل
 مر على الجواز تعالوا الله
 والحالة هذه (قوله بجوز
 للحاجة الخ) ظاهر كلامه
 بل صريحه جواز أخذه
 حتى للبيع وغيره ومشي
 عليه في الحاشية والخفة

طعاما وتصدق به وان شاء صام عن كل مديوما وان كان مما لا مثل له فهو مخير ان شاء اخرج
 بالقيمة طعاما وان شاء صام عن كل مديوما فان انكسر مد في صورتين صام يوما والاعتبار
 في المثل بقيمة مكة يومئذ وفي غير المثل بقيته في محل الاتلاف والله أعلم * (فرع) * ويضمن
 الحرم والحلال صيد حرم مكة كما يضمن صيد الاحرام ويضمنان شجرة فمن قلع شجرة كبيرة ضمنها
 بقرة وان كانت صغيرة ضمنها بشاة ثم يتخير بين البقرة والشاة والطعام والصيام كما سبق في جزاء
 الصيد وان كانت صغيرة جدا وجبت القيمة ثم يتخير الطعام والصيام وكذا حكم الاغصان
 واما الاوراق فيجوز أخذها لكن لا يخطبها مخافة ان يصيب قشورها ويحرم قطع حشيش
 الحرم فان قلعه لزمه القيمة وهو مخير بين الطعام والصيام فان أخلف الحشيش سقطت القيمة
 وان كان يابس فلا شيء عليه في قطعه فلو قلعه لزمه الضمان لانه اولم يبقاه لنبت ويجوز تسريح
 البهائم في حشيش الحرم لترعى فلو اخذ الحشيش لعلف البهائم جاز على الاصح ولا شيء عليه بخلاف
 من يأخذ للبيع أو غيره ويستثنى من البيع الاذخر فانه يجوز للحاجة ودليله الحديث
 الصحيح ولو احتيج الى شيء من نبات الحرم لدواء جاز قطعه على الاصح * (فرع) * اعلم أن الدم
 الواجب في المناكح سوا تعلق بتركه وواجب أوارته كتاب منهي متى أطلقناه أردنا به ذبح شاة فان
 كان الواجب غيرها كالبدنة في الجماع قدناه ولا يجزئ فيها الا ما يجزئ في الاضحية الا في جزاء
 الصيد فانه يجب فيه المثل في الصغير صغير وفي الكبير كبير وكل من ازمه شاة جاز له ذبح بقرة او
 بدنة مكانه الا في جزاء الصيد ولو ذبح بدنة ونوى التصديق بسببها عن الشاة الواجبة وأكل
 الباقي جاز ولو نحر بدنة او بقرة عن سبع شياء لزمته جاز * (فرع) * في زمان ارافة الدماء

وصاحب المغني قال وبه أفتى شيخنا يعني الشهاب الرملي لكن الذي استقر عليه رأيه أعنى الشهاب الرملي هو المنع من بيعه كما
 يعلم بجملة النهاية وحاشية سم اه ابن الجمل (قوله جاز الخ) ظاهره لو قبل وجود المرض قال في المهمات وهـ والنجھ ورده
 الزر كشي بأن المنع لان ما جاز للضرورة يقيد بوجودها كما في اقتناء الكلب واستوجهه صاحب المغني وجرى عليه
 في الحاشية والخفة وأفتى الشهاب مر بالجواز ولو قبل وجوده واعتمده ولده في النهاية قال شيخنا ومولانا السيد رحمه الله
 تعالى وامله أو جده على القول بالاول فيجوز أخذه ولو للمستقبل الا ان تيسر أخذه كما اراده كما قيده بذلك مولانا وشيخنا السيد
 رحمه الله تعالى (قوله الا في جزاء الصيد) يستثنى منه اتلاف الحمامة فحكمه كالاستثنى منه اه ابن عبد الرؤف على المختصر (قوله
 ونوى التصديق الخ) فيه إشارة الى وجوب النية وهو كذلك فنجب في سائر الدماء الواجبة عند الذبح أو اعطاء الوكيل وله ان
 يفوضها الى الوكيل ان كان ميرا مسلما وتكفي نية الكفارة هنا وفي الاطعام والصيام وان لم يعين الجهة أو لم يتعين للفرضية
 كسائر الكفارات (قوله جاز) أي وان اختلف سبب وجودها أو فضلان عليهم

(قوله زمان) أى من حيث الاجزاء كسائر الديون ومحله ان لم يعص بسببه والاوجب فوراً ككل كفارة عصى بسببها عليه السببي اه محرره (قوله وتفرقة لحمه) غير اللحم كاللحم واقتصر عليه لانه اهم وافهم كلامه امتناع نقله كغير الحرم وان لم يجد فيه مسكينا وهو كذلك ومثله الطعام وقوله على المساكين يقتضى انه لا يدفع لاقل من ثلاثة وهو كذلك ان وجدوا فان أعطاه لاثنين غرم لثالث مايقع عليه الاسم والتقييد بوجودهم يقتضى انه ان عجز عنه جاز دفعه لاثنين ولا يتعين عند دفع الطعام اليهم لكل واحد بل تجوز الزيادة عليه والنقص عنه في غير دم نحو الخلق اما هو فيتعين فيه ثلاثة أصع لسته مساكين لكل مسكين نصف ويتنع النقص عنه ويجوز الدفع لصغير أو مجنون أو سفيه كما هو ظاهر أى لولي له ليقضه له (قوله الموجودين في الحرم) ليس بقيد بالنظر للمستوطنين فيجوز اعطاؤهم خارجه لانه يصدق عليهم انهم فقراء الحرم وان خرجوا وأما بالنظر لغيرهم فهو قيد أى فيمتنع اعطاؤهم خارجه اذ لا يسمون فقراء الحرم الا ان كانوا فيه وفي ظنى ان العلامة سم أشار الى هذا في شرحه لابن شجاع اه ابن الجلال (قوله على الاصح) أى لانه جابر فأخره * ٧٨ * كسجود السهو ولا يشترط تأخير الاحرام بالقضاء

الواجبة في الاحرام ومكانها اما الزمان فواجب لارتكاب محذور او ترك ما مور لا يختص زمان بل يجوز في يوم النحر وغيره ثم ما سوى دم الفوات يراق في النسك الذى هو فيه واما دم الفوات فيجب تأخيرها الى سنة القضاء ويدخل وقته بالاحرام بالقضاء واما مكانه فيختص بالحرم فيجب ذبحه بالحرم وتفرقة لحمه على المساكين الموجودين في الحرم سواء المستوطنون والغرباء الطارئون لكن المستوطنون أفضل واود ذبحه في طرف الحل ونقل لحمه الى الحرم قبل تغييره لم يجزه على الاصح وسواء في هذا كله دم التمتع والقران وسائر ما يجب بسبب في الحل أو الحرم او بسبب مباح كالخلفى الاذى او بسبب محرم أو أفضل الحرم للذبح في حق الحاج منى وفي حق المعتمر المروءة كما سبق في الهدى * (فرع) * لو كان يتصدق بالطعام بدلا عن الذبح وجبت تفرقة على المساكين الموجودين في الحرم كاللحم ولو كان يأتي بالصوم جاز أن يصوم حيث شاء من الحرم ووطنه وغيرهما لانه لا غرض للمساكين فيه * (فرع) * هذا الذى سبق حكمه غير المحصر أما من أحصره عدو او غيره مما يلحق به فله ذبح دم الاحصار وتفرقة لحمه حيث أحصر * (فصل) * يحرم التعرض لصيد حرم المدينة وأشجاره فان أتلفه ففي ضمانه قولان للشافعى رحمه الله تعالى الجديد لا يضمن وهو الاصح عند أصحابنا والقديم لا يضمن وهو المختار وعلى هذا في ضمانه وجهان أحدهما كضمان حرم مكة وأصحهما أخذ سلب الصائد وقاطع الشجر والمراد بالسلب ما يسلب القتل من الكفار ثم هو للسلب على الاصح وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال * (فصل) * ويحرم صيد جوج وهو واد بالطائف لكن لا ضمان فيه واما النقيع بالنون وهو الوضع الذى

بل يدخل وقته بدخول وقت الاحرام من قابل كما اقتضاه كلام الشيخين وأفهم تعبيره بقوله الى سنة القضاء ونبه عليه الأذرى وغيره خلافاً لقول ابن المقرئ ومن تبعه انه لا يجزئ الأبعد الاحرام بالقضاء وان كان قول المصنف يدخل وقته بالاحرام الخ ظاهراً فيه مالم يؤول بأن المراد وقت وجوبه واما وقت جوازه فهو ما تقدم اه ابن الجلال (قوله بدلا عن الذبح) أفهم انه او تصدق بدلا عن الصوم بأن مات نحو المتمتع العاجز عن الدم

بعد تمكنه من الصوم بأن لم يعذر بنحو مرض وقتلنا ان هذا الصوم كصوم رمضان وهو الاصح وانه (حواه) يطعم عنه من تركه لكل يوم مد بأن يصم الولي عنه فلا يتعين صرفه لمساكين الحرم بل لا يستحب لانه بدل عما لا يختص بالحرم وهو الصوم فأعطى حكمه وافهم قوله كاللحم انه لا يتعين لكل مسكين مد وهو ما مر اه ابن الجلال (قوله وأشجاره) أى وان استئتمتها الأدميون وكذا نباته على ما مر في الحرم المبكى فيأتى فيه جميع ما مرثت وان كان لا ضمان وجازت لقطنه ولم يغلظ بالقتل فيه فاحرم هناك حرم هنا ومالا فلاه ابن علان (قوله يسلب) الفعل مبنى تغير الفاعل وطأه ما محذوف ثم قضية هذا أنه يؤخذ حتى سائر العورة وهو ما عليه الاكثرون لكن الذى صححه في المجموع وصوبه في الروضة انه يترك له سائر العورة وهو الحقيق بالاعتماد والتصويب لوضوح الفرق بين الحربى المهدر والمسلم المعصوم ويجوز سلبه بمجرد الاصطياد وان لم ي تلف الصيد الا اذا كانت ثيابه مغصوبة فلم يسلب بالاختلاف كما في المجموع قال في الحاشية ويلحق بها المؤجرة والمستعارة وثياب العبد من ان أذن له المالك بالاصطياد أخذت على الاوجه (النقيع) لغة ضعيفة بالياء وأما بغير الغرقه فبالياء لا غير

(قوله لابل الصدقة) هو من ديار منبجة على نحو عشرين ميلا من المدينة (قوله والجزية) فأربعة أخماسه للمرتزة والخامسة
 خمسة للمصالح كالغور والقضاة وخمسه لابي حاشم والمطلب وخمسه لليتامى وخمسه للمساكين وخمسه لانباء السبيل (قوله
 تعددت الفدية) لانه لا تداخل مع اختلاف النوع اذا حدهما ترفه وثاندهما استهلاك وشمل مالو استند لسبب واحد
 كشجرة احتيج الى حلق جوانبها وسترها بضمد فيه طيب اهابن اعلان (قوله مع الخلق) اي لاختلاف النوع وكذلك كل
 منها فانه مختلف كالخلق والقلم فلا تداخل وان اتحد نوع دمه لاختلاف نوعيهما (قوله فديتان) اعتبارا بتعدد الزمان
 والمكان (قوله فعليه فديتان) محله ان افاد الثاني غير ما افاد الاول كأن لبس السراويل في محل ثم القميص في محل آخر ا ما ذالم بقدر
 شيأ أن لبس قميصا بعد قميص او نحتة او عمامة * ٧٩ * فوق الصبغ او القميص او لبس السراويل فلا تعدد وان

اختلف الزمان والمكان
 كافي الحاشية نقله عن
 بحث المحب الطبري وقال
 لا خلاف فيه اهـ بن الجمال
 (قوله الاحصار) هو لغة
 المنع واصطلاحا منع من
 اتمام اركان الحج او العمرة
 او هما فمن منع من الرمي
 والمبيت امتنع تحمله لانه
 متمكن منه بالاطمـ واف
 المتبوع بالسعي ان لم يكن
 سعي بعد طواف القدوم
 والخلق ويقع جده مجزأ عن
 حجة الاسلام قال في الحفة
 ويجبر كل من الرمي والمبيت
 بدم اهـ (فائدة) موانع
 اتمام النسك في كلام ائمتنا
 الشافعية ستة احدها
 الحصر العام ثانياه الخاص
 ثالثها الرق رابعها الزوجية
 خامسها الابوة سادسها
 الدين (قوله البذل) اي ولا

جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة فليس بحرم ولا يحرم صيده ولكن لا يتلف
 شجره وحشيشه فان اتلفهما أحدا فالاصح انه تلازمه القيمة ومصرفها مصرف نعم الصدقة والجزية
 والله اعلم * فصل * فيما اذا فعل المحرم محظورين أو أكثر هل يتداخل هذا السبب
 واسع لكن مختصره ان المحظور قسمان استهلاك كالخلق واستمتاع كالطيب فان اختلف النوع
 كالخلق واللبس تعددت الفدية وكذا اتلاف الصيد تعدد الفدية فيه وكذا اتلاف الصيد مع
 الخلق أو اللبس لكن لو لبس ثوبا طيبا لم تعدد الفدية على الاصح ولو حلق جميع رأسه وشعر
 بدنه متواصلا فعليه فدية واحدة على الصحيح وقيل فديتان ولو حلق رأسه في مكانين أو في
 مكان في زمانين متفرقة بين فعليه فديتان ولو تطيب بأنواع من الطيب أو لبس أنواعا كالقميص
 والعمامة والسراويل والخف وأنواعا واحدا مرة بعد أخرى فان كان ذلك في مكان واحد على
 التوالي فعليه فدية واحدة وان كان في مكانين أو في مكان وتخلل زمان فعليه فديتان سواء
 تخلل بينهما تكفير عن الاول أم لا هذا هو الاصح وفي قول اذ لم يتخلل تكفير كفاء فدية واحدة
 * فصل * في الاحصار اذا أحصر العدو المحرم عن المضى في الحج من كل الطرق فله التحلل
 سواء كان وقت التحلل واسعا أو ضيقا ثم ان كان الوقت واسعا فالافضل أن لا يبجل التحلل فربما
 زال الاحصار فأتم الحج وان كان الوقت ضيقا فالافضل أن يبجل التحلل للاباقوت الحج ويجوز
 للمحرم بالعمرة التحلل اذا أحصر كالطح او منعوا ولم يتمكنوا من المضى الا ببذل مال فلهم
 التحلل ولا يبذلون المسال وان قل بل يكبره البذل ان كان الطالب كافرا لان فيه صغارا على
 الاسلام وان احتاجوا الى قتال فلهم التحلل ولا يلزمهم القتال سواء كان العدو مسلمين أو كفارا
 قليلا أو كثيرا لكن ان كان في المسلمين قوة فالاولى أن يقاتلوا الكفار وان كان فيهم ضعف
 فالاولى أن يتحللوا ومتى قاتلوا فلهم لبس الدروع والمغاور وعليهم الفدية كن لبس الحر أو برد
 وسواء في جواز التحلل أحاطوا بهم من الجوانب أو منعوهم من الذهاب دون الرجوع ثم انه
 يلزم التحلل بالاحصار ذبح شاة يفرقها حيث أحصر ولا يعدل عن الشاة الى بدلهما ان وجدها فان لم

يحرم كالهدي لهم ولا ينافيه قوله كافرا أما اذا كان مسلما فلا يكفره ولا ينافيه قوله لان فيه صغارا الخ لان مصلحة تقويم النسك
 اقتضت المسامحة بذلك مع ان الصغار غير محقق (قوله فلهم التحلل) حاصل ما في التحلل انه يتقسم الى أربعة أقسام احدها
 امتناعه وذلك فيما اذا علم زوال الاحصار في الحج في مدة يمكن ادراك الحج بعدها وفي العمرة في ثلاثة أيام أو كائنة طريق آخر
 ووجدت الاستطاعة في ملوكة أو حبس المحرم في حق يتمكن من أدائه أو امنهم الصادون وثقوا بقولهم وان صدوهم عن مكة
 امتنع التحلل قبل الوقوف بعرفة وان صدوهم عن عرفة فقط كان التحلل بعمل عمرة ثانياه أو لوية ترك التحلل وذلك في العمرة مطلقا
 أو في الحج اذا كان الوقت واسعا ورجى زوال الاحصار ثالثها عكس الثاني وذلك في الحج اذا كان وقت ضيقا بحيث يخشى فوات
 الحج او صبر رابعها اباحه التحلل وهو الاصل فيه اهـ من خط ابن سليمان

بجدها فلا يصح أنه يأتي بدلها وهو إخراج طعام بقيمتها فإن عجز صام عن كل مد يوما واعلم أن التحلل يحصل بثلاثة أشياء ذبح ونية التحلل بذبحها والحلق إذا قلنا بالأصح أنه نسك ولا يحصل إلا باجتماع هذه الثلاثة فإن لم يجد الشاة وكان يطعم بدلها توقف التحلل عليه كتوقفه على الذبح وكذا إن كان يصوم على الأصح فإن عجز عن الشاة وبدلها ثبتت الشاة أو بدلها في ذمته وجازله التحلل في الحال بالنية والحلق على الأصح وفي قول لا يتحلل حتى يأتي بالشاة أو بدلها ﴿ فرع ﴾ ليس للمحرم التحلل بعذر المرض بل يصبر حتى يبرأ سواء كان محرمًا بحج أو عمرة فإذا برى فإن كان محرمًا بعمرة أتمها وإن كان بحج أتمه وإن كان قد فات نية التحلل بمثل عمرة كما سبق بيانه وعليه القضاء هذا إذا لم يشترط التحلل بالمرض فإن كان قد شرط عند إحرامه أنه إذا مرض تحلل أو شرط التحلل لغرض آخر كضلال عن الطريق أو ضياع النفقة أو الخطأ في العدد أو نحو ذلك فالصحيح أنه يصح شرطه وله التحلل وإذا تحلل إن كان شرط التحلل بالهدى أزمه الهدى وإن كان شرط التحلل بالهدى لم يلزمه الهدى وإن أطلق لم يلزمه أيضا على الأصح ولو شرط أن يقرب بعمرة عند المرض جاز ولو قال إذا مرضت حلالا حلالا بالنسب المرض على الأصح ونص عليه الشافعي رحمه الله تعالى ﴿ فرع ﴾ المحصر الخاص الذي يتفق لواحد أو شرذمة من الرقعة ينظر فيه فإن لم يكن المحرم معذورا كمن حبس في دين فإنه من أدائه لم يجزله التحلل بل عليه أن يؤدي الدين ويمضي في حجه فإن فات الحج في الحبس أزمه المسير إلى مكة ونحو التحلل بعمل عمرة ويلزمه القضاء كما تقدم وإن كان معذورا كمن حبسه السلطان ظلما أو يدين لا يتمكن من أدائه جازله التحلل ﴿ فرع ﴾ إذا تحلل المحصر إن كان نسكه تطوعا فلا قضاء عليه وإن لم يكن تطوعا نظر إن لم يكن مستقرا كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الامكان فلا حج عليه إلا أن تجتمع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك وإن كان مستقرا كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى وكالقضاء والنذر فهو باق في ذمته وسواء في هذا كله المحصر العام والخاص على الأصح وقيل يجب القضاء في الخاص ﴿ فرع ﴾ لو صد عن طريق وهناك طريق آخر يتمكن من سلوكه بأن يجد شرائط الاستطاعة فيه لزمه سلوكه ولم يجزله التحلل سواء طال ذلك الطريق أم قصر وسواء رجا الأثر أم خاف القوات أم يقنه فإن أحصر في ذي الجذوه وبالشام وبالعراق مثلا فيجب المضي والتحلل بعمل عمرة فإن سلك الطريق الثاني ففات الحج نظر إن كان الطريقان سواء أزمه القضاء لأنه قوات محض وإن كان في الطريق الثاني سبب حصل القوات به كطول أو خشونة أو غيرهما لم يجب القضاء على الأصح لأنه محصر ولعدم تقصيره ﴿ فرع ﴾ لافرق في جواز التحلل بالاحصار بين أن يتفق ذلك قبل الوقوف أو بعده ولا بين الاحصار عن البيت فقط أو عن الوقوف أو عنهما فإذا تحلل بالاحصار الواقع بعد الوقوف فلا قضاء عليه على المذهب الصحيح كما قبل الوقوف والله أعلم

﴿ الباب الثامن في حج الصبي والعبد والمرأة ومن في معناهما ﴾

اعلم أن الصبي لا يجب عليه الحج ولكن يصح كما قدمناه في آخر الباب الأول ثم إن كان ميمرا أحرم بأذن وليه فإن أحرم بغير إذنه لم يصح على الأصح ولو أحرم عنه وليه صح على الأصح فإن لم يكن ميمرا أحرم عنه وليه سواء كان الولي حلالا أو محرمًا وسواء كان حج عن نفسه أم لا ولا يشترط

فانحروا ثم احلقوا ولا بد من مقارنة النية لكل من الذبح والحلق لاحتمال الحلق للتحلل ولغيره فاحتاج نية مميزة (قوله على الأصح) المعتمد خلافه وإن التحلل لا يتوقف على الصوم بل له التحلل حالًا بالحلق مع النية أطول زمنه فتعظم المشقة في مصابرة الاحرام (قوله بحج أو عمرة) أو بهما أو احراما مطلقا أو كاحرام زيدا وقال إن كان زيد محرمًا (قوله والمرأة) لم يذكر من احكامها هنا الاوجوب استئذان الزوج والسيد وبقي احكامها تقدمت اول الكتاب (قوله الصبي) المراد به الجنس ليشمل الصبية (قوله ومن في معناهم) من الاجراء والجند المرصدين للحرب (قوله عنه وليه) اذ لا يمكن الصبي النية لعدم شرطها من التمييز (قوله ولا يشترط حضور الصبي الخ) وإن كان الولي بالمقات والصبي بمصر مثلا لا يمكن بركه لاحتمال ارتكابه محظورا لعدم علمه به اه وصفة احرامه عنه كافي بالمجموع من الشيخ ابى جاهد والاصحاب ان ينوي جعله محرمًا فيصير محرمًا بمجرد ذلك

(قوله ذلك) اي بنفسه أو مأذونه ويشترط فيه شروط ولاية المال من العدالة وغيرها فان اتنى عنه بعضها انتقلت للجد فالحاكم كما أشار اليه بقوله وكذا الجد (قوله والم) اي وسائر العصبة غير من ذكر من الاب والجد (قوله والام) اعترض بما في مسلم من أن امرأة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت لهذا صح قال نعم ولك أجر ورد بأنه ليس في الحديث انها احرمت وتقديره يحتمل كونها وصية أو قيمة أو ان الاجر الحاصل لها انما هو أجر الحمل والنفقة قاله في الحاشية (قوله والاطيف به) اي مع طهر الطائف والمطوف به من الصبي والمجنون وغير المميز المجنون واذا كان راكبا اشترط أن يكون الولي أو مأذونه سائقا أو قائدا في جميع المطاف وافهم قوله طيف به وقوله فيما يأتي من لارحمي انه يجوز للولي أن يذيب من يفعل عنه ما يحجز عنه كما بينه في الاحرام عنه بل أولى (قوله والسعي الخ) قضيته انه لا بد فيه اذا كان غير المميز راكبا أن يكون الولي أو مأذونه سائقا أو قائدا (قوله الصبي المحرم اي المميز اما غير المميز فلا فدية عليه ولا على الولي وبؤيده * ٨١ * قوله انما يكون عهد الصبي والمجنون عهدا

ان كان لهما نوع تمييز
اه (قوله وصحناه) اي
على مقابل الاصح المتقدم
في قوله فان احرم بغير اذنه
لم يصح على الاصح (قوله
وان كان عامدا) اي وميرا
أيضا كما تقدم التقييد به
أما غيره فلا فدية عليه ولا
على وليه (قوله وعليه
القضاء) اي ثانيا وانما
وقع عن حجة الاسلام دون
القضاء لان حجة الاسلام
لا يتقدم عليها غيرها (قوله
في جميع ما ذكرناه الخ) حاصل
المذهب في الصبي الذي
لا يميز والمجنون أنه اذا فعل
كل منهما محظورا فلا فدية
على أحد وان كان الصبي
ميرا فان تطيب او لبس
ناسيا فكذلك ومثله الجاهل
وان تعدوا وحلق أو قلم أو

حضور الصبي ومواجهته بالاحرام على الاصح والمجنون كالصبي الذي لا يميز يحرم عنه وليه
والمغمى عليه لا يجوز احرام غيره عنه كالريض واما الولي الذي يحرم من الصبي او يأذن له
فلا بد يتولى ذلك وكذا الجد عند عدم الاب ولا يتولاه عند وجوده والوصي والقيم كالأب على
الصحيح ولا يتولاه الاخ والم والام على الاصح اذا لم يكن له وصية ولا ولاية من الحاكم (فصل)
متى صار الصبي محرما فعل ما قدر عليه بنفسه وفعل به الولي ما يحجز عنه فان قدر على الطواف علمه
فطاف والاطيف به كسابق والسعي كالطواف ويصلى عنه وليه ركعتي الطواف ان لم يكن ميرا
فان كان ميرا صلاحها بنفسه وقيل بصلبها الولي أيضا عنه ويشترط احضاره عرفات وبحضره
أيضا المزدلفة والمواقف والمبيت بنى وبناوله الا جاز فيه بها ان قدر والا فيرحمي عنه من لارحمي
عليه ويستحب أن يضعها في يده او لاثم يأخذها في يدها (فصل) الزائد من نفقة الصبي بسبب
السفر يجب في مال الولي على الاصح وقيل في مال الصبي (فصل) يمنع الصبي المحرم من محظورات
الاحرام فان تطيب او لبس ناسيا فلا فدية وان كان مامدا وجبت الفدية على الاصح - واه كان
بجبت يلتذ بالطيب واللباس أم لا وان حلق الشعر او قلم الظفر أو أنلف صيدا وجبت الفدية
عدا كان اوسهوا ومتى وجبت الفدية فهي في مال الولي على الاصح ان كان أحرم باذنه فان
أحرم بنفسه وصحناه في مال الصبي (فصل) اذ جامع الصبي او جمعت الصبية ان كان ناسيا
أو مكرها لم يفسد حجه وان كان مامدا فسد على الاصح ووجب قضاءه على الاصح وبجزئه
القضاء في حال الصبا على الاصح فلو شرع في القضاء فبلغ قبل الوقوف بعرفات وقع عن حجة
الاسلام وعليه القضاء واذا فسد وجبت الكفارة وهل هي في مال الولي أم في مال الصبي فيه
الخلافاً السابق (فصل) حكم المجنون حكم الصبي الذي لا يميز في جميع ما ذكرناه (فصل) اذا بلغ
الصبي في اثناء الحج نظر ان بلغ بعد خروج وقت الوقوف او قبل خروجه وبعد مفارقة عرفات
ولم يعد اليها بعد البلوغ لم يجزه عن حجة الاسلام وان بلغ في حال الوقوف أو بعده فعاد ووقف

(١١) * ايضاح * قتل صيد او اوسهوا فالفدية في مال الولي لانه المورط في ذلك بالاذن له فيه وحيت وجبت على الولي
فهى كالواجبة بفعله فان اقتضت صوما أو غيره وفعله اجزاء او في مال الصبي فان كانت مرتبة أخرجت منه او بخيرة امتنع
الفداء عنه بالمال ويصح الصوم منه وبجزئه ولو طيبه او لبسه الولي او غيره ولو لحاجة الصبي لزمته الفدية وحكم دم التمتع
والقران حكم الفدية بارتكاب محظور والصحيح انها في مال الولي لانه المورط له ولانه يجب عليه منع موليه من سائر
المحظورات ومحل الخلاف على مرجح العلامة ابن حجر اذا لم يتمكن المرأة والافعليها وأما بالنسبة للصبية اذا جمعت
فالكفارة على الجماع كما مر ذلك

(قوله وبغير اذنه) اى اذا كان بالغاً وله تحليله كما يصح احرام السفية بغير اذن وليه وله تحليله اما الصغير المميز فلا يصح احرامه بغير اذن سيده كالحرم المميز بل اولى هذا حكم احرامه عن نفسه واما احرام سيده عنه فيجوز عن الصغير ولو غير مميز اهان الجلال (قوله فان احرم باذنه الخ) محل اعتبار اذن السيد حديث لم تكن منفعة القرن مستحقة للغير والا اشترط اذن ذلك الغير دون السيد فالوصى بمنفعتها والمستأجر عينه لعمل في السفر مدة معينة والموقوف على معين او على جهة يعتبر اذن الموصى له والمستأجر وذلك المعين والناظر ولو حاكما (قوله وللسيد منه) اى ان كان امة نحل له مطلقا او عبداً أو امة لا نحل له كمجوسية او محرّم ان ضعفا عن الخدمة أو ناله ما به ضرر لان حقه فوري والكفارةصالحة على التراخي فلا ننظر ان يكونها قد تجب فوراً لعصيانه بسبب العروضة فقدم حق السيد لقوته ﴿ ٨٢ ﴾ عليه فان اتقى ما ذكر فلا يمنع له ولو من صوم تطوع (قوله الا صوم التمتع والقران)

في الوقت اجزأه عن حجة الاسلام لكن يجب اعادة السعي ان كان سعى عقيب طواف القدوم قبل البلوغ ولادم عليه على الصحيح والطواف في العمرة كالوقوف في الحج اذا بلغ قبله اجزأه عن عمرة الاسلام وعتق العبد في اثناء الحج والعمرة كبلوغ الضبي في اثنائها (فصل) احرام العبد صحيح باذن سيده وبغير اذنه فان احرم باذنه لم يكن له تحليله سواء بقى نسكه صحيحا او افسده ولو باع لم يكن للشترى تحليله وله الخيارات ان جهل احرامه فان احرم بغير اذنه فالاولى ان يأذن له في اتمام نسكه فان حله جاز ولو اذنه في الاحرام فله الرجوع مالم يحرم ولو اذن له في العمرة فأحرم بالحج كان له تحليله ولو اذن له في الحج فأحرم بالعمرة لم يكن له تحليله ولو اذن له في الحج او التمتع فقرن لم يكن له تحليله ولو اذنه في الاحرام في ذى القعدة فأحرم في شوال فله تحليله قبل دخول ذى القعدة ولا يجوز بعد دخوله ولو افسد العبد الحج لزمه قضاءه وبجزئه قضاؤه في حال الرق على الاصح ولا يلزم ان يأذن له في القضاء سواء كان احرامه الاول باذنه او بغير اذنه وكل دم لزمه بمحظور او تمتع او قران او فوات او احصار لا يجب منه شيء على السيد سواء كان احرم باذنه أو بغير اذنه وواجبه الصوم وللسيد منه منه الا صوم التمتع والقران اذا اذن فيه وحيث جوزنا لسيد تحليله اردنا انه يأمره بالتحلل لان السيد يستقبل بما يحصل به التحلل واذا جاز للسيد تحليله جاز له هو التحلل وتحله يحصل بنية التحلل مع الخلق اذا قلنا انه نكس وأم والولد والمدير والمعلق عتقه والمكاتب ومن بعضه حر لهم حكم العبد القن والامة المزوجة لا يجوز لها الاحرام الا باذن الزوج والسيد جميعا ولو منعه الوالد او الزوج او صاحب الدين فقد تقدم بيانه في اول الكتاب في المسئلة الثالثة والرابعة (فصل في آداب رجوعه من سفره) اعلم ان معظم الآداب المذكورة في الباب الاول في سفره مشروعة في رجوعه من سفره ويزادها آداب (أحدها السنة ان يقول ما ثبت في الحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من حج او عمرة كبر على كل شرف ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آتون تابون عابدون ساجدون ربنا حامدون

مثلها مادم الاحصار لاذنه في سببه وله الذبح عنه بعد موته لحصول اليأس من تكفيره والتملك بعد الموت ليس بشرط وكذا لو تصدق عن ميت جاز لافي حياته لتضمنه تملكه وهو تمتع (قوله جاز له هو) قيده في الحاشية تبعا للاسنوى وغيره بما اذا أمره به السيد وكذا ان منعه من المضى وان لم يأمره به كما أخذه الاذرى من كلام الراعى ويجب في الصورة الاولى دون الثانية اه وهذا اعنى التقييد تبعا للاسنوى وغيره رده في التحفة بأن الذى دل عليه كلامهم أن له التحلل مطلقا قال بل كان القياس وجوبه عليه لما فيه من الخروج من المعصية

لكن لما كان له شبهة التلبس بالنسك مع شدة لزمه واحتمال ان السيد يأذن له أبيض له البقاء الى أن يأمره (صدق) به السيد اه واستقر هذا صاحب المعنى وجزم به في النهاية اه وعبارة ابن علان قوله جاز له هو التحلل اى بقيد السابغ وقال الرملى وان لم يأمر به فان أمره به واجب (قوله ومن بعضه حر) اى ان لم يكن بينه وبين سيده مهايأة أو كانت وأحرم في نوى السيد اما اذا احرم في نويته ووسعت النسك فله حكم الحر (قوله قفل) بفتح القاف والفاء اى رجوعه وناومعنى (قوله ثم يقول) ثم هنا بمعنى الواو أو الفاء (قوله آتون) بكسر الهمزة بعد الالف وكثير من الناس يلفظون بباء بعد الالف وهو لحن ومعناه راجعون اه من كتاب مفتاح حصن الحصين لابن الجزرى لكن في ابن علان ما يخالفه حيث قال ويجوز ابدال الثانية بياء

(قوله صدق الله وعده) أى ما وعده من اظهار دينه بقوله وعدهم الله ما غم كثيره وقوله وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض وهذا فى الغزو ومناسبتة للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين قسطلانى (قوله ان يبعث الخ) للامر بذلك والنهى عن تركه ومحله اذا لم يكن قدومه فى وقت معتاد القدوم فيه معروف عند أهل وطنه والا فذلك مغن كوقت قدوم الحاج ببلده (قوله قرارا) أعترض بأن طلب القرار انما ورد فى المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام للبحث على ساكنها فهو خاص بها وأجاب عنه فى الحاشية بأن كل أحد لا يتيسر له ساكنها ولئن لم يوردده فيها فلا يقتضى انه من خواصها بل يقاس عليها غيرها فى ذلك لان النفوس تنزع الى أوطانها فاذا وصلت اليها طلب منها أن تسأل القرار فيها احذرا من تشبهها اذا انتقلت لغيرها (قوله جناها) بفتح الجيم * ٨٣ * هو ما يجتنى من الثمرة والمراد منها ما يشتمل المعنوية كالخسبة اه

انظر ابن علان (قوله فى الليل) مستدرك والا فالطروق خاص بدقل فى المصباح كل ما أتى ليلا فقد طرقت وهو طارق واهله جرد الفعل عن جزء معناه وأراد به مطلق الايتان وقضيته مع قوله قبله يستحب اذا قرب من وطنه أن يبعث اليهم أن طروقهم ايلا خلاف السنة وان أرسل من يخبرهم بقدومه وهو ظاهر لما فى القدوم ليلا من المشقة وان وجد المخبر المذكور وظاهر ان الارسال خاص بمن له حيلة والايتان نهارا غير مختص بذلك وان الكلام فى من لم يشق عليه تأخير القدوم الى النهار (قوله قال توبا) أى أتوب توبا والتكرير للتأكيد والتوبة منه صلى الله عليه وسلم خضوع لمولاه أو تشريع للائمة قال

صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما وفى صحيح مسلم عن أنس رضى الله عنه قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بظهر المدينة قال آتبون تائبون تائبون تائبون فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة (الثانى) يستحب اذا قرب من وطنه ان يبعث قدامه من يخبر اهله كى لا يقدم عليهم بغتة فهذا هو السنة (الثالث) اذا شرف على بلده فحسب ان يقول اللهم انى أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها واستحب بعضهم ان يقول اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا اللهم ارزقنا جناها وأعدنا من يباها وحبينا الى أهلها وحب صالحي أهلها لينا فقد روينا هذا كله فى الحديث وقد أوصحته فى كتاب الاذكار (الرابع) اذا قدم فلا يطرق أهله فى الليل بل يدخل البلدة غدوة والافنى آخر النهار (الخامس) اذا وصل منزله فالسنة ان يتدبى بالمسجد فيصلى فيه ركعتين واذا دخل منزله صلى أيضا ركعتين ودعا وشكر الله تعالى (السادس) يستحب لمن يسلم على القادم من الحج ان يقول قبل الله سبحانه وغفر ذنبك وأخلف نفقتك روينا ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج قال الحاكم وهو صحيح على شرط مسلم (السابع) يستحب ان يقول اذا دخل بيته ما رويناه فى كتاب الاذكار عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رجع من سفره فدخل على أهله قال توبا توبا لينا أو لينا يغادر حوبا قلت توبا توبا سؤال التوبة أى نسألك توبة كاملة ولا يغادر حوبا أى لا يترك اثما (الثامن) ينبغي ان يكون بعد رجوعه خيرا مما كان فهذا من علامات قبول الحج وأن يكون خيره مستمرا فى ازدياد (فصل) ذكر اقضى القضاة الماوردى فى الاحكام السلطانية بابا فى الولاية على الحج أناذ كر ان شاء الله تعالى مقاصده قال ولاية الحج على ضربين أحدهما يكون على تسيير الحجج والثانى على اقامة الحج أما الضرب الاول فهو ولاية سياسة وتديبر وشرط المتولى ان يكون مطا اذ رأى وشجاعة وهداية والذى عليه فى هذه الولاية عشرة اشياء (أحدها) جمع الناس فى مسيرهم وتزولهم حتى يتفرقوا فيخاف عليهم (الثانى) ترتيبهم فى السير والتزول واعطاء كل طائفة منهم مقادا حتى يعرف كل فرقة مقاده

المصنف منصوب بتقدير تب علينا أو نسألك قال ابن الجزرى التوب التوبة وقال الاخفش جمع توبة كعموم وعومة الرجوع من الذنوب والمراد الرجوع من السفر تائبا وكذا قوله لربنا أو باى رجوعا وأيا بالله كما كان لربنا ذابا (قوله لا يغادر حوبا) هو بضم الحاء وفتحها وهو أحسن لمناسبة أو باو من ضمها قوله تعالى انه كان حوبا كبيرا أى ذنبا عظيما وقد قرئ بالفتح وهو مصدر حاب كقال ومعناه لا يترك اثما اه ابن علان (قوله مقادا) يعنى فى عرفهم بالتقطير وظاهر ان هذا فى من يقطر الركاب أما أهل العراق والبصرة فانهم لا يربطون جالهم وتسير جلة بعضهم فى بعض وهل يجب عليه فى التقطير وضع كل فيما يليق به من الحال لان ترك ذلك لا يحتمل فى العادة أم من سبق للحل استحققة ولا يخرج عنه أو الخسيرة فى كل الامير للنظر فيه مجال والذى يتقدح ان من

سبق لمحل استحققه ولا يجوز اذواجه عنه الا ان تطرد العادة بكونه لمعين في كل عام فان لم يكن سبق وجب عليه الترتيب على حسب منازل الناس ولا يبعد ان من له مالا كثيرا لا يأمن عليه الا في محل مخصوص من الحجج ولم يسبق اليه انه يجب على الامير وضعه فيه وليس لمن استحق محلا ربط خطام بعير في بعير من هو امامه بغير اذنه لانه ربما يضرب الدابة او يتعبها والعادة الغالبة ان من يحمل من القطار له محل مخصوص اذ انزوا فافظاهر انه لا يجوز لاحد سبقه اليه وان كانت الارض مباحة لان اطراد العادة بذلك صير ذلك المحل مستحقا لمن استقر له وان لم ينزل به فيما يظهر ويحتمل خلافه وكذا في الميادين اطردت العادة بذلك وكانت وسيعا (قوله لان بذل المال الخ) تقدم ان المراد بالخفارة التي لا يجب بذل المال فيها ما يأخذه الرصدى اما اجرة من يجر سهم فهي من اهب الحج ولا يجب الحج الا ان قدر عليها فيجب بذلها (قوله وهو جامع الخ) محله اذالم يوله ذوشوكة والانتفاذ حكمه وان كان قاسقا أو امرأة قياسا على ما قالوه في القصاص قاله في الحاشية (قوله حاكم البلد) محله اذالم يفوض الى امير الحج الحكم ايضا والافله الحكم بينهم (قوله اذا كان) * ٨٤ * محله اذالم يوله ذوشوكة والانتفاذ حكمه وان لم يكن كذلك (قوله

الاجتهاد فيه) اي ان كان مجتهدا فاذا كان مقلدا اجاز له الحكم بذهب امامه (قوله على اهله) اما الضمير على الحد المفهوم من الحدود او على المذكور فلهذا ذكره (قوله اولى به) يحتمل تقييد بما اذالم يرفع الامر الى امير الحج قبل دخوله البلد فينبذ يتنوع على والى البلد الحكم ويحتمل خلافه وهو منقذ ثم اعلم انه يجتمع بمكة جميع من اقاليم متفرقة ولكل امير فاذا تخاصم شامى ومصرى مثلا وكان الحكم مفوضا لكل امير في ركه فهل ينتخير ان في

اذا ساروا اذا نزل ولا يتنازحوا ولا يضلوا عنه (الثالث) يرفق بهم في السير ويسير سير اضعفهم (الرابع) يسلك بهم اوضح الطرق وأخصبها (الخامس) يرثاهم المياه والمرعى اذا عجز واعنها (قلت السادس) يجر سهم اذ انزوا ويحوطهم اذ رحلوا حتى لا يخطفهم متلصص (السابع) يكف عنهم من يصددهم عن السير بقتال ان قدر عليه أو ببذل مال ان اجاب الحجيج اليه ولا يحل له أن يجير أسدا على بذل الخفارة ان امتنع منها لان بذل المال في الخفارة لا يجب (الثامن) يصلح بين المتنازعين ولا يتعرض للحكم بينهم الا أن يكون قد فوض اليه الحكم وهو جامع لشرائطه فيحكم بينهم فان دخلوا بلدا اجاز له ولحاكم البلد الحكم بينهم واول تنازع واحد من الحجيج وواحد من البلد الحكم بينهم الا حاكم البلد (التاسع) ان يؤدب جانبهم ولا يجاوز التعزير الى الحد الا أن يكون قد أذن له في الحد فيستوفيه اذا كان من أهل الاجتهاد فيه فاذا دخل بلدا فيه من يتولى اقامة الحدود على اهله فان كان الذى من الحجيج أتى بالجناية قبل دخوله البلد فوالى الحجج أولى باقامة الحد عليه وان كان بعد دخوله البلد فوالى البلد أولى به (العاشر) ان يراعى اتساع الوقت حتى يأمن القوات ولا يلحقهم ضيق في الحث على السير فاذا وصل الميقات أمهلهم للاحرام ولاقامة سنته فان كان الوقت واسعا دخل بهم مكة وخرج مع أهلها الى منى ثم عرفات وان كان ضيقا عدل الى عرفات مخافة من القوات فاذا وصل الحجيج مكة فن لم يكن على عزم العود زالت ولا ية والى الحجيج عنه ومن كان على عزم العود فهو تحت ولايته وملتمزم أحكام طاعته واذ قضى الناس حجهم أمهلهم الايام التي جرت العادة بها لانجاز حوائجهم ولا يجعل

الرفع الى كل من امير بهما أو بقرع بينهما أو يعتبر سبق الدهوى للنظر فيه مجال ويتجه أنه ان كان ثم من له ولاية (عليهم) حلقة الرفع اليه والانتخير المدعى اه ابن الجمل أقول الذى عليه العمل الآن وهو المناسب الذى يقبله العقل والقياس ويسترجح به القاب أنه اذا حصل التشاجر فيما بين الشوام الحاضرين مع اميرهم من الشام يرفع الى اميرهم وان كان بين المختلفين في البلدان كشامى ومصرى يرفع الامر الى المكان كوالى مكة أو الشريف كبقية المستوطنين في مكة المشرفة وكافة من لا امير له صاحب شوكة كالغاربية وجماج البصرة ونحوهما (قوله فن لم يكن على عزم العود) اي بأن لم يعزم على شئ أو عزم على الاقادة وأبدي ابن حجر في الحاشية احتمال ان الاول تبقى ولاية والى الحجج عليه لان الاصل استمرارها حتى يوجد قاطعها ولم يوجد قال ويحتمل انقطاعها لان الدخول نفسه قاطع لها الا أن يوجد مقتضيا وهو العزم على العود والاول اقرب ولا نسلم ان الدخول نفسه قاطع ببق ما اذا نوى العزم على بلدا اخرى غير بلده الذى خرج منه وكان لها امير فلا شك انه تنقطع عنه ولاية الامير الاول بنفس الدخول لان العزم على العود الى البلد الاخرى كنية الاقامة لكن هل يصير للامير الثانى ولاية عليه قبل سفره الظاهر لا ولا يهـ كره عليه (قوله ومن كان على عزم العود الخ) لان هذا الاصل يستحب بخلاف مسئلتنا اه قال ابن الجمل

(قوله عالميا) ضمنه معنى عارفا فعداه بالموحدة في قوله بمناسبة (قوله اليوم الثالث) أى آخره أخذنا من قوله الآتى فاذا حصل
النفر الثاني انقضت ولايته فهى فى الحقيقة ستة لكن عددها سبعة بشكّل الطرفين اها ابن الجمال (قوله سواء كان الترتيب
الخ) قال فى الحاشية ظاهر كلامه انه يحرم عليه عكس الترتيب المستحب وقد بوجه بأن ذلك يوقع فى اذهان العامة ان ما فعله
هو السنة أو الواجب فربما يتخذون ذلك سنة مستمرة وفيه ما فيه فليتأمل (قوله مستحبا) * ٨٥ * كالترتيب بين جرة العقبة والخلق

والطواف وعند الحنفية
هذا الترتيب واجب بقواته
يجب الدم (قوله لانه متبوع)
تعديل لطلب الترتيب منه
(قوله الثالث تقدير
المواقيت) قال فى الحاشية
من المعلوم ان الحجيج يأتون
من جميع المواقيت فأنحصار
تلك الولاية فى واحد متعذر
فالتجهم أن يقال ان ولى على
كل أهل جهة واحد جاز
وقدر لهم ميقاتهم وأعلمهم
بمناسكهم ولا يتجاوزهم الى
غيرهم وان لم ينص على
تولية أحدهم لخطب الحج
خطب كل قومه وان ولى
جميع الحجيج وجب عليه
الاستنابة ان امكنه فيرسل
الى كل ميقات من يقيم به
ليبين أحكامه لمن مر به اه
ابن علان (قوله وليس له
أن ينفر الخ) مقتضاه حرمة
ذلك عليه واستوجهه
بعضهم وان قال بعض
المتأخرين انه غريب
وخالف المساورى

عليهم فى الخروج فيضرب بهم فاذا رجعوا صار بهم الى المدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارة
قبره صلى الله عليه وسلم راية لحرمة ذلك وان لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات
الشرع المستحبة وطادات الحجيج المستحسنة ثم يكون فى عودهم ملتزما بهم من الحقوق ما كان
ملتزما فى ذهابه حتى يصل البلاد الذى سار بهم منه فنقطع ولايته بالعود اليه (الضرب الثانى)
ان تكون الولاية على إقامة الحج فهو فيه بمنزلة الامام فى إقامة الصلاة فى شروط هذه الولاية
مع الشروط المعبره فى أئمة الصلوات ان يكون عالميا بمناسبة الحج وأحكامه ومواقيته وأيامه
وتكون مدة ولايته سبعة أيام أو لها من صلوات الظهر فى اليوم السابع من ذى الحجة وآخرها
اليوم الثالث من أيام التشريق وهو فيما قبلها وبمدها أحدا لربايا وليس من الولاية ثم ان كان
مطلق الولاية على الحج فله إقامة كل سنة ما لم يعزل عنه وان عقدت خاصة على عام واحد لم تعد
الى غيره بولاية الذى يختص بولايته ويكون نظره عليه مقصورا خسة أحكام متفق عليها
وسادس مختلف فيها أحدها اعلام الناس بوقت احرامهم والخروج الى مشاعرهم ليكونوا
تابعين له مقتدين بأفعاله (الثانى) ترتيب المناسك على ما استقر عليه الشرع فلا يقدم مؤخرها
ولا يؤخر مقدما سواء كان الترتيب مستحبا او واجبا لانه متبوع (الثالث) تقدير المواقيت
بقامه فيها ومسيرة عنها كما تقدر صلاة المأموم بصلاة الامام (الرابع) اتباعه فى الاذكار
المشروعة والتأمين على دوائه (الخامس) امامتهم فى الصلوات التى شرعت خطب الحج فيها
وجع الحجيج عليها وهى أربع خطب سبق بيانها الاولى منها بعد صلاة الظهر يوم السابع من
ذى الحجة وهى أول شروعه فى مناسكه بعد الاحرام فيفتتحها بالتلبية ان كان محرما وبالتكبير
ان كان حلالا وليس له ان ينفر الاول بل يقيم معنى ليلة الثالث من أيام التشريق وينفر
النفر الثانى من غد بعد الرمي لانه متبوع فلا ينفر الا بعد كمال المناسك فاذا حصل النفر الثانى
انقضت ولايته وأما الحكم السادس المختلف فيه فثلاثة اشياء (أخذها) اذا فعل بعض الحجيج
ما يقتضى تعزيرا أو حدا فان كان لا يتعلق بالحج لم يكن له تعزيره ولا حده وان كان له تعلق بالحج
فله تعزيره وهل له حده فيه وجهان (الثانى) لا يجوز أن يحكم بين الحجيج فيما يتنازحون فيه
مما لا يتعلق بالحج وفى المتعلق بالحج كالزوجين اذا تنازعا فى ايجاب الكفارة بالوطء ومؤنة المرأة
فى القضاء وجهان (الثالث) أن يفعل بعضهم ما يقتضى فدية فله أن يعرف وجوبها ويأمره
باخراجها وهل له الزامه فيه الوجهان واعلم أنه ليس لامير الحج أن ينكر عليهم ما يسوغ فعله
الا أن يخاف اقتداء الناس بفاعله وليس له أن يحمل الناس على مذهبه ولو أقام الناس المناسك

نفسه فى الخاوى فقال الاولى ذلك اها ابن علان (قوله وجهان) أو جههما المنع وذلك لبناء الحد على الدرء ما أمكن فلا بد من
يقن شعور الولاية للحد وانما جاز التعزير لخفة أمره بالنظر للحد وللأجاز للزوج والولى والمعلم (قوله الوجهان) قال حج اذا تأملت
انه يجوز له التعزير وان امتناع الحد عليه لما مر فيه ظهر لك ان الأقرب من الوجهين ان له الحكم والازام فى المتعلق بالحج اه
ابن علان (قوله بفاعله) قال فى الحاشية ظاهر كلامه جواز الانكار حينئذ وله وجه ويحتمل وجوبه وهو الأقرب لما يترتب على
ذلك من المفساد فى سائر أحكامه (قوله وليس له الخ) أى الا ان قلنا بجواز حكمه فيما مر ورفعت اليد قضية فله الحكم فيها

وهو حلال غير محرم كره ذلك وصح الحج ولو قصد الناس التقدم على الامير أو التأخر كره ذلك ولم يحرم هذا آخر كلام الماوردي رحمه الله تعالى (فصل) نختم به الكتاب وان لم يكن له اختصاص بالمناسك يستحب المحافظة على دعاء الكرب وهو ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش الكريم وفي رواية لمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه أمر قال ذلك وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الحديث الصحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حول ولا قوة الا بالله كثر من كنوز الجنة وفي الصحيح وهو آخر حديث في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم * فهذا آخر الكتاب والحمد لله أولاً وآخراً وبالطنا وظاهراً جدياً يوفى نعمه ويكافئ من بده وصلاته وسلامه على سيدنا محمد خير خلقه وعلى سائر النبيين والمرسلين أجمعين والله أسأل خاتمة الخير لي وسائر أحبائي وسائر المسلمين وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا

قوة الا بالله العلي العظيم * وقال الشيخ الامام محي الدين صنف هذا الكتاب

و فرغت من تصنيفه في صبيحة الجمعة العاشر من رجب الفرد سنة

سبع وستين وثمانمائة رحمه الله تعالى ورضى عنه

وأنا به الجنة برحمة وبعنا به في دار

كرامته بمنه وكرمه انه على كل


شيء قدير والحمد لله


رب العالمين


بذهبه وجل المتداعيين
عليه لانه حينئذ كالحاكم
الشرعي (قوله حسنة) قيل
هي العبادة أو العافية أو
المراة الحسننة أو النعمة أو
الرزق الواسع أقوال
والظاهر أن المراد كل ذلك
(قوله حسنة) قيل هي الجنة
وقيل العفو وقيل الحور
العين أقوال والظاهر أيضا
أن المراد جميع ذلك


بعد حمد الله الذي لا يحصى ونعمه التي لا تستقصى والصلتان على خاتم النبيين المبعوث رحمة
للعالمين فقدم بعون الله الفتاح طبع منسك نور الابيضاح الذي وافق اسمه سماه وطابقت معانيه
لمنائه للعالم العلامة الشهير والجهيد المهتم التحرير صاحب الترجمات القوية والاجتهادات
المذهبية المرضية وارث العلم النبوي الامام محي الدين النووي وكان طبعه في المطبعة الميرية
التي هي بمكة المكرمة المحمية لازالت آمنة خصبة رحيمة وكان الفراغ من طبعة المحكم في غاية
شهر رمضان الأعظم عام الف وثلاثمائة وستة عشر من بعد هجرة سيد البشر صلى الله
عليه وعلى آله واصحابه المصابيح الفرر











3 1761 07296230 1

BP
181
N38
1899